



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أولياء عقد النكاح

عند المذاهب الإسلامية

خالد بن حسن عباس العسيلي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أولياء عقد النكاح عند المذاهب الإسلامية

كاتب:

حمودى حسن عباس الصيقل

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآلـه) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	أولياء عقد النكاح عند المذاهب الإسلامية
١٣	اشاره
١٣	اشاره
١٨	كلمة الناشر
٣٠	المقدمة
٣٠	اشاره
٣٣	منهج البحث وخطته
٣٦	الفصل الأول: مباحث تمهيدية
٣٦	اشاره
٣٨	المبحث الأول: معنى الولي في اللغة والاصطلاح
٣٨	أولاً: تعريف الولي لغة
٤٠	ثانياً: تعريف الولي اصطلاحاً
٤٢	المبحث الثاني: أقسام الولاية
٤٢	اشاره
٤٢	١- الولاية العامة
٤٤	٢- الولاية الخاصة
٤٤	اشاره
٤٥	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
٤٥	انقسام الولاية باعتبار موضوعها
٤٥	اشاره
٤٥	١- الولاية على النفس
٤٦	٢- الولاية على المال
٤٧	أكمل الولايات

٤٨	المبحث الثالث: الولاية حكم أم حق ؟
٤٨	اشاره
٤٨	أولاً: الحكم
٤٨	ثانياً: الحق
٤٨	اشاره
٤٩	الفرق بين الحكم والحق
٥٢	المبحث الرابع: متى تسقط الولاية ؟
٥٢	اشاره
٥٢	الأول: عَضْلُ الولي
٥٢	اشاره
٥٢	أولاً: معنى العضل
٥٢	اشاره
٥٥	الزاجح
٥٦	ثانياً: حكم العضل
٥٨	ثالثاً: ترويجها إذا عضل الولي
٦٠	الثاني: غيبه الولي
٦٠	اشاره
٦٥	الزاجح
٦٦	حد الغيبة
٧٠	الزاجح
٧١	المبحث الخامس: حقيقة عقد النكاح
٧١	أولاً: تعريف العقد لغة
٧١	اشاره
٧٢	الفرق بين العقد والعهد
٧٢	الثاني: العقد في الاصطلاح
٧٢	اشاره

٧٣	المبحث السادس: اعتبار اللفظ في عقد النكاح
٧٧	اشاره
٧٧	أولاً: اعتبار أصل اللفظ في العقد
٧٩	ثانياً: اعتبار اللفظ الخاص في العقد
٧٩	اشاره
٧٩	الأول: ألفاظ الإيجاب
٨٢	الثاني: ألفاظ القبول
٨٣	المبحث السابع: الإشهاد في العقد
٨٣	اشاره
٨٣	أدلة القائلين بعدم ضرورة الإشهاد في النكاح
٨٥	أدلة القائلين بضرورة الإشهاد في النكاح
٩١	المبحث الثامن: استحباب النكاح وأهميته والسعى فيه
٩١	تعريف النكاح
٩١	أولاً: تعريف النكاح لغة
٩٣	ثانياً: تعريف النكاح شرعاً
٩٧	ثالثاً: معنى النكاح في اصطلاح الفقهاء
١٠٠	مشروعية النكاح
١٠٢	استحباب السعي في النكاح
١٠٣	الفصل الثاني: من هم أولياء العقد؟
١٠٣	اشاره
١٠٥	تمهيد
١٠٥	اشاره
١٠٥	الأول: الأصل الأولى في الولاية
١٠٧	الثاني: مشروعية الولاية في النكاح وحكمتها
١٠٩	أولياء العقد عند الشيعة الإمامية

- | | |
|-----|---|
| ١١١ | المبحث الأول: ثبوت الولاية على الصغير والصغيره |
| ١١٢ | اشاره .. اولاً: ولایه الاب .. |
| ١١٣ | ثانياً: ولایه الجد للأب .. |
| ١١٤ | اشاره .. |
| ١١٥ | كل من الأب والجد مستقل في الولاية .. |
| ١١٦ | لا خيار للصغيره - إذا زوجها الأب أو الجد - بعد بلوغها ورشدها .. |
| ١١٧ | الخيار للصغير - إذا زوجه الأب أو الجد - بعد بلوغه ورشده .. |
| ١٢١ | أدله القائلين بالخيار .. |
| ١٢٣ | ثالثاً: ولایه الوصی فی النکاح .. |
| ١٢٤ | اشاره .. |
| ١٢٤ | الأول: ثبوت الولاية للوصي مطلقاً .. |
| ١٢٥ | الثاني: نفي ولايه التزويج للوصي مطلقاً .. |
| ١٢٦ | الثالث: ثبوتها مع نص الموصى له عليه .. |
| ١٢٦ | الرابع: ثبوت الولاية على من بلغ فاسد العقل .. |
| ١٢٦ | اشاره .. |
| ١٢٨ | الأدله .. |
| ١٢٨ | أ) أدله من أثبتت الولاية للوصي مطلقاً .. |
| ١٣٠ | ب) أدله من منع الولايه في النکاح للوصي مطلقاً .. |
| ١٣٢ | ج) أدله من أثبتت الولايه للوصي مع نص الموصى له .. |
| ١٣٤ | د) أدله من أثبتت الولايه للوصي على من بلغ فاسد العقل .. |
| ١٣٦ | رابعاً: ولایه الحاكم الشرعي .. |
| ١٣٦ | الأول: ثبوت ولايته في النکاح .. |
| ١٤٢ | الثاني: المراد بالحاكم الشرعي .. |
| ١٤٣ | خامساً: الأم ليس لها ولايه على الصغير والصغيره .. |
| ١٤٤ | سادساً: الأخ ليس له ولايه على الصغير أو الصغيره .. |

- سابعاً: ليس للعم ولايه على الصغير أو الصغيره ١٤٨
- ثامناً: الحال ليس له ولايه على الصغير أو الصغيره ١٤٨
- المبحث الثاني: الولايه على المجنون والمجنونه ١٥٠
- المطلب الأول: فى ثبوت الولايه فى النكاح على المجانين ١٥٠
- المطلب الثانى: تزويج الأولياء للمجانين ١٥١
- اشاره ١٥١
- ولايه الأب والجد على المجنون والمجنونه ١٥١
- الزاج ١٥٦
- الوصى له أن يزوج المجنون والمجنونه ١٥٧
- الحاكم الشرعي له أن يزوج المجنون والمجنونه ١٥٨
- الزاج ١٥٩
- لأخيار للمجنون بعد إفاقته ١٦٠
- المبحث الثالث: ولايه الأب والجد من طرف الأب على البكر الرشيد ١٦٢
- تمهيد ١٦٢
- الولايه على البكر الرشيد ١٦٣
- القول الأول: وهو استقلال الأب والجد في الولايه عليها ١٦٣
- القول الثاني: استقلال البكر الرشيد في الولايه على نفسها ١٧٠
- القول الثالث: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني ١٧٥
- القول الرابع: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الثاني دون الأول ١٧٨
- القول الخامس: التشريح في الولايه بين البكر وبين الأب أو الجد فيعتبر إذنهما معاً ١٨٠
- اشاره ١٨٠
- الزاج ١٨٢
- المبحث الرابع: الولايه على السفيه المبدر ١٨٦
- المطلب الأول: معنى السفة لغه واصطلاحاً ١٨٦
- المطلب الثاني: الولايه على السفيه المبدر ١٨٨
- المطلب الثالث: الولايه في النكاح على السفيه ١٩٠

١٩٠	اشاره
١٩١	الأول: السفيه المتصل سفهه بزمان صغره
١٩٢	الثاني: السفيه الذى لم يتصل سفهه بصغره
١٩٢	اشاره
١٩٢	الزاجح
١٩٤	المبحث الخامس: ثبوت الولايه فى النكاح لوكيل
١٩٤	اشاره
١٩٤	الأدله على ثبوت الوکاله فى النکاح
١٩٧	أولياء العقد عند المذاهب الأخرى
١٩٧	المطلب الأول: الأسباب الموجبه للولايه فى النكاح
١٩٧	اشاره
١٩٧	أولاً: القرابه النسبية
١٩٧	اشاره
٢٠٠	الترتيب بين العصبات فى ولايه النكاح
٢٠٢	مراتب العصبات وأدلتها
٢٠٣	الأدله
٢٠٨	ثانياً: في ثبوت ولايه السلطان فى النكاح
٢١٠	المطلب الثاني: في ثبوت الولايه على المرأة فى نكاحتها
٢١٠	اشاره
٢١٩	المذهب الثانى: أن الولايه ليست بشرط فى نكاح الحزء البالغه
٢٢٣	المذهب الثالث: التفصيل بين الكفاء وغيره
٢٢٤	المذهب الرابع: انعقاده موقوفاً على إجازه الولي
٢٢٥	المذهب الخامس: صحته باذن ولتها
٢٢٦	المذهب السادس: اشتراط الولايه فى النكاح على البكر دون الشيب
٢٢٦	المذهب السابع: اشتراط الولايه على الشريفه دون الدينـه
٢٢٨	الفصل الثالث: شروط تحقق الولايه وإعمالها

٢٢٨	اشاره
٢٣٠	المبحث الأول: شروط ثبوت الولايه
٢٣٠	اشاره
٢٣٢	أولاً: اشتراط البلوغ في ولئ النكاح
٢٣٢	اشاره
٢٣٤	الزاجح
٢٣٥	ثانياً: اشتراط العقل في ولئ النكاح
٢٣٦	ثالثاً: اشتراط الرشد في ولئ النكاح
٢٤٠	رابعاً: اشتراط الحرية في ولئ النكاح
٢٤١	خامساً: اشتراط الإسلام في ولئ النكاح
٢٤١	اشاره
٢٤٧	الزاجح
٢٤٨	ولائي الكافر على ولده الكافر
٢٤٩	سادساً: اشتراط العدالة في ولئ النكاح
٢٤٩	اشاره
٢٥١	الأدله
٢٥١	أ) أدله القول بعدم ولائي الفاسق
٢٦٠	ب) أدله من أجاز نكاح المحرم
٢٦٤	المبحث الثاني: شروط إعمال الولايه
٢٦٤	رعاية المصلحة وعدم المفسد
٢٦٨	رضي الباكر
٢٨٦	الزاجح
٢٨٧	الخاتمه
٢٨٩	المصادر
٢٨٩	اشاره
٢٨٩	أولاً: القرآن الكريم وعلومه

٢٩٠	ثانياً: الحديث الشريف
٢٩٣	ثالثاً: الفقه وعلومه
٣٠٢	رابعاً: كتب الترجم والرجال
٣٠٣	خامساً: كتب اللغة
٣٠٤	تعريف مركز

اشارہ

سرشناسه: صیقل، حمودی حسن عباس، ۱۳۴۲ -

عنوان و نام پدیدآور: اولیاء عقد النکاح عند المذاہب الاسلامیہ / حمودی حسن عباس الصیقل.

مشخصات نشر: قم: مرکز المصطفی (ص) العالی للترجمه والنشر، ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری: ۲۸۰ ص.

فروست: معاونیها التحقیق؛ ۳۰۶.

شابک: ۴۰۰۰۰ ریال: ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۵۱۵-۳

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۲۶۹]-۲۸۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: زناشویی (اسلام)

رده بندی کنگره: BP253/۲/صف ۸-۱۳۹۰

رده بندی دیوی: ۶۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۳۶۴۲۰

ص: ۱

اشارہ

سرشناسه: صيقل، حمودى حسن عباس، ١٣٤٢

عنوان و نام پدیدآور: اولیاء عقد النکاح عند المذاهب الإسلامية / حمودی حسن عباس الصيقل.

مشخصات نشر: قم: مركز المصطفى صلی الله علیہ وآلہ العالیہ للترجمہ والنشر، ۱۴۳۲ ق. ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهري: ۲۸۰ ص.

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۵۱۵-۳

وضعیت فهرست نویسی: فیضا

یادداشت: عربی

موضوع: زناشویی (اسلام)

رده بندی کنگره: BP ۲۵۳/۲ الف ۸ ۱۳۹۰ ص ۹

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۶۴۲

شماره کتاب شناسی ملی: ۲۵۳۶۴۲۰

أولیاء عقد النکاح عند المذاهب الإسلامية

المؤلف: حمودی حسن عباس الصيقل

الطبعه الأولى: ۱۴۳۳ق / ۱۳۹۰ش

الناشر: مركز المصطفى صلی الله علیہ وآلہ العالیہ للترجمہ والنشر

المطبعه: فاضل السعر: ۴۰۰۰ ريال عدد النسخ: ۲۰۰۰ نسخه

حقوق الطبع محفوظه للناشر

التوزيع:

قم، استداره الشهداء، شارع الحجتية، معرض مركز المصطفى صلی الله علیہ وآلہ العالیہ للترجمہ والنشر. هاتف - الفکس:

۰۲۵۱۷۷۳۰۵۱۷

قم، شارع محمد الأمين، تقاطع سالاریه، معرض مركز المصطفی صلی الله علیه و آله العالی للترجمة والنشر. هاتف:
۰۲۵۱۲۱۳۳۱۴۶ فکس:

www.eshop.miup.ir www.miup.ir

root@miup.ir E-mail: admin@miup.ir

ص: ۴

(الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً) والصلوة والسلام على النبي الأمين محمد صلى الله عليه وآله وآلـهـ الـهـادـهـ المـهـديـنـ وـعـرـتـهـ الـمـنـجـيـنـ وـالـلـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـعـدـاءـ الدـيـنـ.

لقد شهدت علوم الدين مدى أربعه عشر قرناً على طيله تاريخها العلمي المشرف مستوىً من التغير المستمر في الحركة إلى الأمام على صعيد الثقافة والحضاره الإسلاميه فأوجـد تطـورـاً منهـجيـاً فـيـ العـلـومـ الرـئـيـسـهـ المـخـتـصـهـ بـالـشـرـيعـهـ كـهـ : الفقه الاسلامي وعلم الكلام والفلسفه والأخلاق... وتبعـاً لهـذاـ الجـانـبـ تركـتـ التـطـورـ انـطـبـاعـاـ موازـيـاـ بيـنـاـ فـيـ العـلـومـ الأـدـوـاتـيـهـ كـهـ : المنطق وعلم الرجال والحقوق... .

وفي ضوء انتصار الثوره الإسلاميه الإيرانية المعظمه وحدتها الداعي إلى رؤيه دينيه حديثه في نطاق الحكم بغضون القرن الداعي إلى الانفلات من ظلـ الدينـ والأـيـديـولـوجـيـهـ الـدـينـيـهـ وماـ يـعـرـضـ فـيـ مـسـارـ نـظـريـاتـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـهـ أوـ تصـاصـعـدـ الأـسـئـلـهـ الـمـعـرـفـيـهـ الـمـتـعـلـقـهـ بـمـفـهـومـ الـوـجـودـ وـمـسـتـلـزـمـاتـ الشـاغـلـهـ لـذـهـنـ الـإـنـسـانـ الـحـاضـرـ وـكـذـلـكـ ماـ حـصـلـ فـيـ توـسـعـ لـدىـ عـلـمـ الـوـجـودـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ ظـلـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـتـغـيرـاتـ الـمـعـنـيـهـ بـهـذـاـ الجـانـبـ؛ جـعـلـتـ المـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ أـعـلـىـ مـسـطـوـيـهـ مـسـتوـيـهـ منـ الـمـسـؤـولـيـهـ أـكـثـرـ مـمـاـ سـلـفـ خـاصـهـ فـيـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـهـ الـتـيـ بـاتـتـ فـيـ مـحاـولـهـ ضـرـورـيـهـ

لمواجهه الشعارات الخوّاء في عصر العولمه في ضوء التدقيق والملاحظه والنقد البناء لاجتياح أي فقره يخشى أن تسبّب مشكلات في مقبل الأيام.

ومن هذا المنطلق يتطلّب الصعيد الحوزوي التير لضروره الوقوف على آخر المستجدات الفكرية في حقولها المتعدّده والاستعانه بضروب من التحقيق العلمي الرصين بمعايير عالميه حيث لتوظُف في نطاق الدين والشريعة للإجابة على المتطلبات العصرية والمنطلق الداعي إلى التكامل والتعالى في ظلّ الدين والتزام نظامه في العلم والحياة من جهة أخرى حيث يتطلّب الأمر من الحوزه العلميه مسؤوليه وضع حدّ لردع الجانب العولمي وتبّعاته المنحّطه على الإنسان بلحاظه العام.

وقد كانت رؤيه التصدّى لهذا الأمر في عنايه من مؤسسى الحوزه العلميه هذه الشجره الطيبة الذى (أَصْبِلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ) ، سيمما الإمام الخميني رحمة الله الراحل وقائده المبجل الإمام السيد على الخامنئي دام ظله الوارف في الوقت الراهن.

وقد سعت جامعه المصطفى صلی الله عليه و آله العالميه في ضوء ما تقدم لنيل النجاح فقامت بإراسه مركز المصطفى صلی الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر حيث تكفل بنشر نتاج هذا الجانب العلمي الهام.

وإنّ هذا الدراسه أولياء عقد النكاح عند المذاهب الإسلاميه جاءت بجهود فضيله الأستاذ حمودى حسن عباس الصيقل متواافقه مع نسق الرؤيه السائده المتبّعه وهذه الأهداف الساميّه.

كما ندعو أصحاب الفضيله والاختصاص بما لديهم من آراء بناءه وخبرات علميه ومنهجيه عصريه بالمساهمه معنا والمشاركه في نشر علوم أهل البيت عليهم السلام .

وختاما ليس لنا إلّا تقديم الشكر الجليل لكافة المساهمين الكرام بجهودهم الخاصه بإعداد الكتاب للطبعه والنشر.

مركز المصطفى صلی الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر

المقدمة ١٣

منهج البحث وخطته ١٦

الفصل الأول: مباحث تمهيدية

المبحث الأول: معنى الولي في اللغة والاصطلاح ٢١

أولاً: تعريف الولي لغة ٢١

ثانياً: تعريف الولي اصطلاحاً ٢٣

المبحث الثاني: أقسام الولاية ٢٥

١. الولاية العامة ٢٥

٢. الولاية الخاصة ٢٧

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ٢٨

انقسام الولاية باعتبار موضوعها ٢٨

١. الولاية على النفس ٢٨

٢. الولاية على المال ٢٩

أكمل الولايات ٣٠

المبحث الثالث: الولاية حكم أم حق؟ ٣١

أولاً: الحكم ٣١

ثانياً: الحق ٣١

الفرق بين الحكم والحق ٣٢

المبحث الرابع: متى تسقط الولاية؟ ٣٥

الأول: عَصْلُ الولي ٣٥

أولاً: معنى العَصْل ٣٥

الرَّاجِح ٣٨

ثانياً: حكم العَصْل ٣٩

ثالثاً: تزويجها إذا عَصَلَ الولي ٤١

الثاني: غيبة الولي ٤٣

الرَّاجِح ٤٨

حد الغيبة ٤٩

الرَّاجِح ٥٢

المبحث الخامس: حقيقة عَقد النكاح ٥٣

أولاً: تعريف العَقد لغةً ٥٣

الفرق بين العَقد والعَهْد ٥٤

الثاني: العَقد في الاصطلاح ٥٤

العقد في القرآن الكريم ٥٥

المبحث السادس: اعتبار اللفظ في عَقد النكاح ٥٩

أولاً: اعتبار أصل اللفظ في العَقد ٥٩

ثانياً: اعتبار اللفظ الخاص في العَقد ٦١

الأول: ألفاظ الإيجاب ٦١

الثاني: ألفاظ القبول ٦٤

أدلة القائلين بعدم ضرورة الإشهاد في النكاح ٦٥

أدلة القائلين بضرورة الإشهاد في النكاح ٦٧

المبحث الثامن: استحباب النكاح وأهميته والسعى فيه ٧٣

تعريف النكاح ٧٣

أولاً: تعريف النكاح لغة ٧٣

ثانياً: تعريف النكاح شرعاً ٧٥

ثالثاً: معنى النكاح في اصطلاح الفقهاء ٧٩

مشروعية النكاح ٨٢

استحباب السعي في النكاح ٨٤

ص: ٨

الفصل الثاني: من هم أولياء العقد؟

تمهيد ٨٧

الأول: الأصل الأولى في الولاية ٨٧

الثاني: مشروعية الولاية في النكاح وحكمتها ٨٩

أولياء العقد عند الشيعة الإمامية ٩١

المبحث الأول: ثبوت الولاية على الصغير والصغيره ٩٣

أولاً: ولاية الأب ٩٤

ثانياً: ولاية الجد للأب ٩٥

كلّ من الأب والجد مستقلّ في الولاية ٩٨

لا خيار للصغيره - إذا زوجها الأب أو الجد - بعد بلوغها ورشدها ٩٩

لاختيار للصغير - إذا زوجه الأب أو الجد - بعد بلوغه ورشده ١٠٣

أدلة القائلين بالختار ١٠٥

ثالثاً: ولاية الوصي في النكاح ١٠٦

الأول: ثبوت الولاية للوصي مطلقاً ١٠٦

الثاني: نفي ولاية الترويج للوصي مطلقاً ١٠٧

الثالث: ثبوتها مع نصّ الموصى له عليه ١٠٨

الرابع: ثبوت الولاية على من بلغ فاسد العقل ١٠٨

الأدلة ١٠٩

أ) أدلة من أثبتت الولاية للوصي مطلقاً ١٠٩

ب) أدلة من منع الولاية في النكاح للوصي مطلقاً ١١١

ج) أدله من أثبت الولايه للوصى مع نصّ الموصى له ١١٣

د) أدله من أثبت الولايه للوصى على من بلغ فاسد العقل ١١٥

رابعاً: ولايه الحاكم الشرعى ١١٧

الأول: ثبوت ولايته فى النكاح ١١٧

الثانى: المراد بالحاكم الشرعى ١٢٣

خامساً: الأم ليس لها ولايه على الصغير والصغيره ١٢٤

سادساً: الأخ ليس له ولايه على الصغير أو الصغيره ١٢٧

سابعاً: ليس للعم ولايه على الصغير أو الصغيره ١٢٩

ثامناً: الحال ليس له ولايه على الصغير أو الصغيره ١٢٩

المبحث الثانى: الولايه على المجنون والمجنونه ١٣١

المطلب الأول: فى ثبوت الولايه فى النكاح على المجانين ١٣١

المطلب الثانى: تزويج الأولياء للمجانين ١٣٢

الراجح ١٣٧

الوصى له أن يزوج المجنون والمجنونه ١٣٨

الحاكم الشرعى له أن يزوج المجنون والمجنونه ١٣٩

الراجح ١٤٠

لاختيار للمجنون بعد إفاقته ١٤١

المبحث الثالث: ولایه الأب والجد من طرف الأب على البكر الرشيدہ ١٤٣

تمهید ١٤٣

الولایه على البكر الرشيدہ ١٤٤

القول الأول: وهو استقلال الأب والجد في الولایه عليها ١٤٤

القول الثاني: استقلال البكر الرشيدہ في الولایه على نفسها ١٥١

القول الثالث: التفصیل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني ١٥٦

القول الرابع: التفصیل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الثاني دون الأول ١٥٩

القول الخامس: التشريیک في الولایه بين البكر وبين الأب أو الجد فيعتبر إذنهم معاً ١٦١

الراجح ١٦٣

المبحث الرابع: الولایه على السفیه المبذر ١٦٧

المطلب الأول: معنى السفیه لغةً واصطلاحاً ١٦٧

المطلب الثاني: الولایه على السفیه المبذر ١٦٩

المطلب الثالث: الولایه في النکاح على السفیه ١٧١

الأول: السفیه المتصل سفهه بزمان صغره ١٧٢

الثاني: السفيه الذى لم يتصل سفهه بصغره ١٧٣

الرَّاجِح ١٧٣

المبحث الخامس: ثبوت الولاية فى النكاح للوكيل ١٧٥

الأدلة على ثبوت الوکاله فى النکاح ١٧٥

أولیاء العقد عند المذاهب الأخرى ١٧٨

المطلب الأول: الأسباب الموجبة للولاية فى النكاح ١٧٨

أوّلاً: القرابه النسيبيه ١٧٨

الترتيب بين العصبات فى ولايه النکاح ١٨١

مراتب العصبات وأدلتها ١٨٣

الأدله ١٨٤

ثانياً: فى ثبوت ولايه السلطان فى النكاح ١٨٩

ص: ١٠٠

المذهب الثاني: أن الولاية ليست بشرط في نكاح الحرج البالغه ٢٠٠

المذهب الثالث: التفصيل بين الكفاء وغيره ٢٠٤

المذهب الرابع: انعقاده موقعاً على إجازة الولي ٢٠٥

المذهب الخامس: صحته بإذن ولئها ٢٠٦

المذهب السادس: اشتراط الولاية في النكاح على البكر دون الشيب ٢٠٧

المذهب السابع: اشتراط الولاية على الشريفه دون الدينـه ٢٠٧

الفصل الثالث: شروط تحقق الولاية وإعماله

المبحث الأول: شروط ثبوت الولاية ٢١١

أولاً: اشتراط البلوغ في ولـي النـكاح ٢١٣

الراجـح ٢١٥

ثانياً: اشتراط العقل في ولـي النـكاح ٢١٦

ثالثاً: اشتراط الرشد في ولـي النـكاح ٢١٧

رابعاً: اشتراط الحرية في ولـي النـكاح ٢٢١

خامساً: اشتراط الإسلام في ولـي النـكاح ٢٢٢

الراجـح ٢٢٨

ولـيـه الكـافـر عـلـى ولـدـه الكـافـر ٢٢٩

سادساً: اشتراط العدالة في ولـي النـكاح ٢٣٠

الأدلة ٢٣٢

أ) أدلة القول بعدم ولـيـه الفـاسـق ٢٣٢

من أهل السنّه ٢٣٤

ب) أدلة القول بصحة ولاية الفاسق ٢٣٥

من الإماميّه ٢٣٥

من أهل السنّه ٢٣٧

الراجح ٢٣٨

سادساً: اشتراط كون الولي غير محرم بحجّ أو عمره أو بهما معاً ٢٣٨

الأدلة ٢٤٠

أ) أدلة من منع المحرم من عقد النكاح ٢٤٠

ب) أدلة من أجاز نكاح المحرم ٢٤١

المبحث الثاني: شروط إعمال الولاية ٢٤٥

رعاية المصلحة وعدم المفسدة ٢٤٥

ص: ١١

الراجح ٢٦٦

الخاتمه ٢٦٧

المصادر ٢٦٩

أولاً: القرآن الكريم وعلومه ٢٦٩

ثانياً: الحديث الشريف ٢٧٠

ثالثاً: الفقه وعلومه ٢٧٢

رابعاً: كتب التراجم والرجال ٢٧٩

خامساً: كتب اللغة ٢٨٠

ص: ١٢

اشارة

إنَّ من المباحث التي لها أهميتها العلميَّة والعمليَّة هو بحث (الولايَّة في عقد النكاح)، فإنه لا يزال بحاجة إلى إشباع وتحقيق أكثر؛ ولذا فقد اتجهت إلى بحثها احساساً مُنِّي بضروره ذلك وكونه مورداً لمرضاه الله عزَّ وجَلَّ وخدمه لدينه الحنيف، وكثُر ما يبتلي به الفرد والمجتمع، وما يسأل عنه وحاجه كل مسلم للتعرف على ما يتعلَّق به من أحكام، فقد حاولت أن أقدم بحثاً محَرَّراً منسَّقاً يجمع شتات الموضوع، بغية أن يجمع شعث كلياته ويعقد الأواصر بين مسائله وجزئياته وينظمها في عقد واحد بين المعالم واضحة القَسَّمات.

ولتوسيع أهمِّ ما شرَّعه الإسلام - فيما يتصل بالمرأة - وإنَّه قرر أهليتها الاجتماعيَّة والأسرية ومدى احترام إرادتها وحرَيْه التعبير عنها في نفسها، وإنَّ إرادتها معتبرة في أمر نكاحها ومستقبلها.

وأكَّد على الرجال وجوب الوفاء بها، فإذا ما بلغت وحسن تصرفها زالت عنها ولائيَّة أيها، وغدت أحقَّ بنفسها فيما تقبل أو ترد بشأن من جاء يطلب الزواج منها، وليس للوليَّ أو غيره أن يجبرها على قبول من لا تريده، أو يمنعها من أن تتزوج من رضيته ممَّن يكافئها إذا كان صاحب خلق أو دين، وقد منحها الله تعالى هذا الحقَّ

وهو حرية التعبير عن هذه المسألة المهمة في حياتها.

كما أن الشريعة الإسلامية قد خصّت المرأة بكثيرٍ من الأحكام الشرعية التي تضمن حفظ جميع حقوقها وصيانتها كرامتها.

ولهذا جاءت نصوص الكتاب والسنّة بمشروعه الولائي في عقد النكاح وجعلت لها ضوابط تضمن تحقيق مصلحة المرأة وعدم انتقاص شيء من حقوقها. وممّا يزيد في أهميّة هذه المسألة ما نسمعه من الحوادث الكثيرة التي تستغل فيها هذه الولائيات في غير ما شرعت له، وما يحصل من تجاوز من بعض الأولياء لضوابط هذه الولائيات، مما يسبب فشل كثیر من المتزوجين، والذي يؤدى إما إلى الفراق، أو إلى حياة مليئة بالمشاكل، لا تتحقق فيها السعادة الزوجية، مما يعود بالآثار السيئة على الأسرة، بل على المجتمع بأسره، ومن أجل دفع هذه المفاسد وجلب المصالح، فإنه ينبغي للأولياء أن يقوموا بهذه الولائيات خيراً، وأن تكون غايتهن تحقيق مصالح المرأة الدينية والدنيوية ما أمكن ذلك، وألّا يكون هدفهم تحقيق مصالحهم الذاتية كما يفعل البعض، حيث يستغلّ ما تتصف به المرأة من براءة وحسن نية، فيزوجها من ليس كفؤاً لا-في دينه ولا-في خلقه، إما لأجل عصبيه أو حميّه جاهليّه، أو لأجل مال، أو لغير ذلك من الأغراض الدينية، أو يستغلّ ضعف المرأة، فيكرّهها على الزواج ممّن لا تريده أو يخجلها حتى تقبل الزواج منه، أو يعضّلها ويمنعها من الزواج بمن يكون كفؤاً لها لعداوه أو غرضٍ حتى تقبل بمن يختاره حسب أهوائه ورغباته، وهذا ممّا لا يرضاه الإسلام بأيّ نحو كان.

وفي إزاء هؤلاء الذين أفرطوا في ظلم من ولّاهم الله عليهم أناس فرطوا في القيام بهذه الولائيات فتركوا أمر قبول الخاطب أو رده إلى من ليس له هذه الصلاحية فمن رضوه به زوجوه، وإن كان غير كفاء، دون أن يسألوا عن حاله، غير مهتمين بمستقبل أولادهم وفلذه أكبادهم. وهذا كثيراً ما يؤدى إلى ترويج من لا-يرضى دينه وخلقه؛ لأن المرأة غالباً تخضع بمعسول الكلام والمظاهر البراقة. فينبغي للولي أن يهتم بمعرفة

حال الخاطب فلا يزوج مولئته إلّا ممّن يعلم أّنه كفء لها.

كما أنّ من الأولياء من يزوج مولئته من يعلم أّنه ليس كفؤاً لها في دينه ولا في خلقه فيزوجها من رجل معلن الفسق، وهذا بلا شك خيانة وجرائم؛ لأنّ الزوجة تتأثر غالباً بأخلاقي الزوج.

لقد تعرّض الكثير من الفقهاء والعلماء الشيعة والسنّة لهذه المسألة وهي: (أولياء عقد النكاح)، منهم: الشيخ المفيد وقد تناول المسألة في المقنع وأحكام النساء، والسيد المرتضى في الانتصار، والشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط، والعلامة الحليل في تذكرة الفقهاء، والمحقق الكركي في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في المسالك، كما كتب المتأخرون من الفقهاء المسألة حيث تناول الشيخ الأنصاري في كتاب النكاح، والشيخ الجواهري في جواهر الكلام، والسيد الحكيم في المستمسك، والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة، والسيد الخميني في تحرير الوسيط، وغيرهم.

وكلّ من بحث هذه المسألة لم يبحثها على شكل مستقل، وإنّما بحثها ضمن المباحث الكلية.

كما تعرّض فقهاء السنّة إلى هذه المسألة منهم: ابن رشد الحفيدي في بدايه المجتهد ونهايه المقتضى، ومحى الدين النووي في روضه الطالبين، وأحمد مرتضى في شرح الأزهار، ومحمد بن الشرييني في مغنى المحتاج، والبهوتى في كشف القناع، والمناوي في فيض القدير شرح جامع الصغير، وغيرهم. وكلّ من تعرّض للمسألة بحثها ضمن كتاب النكاح بكلّياته، ولم يتعرّضوا لها إلّا بشكل جزئي، ولم يفردوا لها بحثاً مستقلاً ولا مقارناً.

ثم إنّى لم أجده الطريق أمّامى ممهداً - كما صوره لى البعض - وإنّما وجده يحتاج إلى خبره بمسالكه، وعزم على تجشم صعابه، وكلّها متى يقصر دونها عزمي، وتقلّ بها

معرفتي، ولكن على العامل بذل جهده، وصدق توكله، وعلى الله العون.

وكان الهدف من وراء هذا البحث جملة من الأمور منها:

١. التعرف على أدوات البحث العلمي وكتابته بصورة علمية فتبيّنه تطبيقية صحيحة تابعه للمقاييس والقواعد المذكورة في هذا المجال.
٢. الوصول إلى حكم المسألة عند الشيعة الإمامية والمذاهب الأخرى عن طريق استعمال طرق البحث الصحيحه وبصورة موضوعيه بعيده عن التعصب.
٣. أن يكون بحثاً ورجعاً لمن يكتب في هذا الموضوع، وفي خدمه المكتبه الإسلامية وروادها.
٤. بيان الأدلة من الفريقين والسعى إلى التقرير بين المذاهب الإسلامية.

منهج البحث وخطته

اعتمدت في بيان وطرح المسألة على المنهج العلمي المركب من التوصيف والتحليل الدقيق، وبصورة مبسطة في سبيل الكشف عن القوّة المبنائيّة في مسیره الآراء الفقهية عند علماء الإمامية، وإن لم نأخذها على نحو الدقة والاستدلال التفصيلي في المبني في جميع أبعادها؛ لأن ذلك يخرج البحث عن إطاره الإجمالي، وكان غرضنا التبسيط إضافه إلى أن ما تناولناه في هذا الموضوع المقارن بين المسائل الفتوائية دون المقارنة في مقام الاستدلال الفقهي؛ لأجل أن لا نخرج عن البحث الموضوعي في مجال المقارنة بين المسائل الفتوائية دون المقارنة في المجال الاستدلالي.

هذا مع أنّا قد أشرنا إلى المسائل المهمّة في هذا الباب، وما تقوم عليه ركيزه المذاهب الإسلامية من القواعد وما يرتكز عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام .

وقد التزمت في هذا البحث بالمنهج التالي:

أولاًً: اعتماد القوّة المبنائيّة في مسیره الآراء الفقهية عند علماء الإمامية والمذاهب

الأربعه عند جمهور أهل السنّة. ومع هذا، فإنّى ذكرت بعض أقوال أهل الظاهر وغيرهم من العلماء المشهورين عندهم إذا كان قولهم مما اشتهر عندهم.

ثانياً: بيان مدلول عناوين مباحثه من حيث اللغة، والشرع أو الاصطلاح.

ثالثاً: إذا كانت المسألة محلّ اتفاق فأذكّر أظهر أدلةها وتوجيهها مختصراً لها مع ذكر عمدّه مصادرها.

وأمّا إن كانت محل خلاف، فأحرّر موضع الخلاف أولاً، ثمّ أذكّر الأقوال فيها إجمالاً، ثمّ أتبعها بالتفصيل بذكر كلّ قول وعزوه لقائله من مختلف المذاهب، ثمّ دليل كلّ قول ومناقشه كلّ دليل - حين يوجد ما يدعو إلى المناقشة - ثمّ بيان الرّاجح في خاتمه تلك المسألة ما أمكن.

رابعاً: العمدّه في عزو كلّ قول وتوجيهه هو الكتب المعتربره عند الإماميّه والمذاهب الأخرى، ثمّ الكتب المساعدة والتفسير وشرح الحديث، محاولاً قدر الإمكان اختيار أحسنها توجيهًا وتحريرًا.

خامساً: توثيق الأدلة - ما أمكن - فإنّ كان الدليل من الكتاب العزيز، فهو غنى عن التوثيق، فيقع البحث في دلالته لا في ثبوته، وإنّما أذكّر اسم السوره ورقم الآيه للأمن من تحريفها، ولسهوله الرجوع إليها.

وأمّا إن كان الدليل من الأحاديث التي صدرت من النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّه من أهل البيت عليهم السلام ، فقد الترمت فيها بتوثيق نسبة الحديث إلى من خرّجه من أصحابها من الكتب المعتربره، فأرجو أن يكون قد تمّ على أحسن حال، وكان عملي فيه على النحو التالي:

أ) استيفاء تخرّيج الحديث إذا ورد للاستدلال أصاله؛ وأمّا إن كان ورود الحديث استشهاداً أو استطراداً فأكتفى بما يدلّ على ثبوته مع الإحاله على تخرّيجه في كتب التخرّيج المعروفة، إن وجد فيها.

ب) الرجوع إلى المصدر الأصلي لعزوه إليه بدون واسطه، إن أمكن.

ج) أذكر في حواشى الكتاب اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة لسهولة مراجعته حين تختلف الأجزاء والصفحات، لاختلاف طبعاتها.

د) حاولت - قدر الإمكان - إبداء رأيي في صحة الإسناد، أو ضعفه.

ختاماً فأسأله تعالى أن أكون قد وفقت تقديم بحث موضوعي قائم على أسس البحث العلمي الصحيح، وأن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسنتى: (يَوْمَ لَا يُنْفَعُ مالٌ وَ لَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ) .[\(١\)](#)

ولا- يفوتنى أن أقدم الشكر والتقدير والعرفان الجميل لذوى الفضل والإحسان من علماء أجلاء، حيث كانت لهم أيداد يضى لم تبذل على هذه الرسالة بلمسات صدق وإحسان، فتحسست منها مواطن ضعف فقوته، وخطأ فأصلحته، وأخص منهم بالذكر فضيله الدكتور سماحة الشيخ أحمد المبلغى الذى أشرف على هذه الرسالة منذ أول لحظاتها، وفي مختلف أطوارها، وفضيله الدكتور سماحة الشيخ محمود العيدانى المشاور الذى أفادنا كثيراً، وأمدنا بعلمه وتوجيهه وخبرته الطويلة حتى بلغت الرسالة غايتها. كما أتقدم بالشكر والتقدير لمركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمى للترجمة والنشر للجهود والمساعى المضنية التي بذلت لإخراج هذا الكتاب بحله منقحة محققه، مستهدفة بذلك الخدمة الصادقة، للإسلام والمسلمين، آملين من الله جل وعلا أن يشد فى عضدهم فى نشر الكتب التى يمكنها أن تلعب دوراً حساساً وهاماً لخدمه الدين الحنيف، إنه خير ناصر ومعين، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، والحمد لله أولاً وآخرأ. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

ص ١٨

٨٩-٨٨ . (١) . الشعرا:

المبحث الأول: معنى الولي في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الولي لغة

الولي لغه هو: الأولى والأحق بالتصرف والتدبير، وهذا ما ذكره غير واحد من أعلام اللغة، ومنهم الجوهرى حيث قال: وكلّ من ولی أمر واحد فهو ولیه. [\(١\)](#)

وقال لييد [\(٢\)](#):

فَغَدَثْ كُلًا الْفَرْجِينَ، تَحْسَبْ أَنَّهُ مَوْلَى الْمُخَافَهِ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا

فيزيد: أنه أولى موضع أن تكون فيه الحرب. [\(٣\)](#)

وقال المبرد حول صفات الله تعالى: أصل الولي الذي هو أولى أى: أحق بالتصرف.

ص: ٢١

١- (١) . صحاح اللغة: ٢٥٢٩/٦ .

٢- (٢) . أبو عقيل، لييد بن ربيعه بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، وكان يقال لأبيه: ربيع المقترين لسخائه، وكان من شعراء الجاهليه وفرسانهم، وأدرك الإسلام، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله في وفد بني كلاب، فأسلموا، ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لييد الكوفه، ومات بها في خلافه معاويه، وهو ابن مائة وسبعين وخمسين سنة.

٣- (٣) . لسان العرب: ٤١٠/١٥ .

والشيخ الطبرسي:

الولي هو الذى يلى تدبیر الأمر، فيقال: فلان ولی المرأة إذا كان يملک تدبیر نکاحها، وولی الدم من كان إلیه المطالب بالقود، أو
السلطان ولی أمر الرعیة.

ويقال: لمن يرشه لخلافته عليهم بعده ولئن عهد المسلمين. (١)

وقال الكميٰت في مدح الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام :

و نعم ولی الأمر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب

وقال الزجاج:

ولى اليم الذى يلى أمره ويقوم بكتابته، ولنى المرأة الذى يلى عقد النكاح عليهما ولايدعها تستبد بعد عقد النكاح دونه.

وفي الحديث: «أَتَمَا امْرٌ أَهْنَكَحْتُ بَغْرٌ إِذْ مُولَاهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ».

ورواه بعضهم: بغير إذن وليهما، أي: المولى والولي - في معنى واحد...

وَكُلٌّ مِنْ وَلِيٍّ أَمْرًاً أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مُولَّاً وَوَلِيٰهُ. (٢)

وقال ابن الأثير:

في أسماء الله تعالى (الولي) هو الناصر، وقيل: المتولى لأمور العالم والخلائق والقائم بها. ثم قال: وكل من ولَى أمرًا أو قام به، فهو مولاه ووليه. وقال: «أيما أمر أه نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل». وفي رواية: «ولتها» - أي: متولى أمرها. (٣)

يلاحظ من خلال هذه التعريفات إنّها ترکز على معنى واحد، وهو: أنّ الولى ليس إلّا الأولى بالشيء، والأحق بالتصرف فيه، وهو حقيقة في هذا المعنى. والولي، وإن كان يستعمل في مكان آخر كالمحب والناصر، لكن لا يمكن إراده غير الأولى بالصرف والتديير، وهو حقيقة في هذا المعنى، ولم يطلق لفظ المولى على المعانى المذكورة إلّا بمناسبة هذا المعنى.

١- (١) . مجمع البيان: ٣/٣٥٩ .

٢- (٢). انظر : لسان العرب: ١٥/٤٠٧.

٣- (٣) . النهاه في غرب الحديث: ٢٢٩/٥

فالمعتّق أولى بالإنعام على من أعتقه من غيره، والمعتّق أولى بشكر معتقّه والخضوع بالطاعه، وولاء العتق أيضًا يكون ولائه لمعتّقه كأنّه أولى به من غيره، إذا لم يكن للمعتّق وارث نسب.

والعبد أولى بالانقياد لمولاه من غيره، والجار أولى بالقيام بحفظ حقوق الجار كلّها من غيره، وابن العم أولى بالاتحاد والمناصرة لابن عمه؛ لأنّهما غصنا شجرة واحدٍ وهلّم جرّا.

إذاً ليس للمولى إلّا معنى واحد، وهو الأولي بالشيء وتصدق هذه الأولويّة على مصاديق متعدّدة مختلفه بحسب الاستعمال في كلّ مورد من موارده.

ثانيًا: تعريف الولي اصطلاحاً

هو من له سلطه في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه، شاء ذلك الغير أم أبي.

قال السيد المرتضى: «الولي هو الذي يملك الولاية للعقد». [\(١\)](#)

وبهذا المعنى ذكر السيد الصدر، حيث قال:

أنَّ الولي هو الذي له سلطه أو تحويل شرعى لعمل معين بالنسبة إلى غيره بغض النظر عن رضا الآخر، وهذا معناه أنَّه لا يمكن أن يأتي به لولا الولاية.

وهذا المعنى يعم الولي العام والولي الخاص كالولاية على الأوقاف والأيتام بعد فقد الوصي عليهم، ومنه: ولـي الدم أولى المقتول إذا كان له المطالبه بالقصاص أو الدية أو العفو. وفلان ولـي المرأة إذا كان أولى بالعقد عليها فالذى يلى تدبير الأمر يقال له ولـي. [\(٢\)](#)

أما علماء السنّه ذكروا في معنى الولي هو إقامه الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم، بمعنى قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصيه والماليه.

ص: ٢٣

١- (١) . الانتصار: ٢٨٦.

٢- (٢) . ماوراء الفقه: ٣١٣/٩.

قال الجصاص: «الولي هو الذى يستحق الولاية على من يلى عليه». [\(١\)](#)

وفى خصوص الولاية فى النكاح ذكر الطحاوى قائلاً:

إن الولي هو الذى إليه ولايه البعض من والد الصغيره أو مولى الأمة. [\(٢\)](#)

والذى يلاحظ من التعريف الاصطلاحي للولي عند علماء الشيعه وعلماء السنّه أن له معنى واحداً، وهو نفس المعنى اللغوى - أى: الأولى بالتصرف والأحق في أمر المولى عليه.

وقد أخذ فى كلّ معانى الولاية أن يكون المولى عليه قاصراً، ولا ولايه على غير القاصر سواء فى ذلك الولاية العامة والخاصة؛ لأن المجتمع ككلّ يعتبر قاصراً عن تدبير المصالح العامة التى لا ترتبط بالأفراد. فمن هنا كانت الولاية العامة.

وأيّاً الولاية الخاصة، فهى قد تكون على أفراد قاصرين، وهم الصغير والسفىه والمجنون ويشتهركون جميعاً في عدم الرشد، وقد تكون على مراقب محدّده من المجتمع كالأوقاف والمساجد والحسبيات والمستشفيات، وما شابه ذلك.

ص: ٢٤

١- (١) . أحكام القرآن: ٤٨٧/١.

٢- (٢) . شرح معانى الآثار: ١٠/٣.

اشاره

قد اتّضح مما مضى أنّ المراد بالولى في اللغة هو: الأولى بالشيء، وفي الإصطلاح هو من له التصرف والسلطة والتدبير من مباشرة العقود وترتيب آثارها عليها دون توقف على رضا غيره، وتنقسم الولاية بهذا المعنى إلى:

١. ولاية عامّه.
٢. ولاية خاصّه.

١- الولاية العامة

وهي عبارة عن سلطه شرعية تمكّن صاحبها من التصرّف الصحيح النافذ في شأن من شؤون المجتمع العامّه، كالقضاء وإقامه الحدود، كما تشمل كُلّ ما تقوّم به حياة المجتمع، كالأمور الحسبيّه وغيرها.

فهي للفقيه والحاكم الشرعي، فله ولاية عامّه لكونها تعمّ أفراد المجتمع، وهم أشخاص غير معينين.

وجاء في بحث الميرزا النائيني قدس سره :

الولاية العامة عبارة عن: الرئاسه على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهem ومعادهم. [\(١\)](#)

ص: ٢٥

١- (١). المكاسب والبيع: ٣٣٢/٢.

فهى تشمل القضاء وإقامه الحدود، والولايه على القاصرين، كما تشمل كلّ ما تتقوّم به حياة المجتمع كالآمور الحسبيه وغيرها.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام فى ثبوت الولايه العامه للفقيه فى عصر غيه الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف من جهة السعه والضيق، ومرجع الخلاف فى ثبوت الولايه العامه للفقيه إلى الخلاف المجعل له، هل هو وظيفه القضاه أو أنه منصوب لوظيفه الولاه؟

فإن ثبت كونه والياً، فيجوز له التصدى لِكُلٌّ ما هو من وظائف الولاه من نظم البلاد، وانتظام أمور العباد، وسد الثغور، والجهاد مع الأعداء، ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفه الولاه والأمراء.

وأمّا وظيفه القضاه، فعبارة عن: قطع الخصومات وحبس الممتنع وجبره على أداء ما عليه والحجر عليه فى التصرف فى أمواله إذا كان دينا مستغرقاً ومبasherه بيع أمواله إذا امتنع هو بنفسه عن بيعها، ونحو ذلك مما هو من شؤون القضاه.

وكان هذان المنصبان فى عصر النبي صلى الله عليه و آله والإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ، بل فى عصر الخلفاء الثلاثه لطائفتين، فى كلّ بلد أو صقع كان الوالى غير القاضى، فصنف كان منصوباً لخصوص القضاة والإفتاء، وصنف كان منصوباً لإجراء الحدود ونظم البلاد والنظر فى مصالح المسلمين.

نعم، انفق إعطاء كلتا الوظيفتين لشخص واحد لأهليته لهما، إلّا أنَّ الغالب اختلاف الوالى والقاضى، ولا إشكال فى ثبوت منصب القضاة والإفتاء للفقيه فى عصر الغيه، وهكذا ما يكون من توابع القضاة، كأخذ المدعى به من المحكوم عليه، وحبس الغريم المماطل، والتصرف فى بعض الأمور الحسبيه، كحفظ مال الغائب والصغير، ونحو ذلك. (١)

وقد ذكر الشيخ الآملى رحمه الله فى تقريرات أستاذه النائينى رحمه الله قائلاً:

ص: ٢٦

(١) . انظر منه الطالب: ٣٢٥/١

أن العمده فيما يدل على هذا القول، وهو الولايه العامه ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في مقبوله عمر بن حنظله:

من كان منكم ممن قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما بحکم الله استخف وعليها رد، والراد على الله فهو على حد الشرك بالله.

ونلاحظ أنه عليه السلام قال: «إنّي جعلته عليكم حاكماً»، فإنّ الحكمه بإطلاقها تشمل كلتا الوظيفتين. بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدى لما هو وظيفه الولاه، ولا ينافيه كون مورد الروايه مسئله القضاء، فإن خصوصيه المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب. وبالجمله فروايه ابن حنظله أحسن ما يتمسك به لإثبات الولايه العامه للفقيه، وما عداته فلا يدل على هذا المدعى بشيء.^(١)

٢- الولايه الخاصه

اشاره

هي التي يملک بها الولي التصرف في شأن من الشؤون الخاصه للأشخاص المعينين، كولايه الأب والجد على الصغار، أو بتسليم من الأصل بنيابه عنه، كالوصي والقيم ومتولي الوقف، ولو اختصت الوصيه بجهه خاصه من أمر الصغير مثلاً. فهو ولی عليه بخصوصه في خصوص تلك الجهة التي ولی عليه فيها.

وذكر الشيخ كاشف الغطاء:

الولايه الخاصه هي ولايه الإنسان على ماله وأطفاله وعياله، وسائر شؤونه الخاصه في مقابلها الولايه العامه كولايه الحاكم والوالى، بل والسلطان، نعم، هولاء حسب الولايه العامه لهم سلطه على الأفراد، ولكن في دائره محدوده تعود أيضاً إلى شؤون المصالح العامه، ومثل ذلك ولايه الولى على القصر.^(٢)

ص: ٢٧

-١) . محمد تقى الآمنى، المکاسب والبيع: ٣٣٦/٢.

-٢) . تحرير المجله: ٤١/١.

وإذا إجتمعت الولاية العامة والولاية الخاصة قدمت الولاية الخاصة، للقاعد الفقيه التي تقول: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.^(١)

وأظهر مثال لهذه القاعدة ولایه الإنسان على نفسه وماله وأطفاله وعياله وسائر شؤونه الخاصة، مثلاً: إذا وجد للمرأة ولی خاص، ولی عام كالحاكم الشرعی، يقدم الولی الخاص على الحاکم؛ لأن الولاية الخاصة أقوى وللنصول ^(٢) الدالله على تقديم الأب والجد على كل أحد، وكذا ولایه الملك التي تعتبر من الولاية الخاصة أقوى من الكل؛ وذلك لأن الناس مسلطون على أموالهم. ^(٣) ومثل ذلك ولایه الولی على الصغير، فإنها مقدمه على ولایه القاضی والحاکم ونحوهما. فمع وجود الولی الخاص لا ينفذ بيع الحاکم مال الصغير ولا تزويجه، ومثل ذلك ولی الوقف، فإنه مقدم على من لهم الولاية العامة، نعم، للولی العام أن يعزل ولی الوقف في ظروف خاصة كالخيانة ونحوها.

انقسام الولاية باعتبار موضوعها

اشارة

وتنقسم الولاية باعتبار موضوعها إلى:

١. ولایه على النفس. ٢. ولایه على المال.

١- الولاية على النفس

هي عبارة عمّا يتعلق بالتصرف الصحيح النافذ في الشؤون الخاصة بنفس المولى عليه، والإشراف على مصالحه من حضانته وتربيته وتزويجه، وتنوع إلى:

ص: ٢٨

١- (١) . المصدر السابق: ٤٢/١؛ الأشباه والنظائر: ٢٨٧.

٢- (٢) . الكافي: ٣٩٥/٥، ح: ٥٨.

٣- (٣) . انظر: عوالى الثالثى: ١٣٨/٢، ح: ٣٨٣.

أ) ولاية الحضانة: وهي ولاية على الحفظ والرعاية، وتدبير شؤون المولى عليه منذ الولادة إلى سن التميز.

ب) ولاية التزويج: فالولي على النفس يتولى تزويج المولى عليه - بناء على ما أعطاه الشرع من صلاحية ذلك - وحق التصرف فيه.

وولاية التزويج قد تكون ولاية إجبار - أي: للولي حق التصرف في زواج من هو في ولايته دون النظر إلى رغبته وإرادته - ويكون العقد نافذاً؛ وذلك إذا كان المولى عليه فاقد الأهلية كالصبي غير الممكِّن أو المجنون، أو ناقصها كالصبي الممكِّن، وكان الولي ممن له ولاية الإجبار كالأب على ابنته الصغيرة.

وقد تكون ولاية اختيار - أي: ليس للولي إجبار مولاته على الزواج - بل تراعي رغبتها، وينظر إلى إرادتها، حتى يتم التزويج بإذنها ورضاها.

٢- الولاية على المال

وهي سلطه شرعية تمكّن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها، ويشمل كلّ ما يتعلّق بأموال المولى عليه من حقوقه على الغير، وحقوق الغير عليه، فيلزم الولي حفظ مال مولاته من الضياع والهلاك، والعمل على تنميته واستثماره بالأوجه المشروعة، كما يلزم الإنفاق من هذا المال على صاحبه، وعلى من تلزم نفقته بالمعروف في طعام أو كسوه أو تعليم مراعياً في ذلك أوجه الإنفاق المشروعة من غير إسراف ولا تقدير.

كما يجب عليه أن يكون أميناً في التصرف في مال مولاته غير مفسد إلى أن يسلم إليه ماله عند انتهاء الولاية عليه.

وقد تجتمع الولاية على النفس والمال لشخص واحد كالأب على ولده الصغير.

ثم إن أكمل الولايات وأقواها: هي ولائيه الله سبحانه وتعالى على خلقه من الممکنات بعد أن كانت بأسرها في جميع شؤونها وكافة أطوارها مفتقرة في وجودها إلى الواجب، مقهوره تحت سلطانه متقبله بقدرته؛ إذ لا استقلاليه للممکن في الوجود لكونه ممکناً بالذات موجوداً بالغير، وعدم التعلق في الممتنع لنقصٍ في المتعلق، لا لقصور في التعلق، وإنما فهو على كل شيء قادر.

ومن رشحات هذه الولاية: ولائيه النبي صلی الله عليه وآلہ وخلفائه الأئمه المعصومين عليهم السلام بالولاية الباطنية، فإن لهم التصرف بها في الممکنات بأسرها من الذرء إلى الذروه، بإذنه تعالى، وهي بهذا المعنى خارجه عن الولاية المبحوث عنها في المقام، ولهم الولاية الظاهرية أيضاً على كافة الرعائے، بعد أن كان الناس طرراً رعاياهم، بل عبيدهم لكن عبيده الطاعه لا عبيده الملك كما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام .^(١)

والذى يهمنا في هذا التقسيم هو البحث عن ولاية التزويج؛ وذلك لأنّ صحّه النكاح في بعض الصور - عند الإماميّه، وهكذا المذاهب الإسلاميّة - موقوفاً على صدوره عن الوليّ كان البحث عن الوليّ من مقدّمات عقد النكاح.

ص: ٣٠

- (١) . الكافي: ١، كتاب الحجّة، باب فرض طاعه الأئمه عليهم السلام ، ح ١٠. وبهذا الاسناد عن مروان بن عبيده عن محمد بن زيد الطبرى، قال: كنت على رأس الرضا عليه السلام بخراسان، وعندـه عـدـه من بنـى هـاشـم وـفـيهـم إـسـحـاقـ بنـ مـوسـىـ بنـ عـيسـىـ العـبـاسـىـ، فـقـالـ: «ـيـا إـسـحـاقـ بـلـغـنـىـ أـنـ النـاسـ يـقـولـونـ: أـنـ نـزـعـمـ أـنـ النـاسـ عـبـيـدـ لـنـاـ، لـاـ وـقـرـابـتـىـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ ماـ قـلـتـهـ قـطـ، وـلـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ آـبـائـىـ قـالـهـ وـلـاـ بـلـغـنـىـ عـنـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـىـ قـالـهـ، وـلـكـنـىـ أـقـولـ: النـاسـ عـبـيـدـ لـنـاـ فـيـ الطـاعـهـ مـوـالـ لـنـاـ فـيـ الدـيـنـ، فـلـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائبـ».

المبحث الثالث: الولاية حكم أم حق؟

اشاره

بحث العلماء مسألة الحق، والحكم بصورة مفصله، والذى ينبغى أن نبيّن هنا هو: ما المراد من الحكم؟ وما المراد من الحق؟ وما هو الميزان الفارق بينهما والثمرات المترتبة عليها؟ وما هو صوره الشك في كل من الأمرين بحسب ما تقتضيه الأصول والقواعد؟

وهل الولايه لمن ثبتت ولاليته على غيره هي حكم أم حق؟

أولاً: الحكم

وهو جعل بالتكليف أو بالوضع متعلق بفعل الإنسان من حيث المنع عنه والرخصه فيه، أو ترتيب الأثر عليه، فجعل الرخصه، مثلاً: حكم والشخص مورده و فعله وموضوعه، وهو لا يسقط بالإسقاط، ولا ينتقل بالتوافق؛ لأنّ أمر الحكم بيد الحاكم لا بيد المحكوم عليه.

ثانياً: الحق

اشاره

فهو يطلق - مره - حيال الملك، وأخرى ما يرادفه، وهو - بمعنيه - سلطنه مجعله للإنسان من حيث هو على غيره، ولو بالاعتبار: من مال أو شخص أو هما معاً، كالعين المستأجره، فإن للمستأجر سلطنه على المؤجر في ماله الخاص.

وقد يكون مستقلاً بنفسه كحق التحجير، وقد لا- يكون مستقلاً بنفسه، بل متقوّم بغيره كحق المجنى عليه على الجانبي وحق القصاص، فهو كالملك الذي قد يكون متعلقه مستقلاً. وقد لا يكون كالكلبي في الذمه وقد يتحдан في المورد، وإنما يختلفان بالاعتبار كسلطنه الإنسان على نفسه؛ ولذا قيل: الإنسان أملك نفسه من غيره، ومنه قوله تعالى حكايه عن كليمه: (قالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَأَفْرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .^(١)

فما به التعلق عين ما إليه الإضافة وإنما يختلف بالاعتبار. ^(٢)

الفرق بين الحكم والحق

ثم إن الفرق بين الحكم والحق إنما يقع بأحد الأمور الثلاثة:

أحدها: كل ما ينتقل إلى المورث، فهو حق وإنما فهو حكم.

ثانيها: ما كان قابلا للإسقاط والإبراء، فهو حق وإنما فهو حكم.

ثالثها: ما كان قابلاً للمعاوضة والمصالحة - بأن ينتقل إلى الغير بصلاح وغيره - فهو حق وإنما فهو حكم.

ولا شك، أن هذه الوجوه ليست ما بها يمتاز الحق عن الحكم بحسب الذات بل إنما هي آثار لها فيشكل الفرق بحسب الذات، وعند الشك في أن الشيء الفلانى حق أو حكم - كما إذا شكنا في جواز الرجوع في عدّ المرأة للزوج حق حتى يقبل الإسقاط كأن يقول: أسقطت ما كان لى من حق الرجوع أو حكم شرعى غير قابل للإسقاط - يصعب الأمر، حيث لا أصل في بين، ولا طريق لتشخيصه إلا التنصيص من الشارع، فإنهما متحدان صوره ومختلفان حقيقه كفرض الصلاه ونقلها وفرض الصوم

ص: ٣٢

١- (١). المائدة: ٢٥.

٢- (٢). انظر: بلغه الفقيه: ١٤/١.

ونفله، حيث إنّ إتيان نفل الصوم لمن عليه صوم واجب ليس بجائز دون فرض الصلاة، فهذا يكشف عن اختلاف حقيقتهما.

فإن ورد النص على تعين أحدهما فيؤخذ به وعند فقدانهما، فهل الأصل يقتضى الحق، أو يقتضى أنه من قبيل الحكم؟

والمحكى عن المحقق الفقى جواز الرجوع فى الهبه والعدّه قابله للصلح والإسقاط، فعلى تقدير عدم ورود نصّ ودليل عليه لا بدّ أن يقال: إنّ الأصل عندهما هو الحقّ فيكون هو المرجع عند الشكّ، ولكن العلّامه ذهب إلى أن لا أصل في البين. [\(١\)](#)

ورأينا إنّ هذا القول الذى ذهب إليه العلّامه حسن بحسب تشخيص ذاتهما وحقيقتهما لعدم الأصل فيهما.

نعم، نحن نقول: وإن لم يكن فى مقام تشخيص حقيقتهما أصلًا جارياً إلّا أنه يكفينا إجراء الأصل العملى فى آثارهما ولو ازمهما، فإنه بعد ما ثبت جواز الرجوع للزوج فى العدّه مثلاً نشكّ فى سقوطه بعد قوله: «أسقطت» أو: «صالحت». فمقتضى الأصل والاستصحاب بقاوه وعدم سقوطه وعدم قبوله للصلح، فنحكم حينئذٍ بأنّ جواز الرجوع هنا من قبيل الحكم ليس بحقّ حتى يقبل للصلح والإسقاط.

وهكذا فى غيره فىسائر المقامات المشكوكه، فعند الشكّ بينهما الأصل يقتضى أن يكون حكمًا لا حقًا.

وبهذا، تكون الولاية لمن ثبتت ولايته على غيره من الحكم دون الحقّ؛ لأنّه غير قابله للإسقاط، وأنّها حكم شرعى مجعل بيد الشارع فلا يسقط بالإسقاط، ولا قبل للانتقال بخلاف الحقّ فإنه قابل للإسقاط والنقل، وإن كان

ص: ٣٣

١- (١) . انظر: فقه الإمامية قسم الخيارات: ٨

الحق كالحكم من حيث الجعل من الشارع المقدس إلا أن نحو الجعل مختلف، فإن الحق جعل لصاحبها بنحو يكون زمامه بيده، فله الأخذ به، وله العفو والإسقاط، بخلاف الحكم، فإنه مجعل من الشارع المقدس على موضوعه بنحو يكون رفعه بيده جاعله كوضعه.

و منه يعلم أنه مع الشك في كون الولاية حكماً أو حقاً الأصل الأول لاحتياج الثاني إلى المؤونة.

ص: ٣٤

المبحث الرابع: متى تسقط الولاية؟

اشاره

لما كانت الولاية في حقيقتها حماية ورعاية وقياماً بالواجب، باعثها الشفقة الداعية إلى الحرص على مصلحة المولى عليه، فإذا لم تكن حماية ولا رعاية ولا قيام بالواجب، فإنها تؤول إلى السقوط، فقد ذكر الفقهاء سقوط الولاية للأسباب أو الجد لالأسباب في موردين وهما:

الأول: عَضْلُ الْوَلِي

اشاره

وقبل البحث ينبغي أن نبين معنى العضل وحكمه وهو ما يأتي على الشكل الآتي:

أولاً: معنى العضل

اشاره

العضل لغة هو: الشدّ، والمنع، والتضييق.

يقال: عضل الرجل أيمه، إذا منعها من الترويج ظلماً.

ومنه: الداء العضال الذي أعيى الأطباء علاجه، والأمر العضال: الذي استغل حلّه، ولم يهتم لوجهه، كما تسمى الشدائيد معضلات.

ويقال: عَضْلٌ - بتشديد الصاد المعجمه - المرأة أو الناقة بولدها، إذا التوى في رحمها، ونشب، وتعسر خروجه.

ص: ٣٥

ويقال: عَصَلَتِ الْأَرْضَ بِأَهْلِهَا، أَى: غَصَّتِ بِهِمْ وَضَاقَتِ لِكُثْرَتِهِمْ.

ومنه قول الشاعر:

ترى الأرض منا بالفضاء مريضه معضله مَنْ بجمع عمر مرم (١)

والباب كله يدور حول: الشدّه والمنع والتضييق، كما تقدم.

قال ابن فارس:

العين والضّاد واللام - أصل واحد صحيح يدلّ على شدّه والتواء في الأمر. (٢)

وقال ابن منظور:

أصل العضل: المنع والشدّه، يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وأعضله الأمر غلبه، وداء عضال: شديد معي غالب، قالت ليلى:

سقاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناه سقاها (٣)

العضل شرعاً هو المنع أيضاً، والمراد هنا: معها من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغبت كلّ واحد منها في صاحبه. (٤)

واختلف الفقهاء في أنه متى يكون امتناع الولي يعدّ عاضلاً؟

وأهم ما اشتهر ذكره عن الفقهاء هنا:

هو امتناع الولي من تزويجها بكفتها أو لنقصان مهر مثلها، فيتفقون على أنّ الولي إذا امتنع من تزويجها بخاطبها الكفاء الذي رضيته، فهو عاضل لها. وأما إن كان الخاطب الذي رضيته غير كفاء لها، فلا يعد امتناع الولي من تزويجها به عاضلاً لها. (٥)

ص: ٣٦

١- (١) . انظر: مقاييس اللغة: ٣٤٦/٤ .

٢- (٢) . المصدر السابق.

٣- (٣) . لسان العرب: ٤٥١/١١؛ وانظر: ماده عضل في كلّ من: مقاييس اللغة: ٣٤٥/٤ و ٣٤٦، الصحاح: ١٧٦٦/٥ و ١٧٦٧؛ القاموس: ٢١/٨ و ٢٢.

٤- (٤) . جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٢٨/١٢ .

٥- (٥) . انظر للإمامية: جواهر الكلام: ١٨٥/٢٩؛ كشف اللثام: ٨٢/٧؛ وللحنابلة: المغني: ٣٦٨/٧ و ٣٦٩؛ للأنصاف: ٧٥/٨ . وللشافعية: مغني المحتاج: ١٥٣/٣؛ وللمالكيه: الخرشى على مختصر الخليل: ١٨٩/٣؛ وللحنفيه: فتح القدير: ٢٩٤/٣ و ٢٩٥ .

وأمّا إن رضيت المرأة بكتف لزمهن أن يزوجوها بما رضيت من المهر - سواء كان مهر مثلها أو أقلّ - فإن منعوها واعتراضوا على قدر مهرها ولّت أمرها من شاءت.

وعند الشافعى يكون قد عضلوها، ويكون السلطان وليها [\(١\)](#)، وبه قال أبو يوسف ومحمد. [\(٢\)](#)

وقال أبو حنيفة:

للأولياء أن يعتراضوا عليها فى قدر المهر، فمتى نكحت بأقلّ من مهر مثلها، فللولى أن يقول للزوج: إما أن تبلغ بالمهر مهر المثل، وإلا فسخت عليك النكاح وأجرى المهر مجرا الكفاء؛ لأنّ الأولياء يتفاخرون بكمال مهور نسائهم ويعيرون بنقصها، فمن هنا أشبه الكفاءة؛ ولأنّ فى تزويجها بأقلّ من مهر مثلها ضرراً على نسائها بنقص مهور أمثالهن. [\(٣\)](#)

وأمّا وجهه نظر الجمهور منهم: فالآن المهر حقّ خالص للمرأة، فلم يكن للأولياء حقّ فى منعها، أو الأعتراض عليها من أجل نقصانه، كثمن عبدها أو أجره دارها؛ [\(٤\)](#) ولأنّها لو أسقطته بعد وجوبه لسقوط اتفاقاً. [\(٥\)](#)

وأمّا وجهه نظر الإمامية، فقد ذكر الشهيد الأول:

أنّه إذا زوج الولي الإجبارى كالأب والجد المولى عليه بدون مهر مثلها، فالوجه صحّه العقد، لعدم مدخلية المهر فى صحّة النكاح وفساده. [\(٦\)](#)

ص: ٣٧

-
- ١ . (١) . الام: ١٤/٥؛ مختصر المزنى: ١٦٥.
 - ٢ . السرخسى، المبسوط: ١٣/٥.
 - ٣ . المصدر السابق.
 - ٤ . ابن قدامة، المغني: ٣٦٩/٧.
 - ٥ . المصدر السابق.
 - ٦ . غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ١٢٤/٣.

قال الشيخ الطوسي: يلزم، [\(١\)](#) ووجهه أن للولي العفو بالنسبة إلى المهر لقوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا أَنَّهُمْ يَهِدِهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) [٢](#) ، فإذا ساغ له العفو عن الحق بعد ثبوته فالعفو بدونه أولى، وأختاره المحقق. [\(٢\)](#) وذهب العلامة الحلى هنا إلى أنه إن كان لها مصلحة، بأن كان هذا الزوج بهذا القدر أكمل وأصلاح من غيره بأضعافه فيصير صلاحه نصان المهر، وليس نوع المصلحة في هذا الشخص، بل أيه مصلحة كانت، مثل اضطرارها إلى الزواج وخوف الوقوع في العار، ولو لم يوجد إلّا هذا المقدار، أو غير ذلك. [\(٣\)](#) وحكي الشيخ في المبسوط بطلان المسمى لوجوب مراعاه القيمة في أموالها ففي البضع أولى. [\(٤\)](#)

وأشكال عليه الشهيد الأول:

بأن هذا القول ضعيف، للفرق بأن النكاح في الأصح ليس معاوضه حقيقيه بخلاف المذكور. [\(٥\)](#)

الراجح

والذى يقتضيه صحيح النظر هو أنه إن اقتضت المصلحة التزويج بدون مهر المثل صحيحة العقد والمهر ولزم، وإلّا كان العقد فضوليا يتوقف على الإجازة بعد البلوغ؛ لأن صحته تصرفات الولي منوطه بالمصلحة، وبدونها يكون كتصرف الأجنبى.

ص: ٣٨

١- (١) . الخلاف: ٣٩٢/٤؛ المبسوط: ٣١١/٤.

٢- (٣) . شرائع الإسلام: ٢٧٦/٢.

٣- (٤) . الإرشاد: ١٢٤/٣.

٤- (٥) . المبسوط: ٣١١/٤.

٥- (٦) . غاية المراد: ١٢٥/٣.

وأمّا حكم العضل، فلا- خلاف في تحريمته؛ لأنّه نوع من الظلم الذي يتناهى ومشروعه الولاية في النكاح؛ إذ هي ولاية نظر وإحسان، لا ولاية قهر وإذلال وإستبداد، ومن الأدلة على تحريم العضل ما يلى:

١. من الكتاب

قال تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) .^(١)

وجه الاستدلال:

بناءً على أنّ الخطاب في قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) للناس أجمع ويدخل فيهم الأولياء على معنى أنه لا يكون عضل منكم، أو المراد خطاب الأولياء، وعلى كلّ حال، فالمراد بأزواجهن من رضين بهم أن يكونوا أزواجاً، لا خصوص الأزواج السابقه وإن احتمل في الآية.

ولكن على أيّ وجه دال على المطلوب، نعم، لو قيل: بكون المراد نهي الأزواج السابقين عن عضل النساء أن يتزوجن بعد خلائهن، خرجت الآية عن الدلالة، وتكون أجنبية عن محل بحثنا؛ لأنّ موضوعها يكون عدم جواز من المطلق المدخل بها من التزوج بغير زوجها الأول، أو الرجوع إليه بعد العده.

هذا وربما استفيد من الآية ثبوت الولاية، وإلا لم يكن للعدل وجها، وفيه إن العدل ظلم متحقق على كلّ حال، كما هو واضح.

^(٢)

ص: ٣٩

١- (١). البقرة: ٢٣٣.

٢- (٢). انظر: جواهر الكلام: ١٨٤/٢٩.

١. قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». [\(١\)](#)

ووجه الاستدلال به واضح: حيث إن منعها الولي من التزويج بالكافر إذا طبت ذلك فيه ضرر ومشقة، والإسلام قد رفعه بحديث «لا ضرر ولا ضرار»، وبالاضافة إلى أن لها حقاً في الإعفاف والتصون، ودفع ضرر مدافعته الشهوه والخوف من الوقوع في الحرام.

[\(٢\)](#)

٢. صحيحه أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد». [\(٣\)](#)

ووجه الاستدلال:

إن الإطلاق الوارد في صحيحه أبي حمزة الثمالي القائل بأن «الله لا يحب الفساد»، يقول: إن تحديد ولايه الأب إذا ثبتت في المال ثبتت في العرض بطريق أولى، فلا يكون للأب منعها عن التزويج؛ لأنّه فيه الفساد، و«الله لا يحب الفساد».

إن الولاية مأمورة بها، فإذا كانت في هذه الصوره فساد، فالله لا يحبها - أي: لا يأمر بها ففسقط الولاية عليها. [\(٤\)](#)

ولكن إذا منعها الولي بمن ورد النهي عن التزويج بهم ولو بنحو الكراهة كشارب الخمر وتارك الصلاه والمتجاهر بالفسق مع كونه كفؤاً بالإسلام إذا كانت المرأة مسلمة، أو منعها الولي من التزويج بمن يكون عليهم في زواجهها ضعه عرفاً «من حيث

ص: ٤٠

١- (١) . الكافي: ٢٩٢/٥؛ وسائل الشيعه: ٣٤١/١٧ ح: ٣، ورواه العame أحمد وغيره، وهو صحيح بمجموع طرقه، ومتفق على معناه انظر: ابن حنبل، المسند: ١/ص ٣١٣.

٢- (٢) . القواعد والفوائد: ٥١/٢.

٣- (٣) . وسائل الشيعه: ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ٧٨، ح: ٢.

٤- (٤) . انظر: موسوعه الإمام الخوئي: ٢١٩/٣٣.

وجود الغضاضه والنقص والعيب في العرض» فهو ليس بعطل. وكذا لو منها من التزويج بكفؤ معين مع وجود كفؤ آخر، وكذا لو منها من النكاح المنقطع مع تيسر الدائم؛ وذلك لأنَّ الأدلة التي دلت على سقوط ولايه الأب لا تأتي هنا، حيث إنَّ إعمال ولايه الأب في منها في هذه الصوره المتقدمه يكون لصالحها، ولم يكن المنع فيه مفسده فتبقى إطلاقات أدله ولايه الأب والجدّ سالمه وشامله لهذه الصوره.

ثالثاً: تزويجها إذا عطل الأولى

والبحث فيه يقع على مستويين:

المستوى الأول: عند الإماميه

وأمّا تزويجها إذا عطل ولتها عند الإماميه، فقد اتفقوا على سقوط اعتبار رضاه، وجاز لها الاستقلال بالعقد على نفسها، والمحدث عنه هو البكر الرشيد البالغه.

قال صاحب الحدائق: الظاهر أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّه لو عطلها الولى سقط اعتبار رضاه، وجاز لها الاستقلال بالعقد على نفسها. [\(١\)](#)

بل نقل الإجماع على ذلك جمله من الأصحاب. [\(٢\)](#)

وقد يستدلُّ له بقوله تعالى: (فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). [\(٣\)](#)

إلا أنَّ فساده أوضح من أن يخفي، فإنَّ الموضوع في هذه الآية الكريمه إنما هو المطلقات المدخول بهن، كما يشهد لذلك قوله تعالى في صدرها: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْجُلْهُنَّ).

ص: ٤١

١- (١) . الحدائق الناظره: ٢٣٣/٢٣ .

٢- (٢) . منهم: الخلاف: ٢٧٩/٤؛ القواعد: ٦/٢؛ المفاتيح: ٢٦٥/٢ .

٣- (٣) . البقره: ٢٣٢ .

ومن هذا المنطلق تكون الآية الكريمة خارجه عن محل كلامنا بالكلية، فإن موضوعها عدم جواز منع المطلقة المدخول بها من التزويج بغير زوجها الأول، أو الرجوع إليه بعد العده، وأين هذا من عدم ثبوت الولاية للأب على ابنته البكر في فرض عضلها ومنعها من التزويج بالكافء؟

فالصحيح في الاستدلال هو التمسك:

أولاً: بمناسبه الحكم والموضوع، فإن المستفاد من جمله من النصوص أن ولاية الأب ثابته لها لا عليها، ومن الواضح أن هذا إنما يقتضي النظر في أمرها ومراعاه مصلحتها في كل ما يقوم به لها.

ثانياً: دليل نفي الحرج إذا فرضنا في بقائهما كذلك حرجياً، فإن هذا الدليل يرفع في هذه الحاله اعتبار إذن الأب والجد على نحو الاستقلال أو الاشتراك.[\(١\)](#)

المستوى الثاني: عند أهل السنّة

وأمّا عند السنّة، فقد اتفق فقهاؤهم على سقوط حق الأقرب في الولاية إذا ثبت عضلها وانتقالها إلى غيره، ثم اختلقو فيما يزوجها. حينئذ على قولين:

القول الأول: أنه يزوجها من يليه من الأولياء.

وإلى هذا ذهب إليه الحنابلة [\(٢\)](#)، وبه قالت الشافعية إذا تكرر العضل من الولي الأقرب، بناء على أنه يصير بذلك فاسقاً، ولا ولائي للفاسق على الصحيح عندهم.[\(٣\)](#)

ووجهه لهذا المذهب: أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه من يليه، كما لو جن الأقرب. وأنه يكون بالعدل فاسقاً، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.[\(٤\)](#)

ص: ٤٢

١- (١). انظر: موسوعة الإمام الخوئي: ٢١٨/٣٣.

٢- (٢). انظر: كشف القناع: ٥٤/٥.

٣- (٣). انظر: مغني المحتاج: ١٥٣/٣.

٤- (٤). انظر: المغني: ٣٦٨/٧.

القول الثاني: أَنَّه يزوجها السلطان، وهذا مذهب المالكيه وكذلك الشافعيه في غير الصوره السابقه وهى تكرر العضل، وكذلك الحنفيه بناء على أَنَّ العضل كما يكون في الحزء المكلفه يكون في الصغيره والمجنونه. [\(١\)](#)

ودليل هذا القول ما يلى:

١. الدليل النقلی أو الحديث: «إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ». [\(٢\)](#)
٢. وَلَأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لِلمرأَةِ، إِذَا تَعْذَرَ مِنْ جَهَهُ وَلِيَهَا كَانَ لِلحاكمِ اسْتِيْفاؤهُ، كَمَا لو كَانَ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ بِاسْتِيْفَائِهِ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْمُمْتَنَعِ. [\(٣\)](#)
٣. وَلَأَنَّ الْوَلِيَّ بِامْتَنَاعِهِ يَكُونُ ظَالِمًاً، وَالسُّلْطَانُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي دُفَعِ الظُّلْمِ عَنْهُ. [\(٤\)](#)

الرَّاجِح

والذى يبدو لي أنَّ الرَّاجِح هو ما ذهبت إليه الإماميَّه؛ وذلك للإجماع من الطائفه على استقلالها عند منعها من التزويع بكفتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد بصاحبها، وفيه اعتراف بأن لها أهلية توْلِي النكاح بنفسها، ويدلُّ عليه بالإضافة إلى الإجماع حدث: «لا ضرر ولا ضرار، ورفع الحرج، وسعه الشريعة السمحه السهلة»، وهذا هو الرأي الرَّاجِح، والله أعلم.

الثاني: غيبة الولي

اشارة

اختلف الفقهاء في انتقال الولايه وكيفيته عند غيبه الولي على النحو التالي:

ص: ٤٣

-
- ١) انظر للمالكيه: حاشيه الدسوقي: ٢٣١/٢؛ الشرح الكبير: ٢٣٢/٢.
 - ٢) مسنـد أـحمد: ٦٦/٦.
 - ٣) المـغني: ٣٦٨/٧.
 - ٤) المصـدر السـابـق.

ذهبوا إلى أنَّ الولى إذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجه المرأة إلى الزواج سقط اعتبار إذنه فيجوز لها أن تعقد على نفسها من دون مراجعه الحاكم.

قال الشيخ الطوسي:

وإن غابا جمِيعاً يعني: الأب والجد كأن لها أن تعقد على نفسها، أو توكل من شاءت من باقى الأولياء. (١)

وقال السيد الحكيم:

وفي الحديث: وفي حكم العضل الغيبة المنقطعه التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استئذان الولى، (٢) ونحوه ما في الرياض. (٣)

والأول حكى ارتضاؤه عن كثير من الأصحاب (٤)، ويظهر من الجميع عدم الخلاف في ذلك، بل في كلام بعض (٥)، أنه بلا خلاف وكأنه لما يستفاد من دليل السقوط بالعدل. (٦)

وقد يستدلُّ له على ذلك:

١. من الكتاب

قوله تعالى: (فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). (٧)

وجه الاستدلال: لما دلَّ على سقوط ولاية الأب عند العضل، حيث يصدق أنَّ الولايَة للأب إنما هو لمصلحة البنت ولتكملة نقصها، ولا مصلحة في ولايتها، وهو غائب عنها لا يمكن استئذانه، وهي بحاجة إلى الزواج فتسقط ولايتها في هذه الصوره.

ص: ٤٤

١- (١). الخلاف: ٢٧٨/٤.

٢- (٢). الحديث: ٢٣٢/٢٣.

٣- (٣). رياض المسائل: ٨٠/٢.

٤- (٤). التذكرة: ٦٠ ١/٢؛ السبزواري، الكفاية: ١٥٦؛ الحديث: ٢٣٢/٢٣.

٥- (٥). السبزواري، كفاية الأحكام: ٩٦/٢.

٦- (٦). مستمسك العروه: ٤٤٩/١٤.

٧- (٧). البقرة: ٢٣٢.

وبعبارة أخرى: يمكن القول بأنَّ أدلة الولاية منصرفه عن الغائب الذي لا يمكن استئذانه، ف تكون الولاية لمن حضر من الآباء والأجداد، أو كان يمكن استئذانهم في أمر البنت لتكميل نقصها ومصلحتها.

٢. من السنة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». [\(١\)](#)

ووجه الاستدلال: إن للمرأة حقاً في العفاف وصون النفس من الوقع في الحرام، ودفع ضرر مدافعه الشهوة، وغيبة الولي المقطوعه التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استيذانه ضرر ديني أو دنيوي، وهو منهى عنه. فتسقط ولايتها في هذه الصوره.

ثانياً: أهل السنة

وأماماً فقهاء السنة، فقد إتفق أصحاب المذاهب الأربع على أنه: إذا غاب ولد المرأة الأقرب فقد جاز لغيره تزويجها، على خلاف بينهم في حد الغيبة التي يجوز التزويج فيها لغير الأقرب، وكذلك في من يزوجها، فهو الولي الذي يليه، أم السلطان؟

ذهب ابن حزم الظاهري وزفر من الحنفيه إلى أنه لا يجوز لأحد تزويجها في غيبه ولديها الأقرب، وإن طالت غيبته حتى يقدم فizوجها بنفسه. [\(٢\)](#)

وكذلك قال زفر:

إنه لا يزوجها الولي الأبعد لبقاء ولد الأقرب، ولا يزوجها السلطان من باب أولى؛ لأن ولايته متأخرة عن ولاية الولي الأبعد، وهذا بخلاف العضل عنده؛ لأن الولي العاضل ممتنع من إيفاء حق لمستحقه، فيقوم السلطان مقام صاحب الحق في دفع الظلم عنه، والغائب غير ظالم. [\(٣\)](#)

ص: ٤٥

١- (١) . الكافي: ٢٩٢/٥، ح: ٢؛ وسائل الشيعة: ٣٤١/١٧، ح: ٣.

٢- (٢) . انظر: المحلى: ٤٥٨/٩.

٣- (٣) . انظر: السرخسي، المبسوط: ٢٢١/٤؛ بدائع الصنائع: ١٢٧٢/٣.

وأماماً من الذى يزوجها فى غيبة الولى الأقرب؟ أهو الولى الأبعد أم السلطان؟ قولان مشهوران:

الأول:

إنَّ الذى يزوجها هو الولى الذى يليه مرتبه، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. [\(١\)](#)

قالوا: إنَّ الولاية تنتقل من الولى الأقرب إلى الولى الأبعد إذا غاب الأول غيبه منقطعه يخشى معها فوات الكفر إذا انتظرنا حظوره أو استطلاع رأيه.

الثانى:

إنَّه السلطان، وهو مذهب الشافعية. [\(٢\)](#)

حيث ذهبوا إلى أنَّ الولى الأقرب نسباً أو ولاءً إذا غاب مسافة القصر، ولم يحكم بموته، وليس له وكيل حاضر في تزويع موليته، أو كان محروماً بالحج أو العمره، فإنَّ الولاية تنتقل إلى السلطان أو نائبه؛ لأنَّ الغائب ولئ، والتزويع حقٌ له، فإن تعذر حضوره ناب عنه الحاكم.

أماماً إذا غاب دون مسافة القصر، فلا تزوج موليته إلَّا بإذنه، ولا يصح تزويع السلطان عليه، وكذلك إذا كان له وكيل، فهو مقدّم على الأقرب والسلطان.

وأماماً المالكية ففي كلامهم، ونقل بعضهم عن بعض اختلاف واضطراب شديد، وبين ذلك أنَّ الولى - عندهم - إماماً أن يكون مجبراً وهو الأب في ابنته البكر، أو الصغيره مطلقاً.

وإماماً أن يكون غير مجبر وهم: بقية الأولياء.

بعضهم جرى على إطلاق قول واحد، ولم يفرق بين مُجبر وغير مُجبر، وبعضهم

ص: ٤٦

١- (١) . انظر للحنفية: السرخسي، المبسوط: ٤/٢٢٠؛ بدائع الصنائع: ٣/١٣٧٢.

٢- (٢) . انظر للشافعية: الأم: ٥/١٤؛ مغني المحتاج: ٣/١٥٢ و ١٥٧.

فصل، وحاصل تلك الأقوال يمكن تصنيفها إلى صفين:

الصنف الأول: يدل على أن المعتمد هو أن الولاية تنتقل في غيبة الولى الأقرب إلى الأبعد، ولا فرق بين مُجبر وغيره.

وهذا ما يدل عليه كلام ابن رشد [\(١\)](#)، وكلام ابن جزى صريح، وهذا نصه:

إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعى: إلى السلطان. [\(٢\)](#)

ثم قال في مسألة متتبلاً:

إذا غاب عن البكر أبوها وهي مُجبره زوجها سائر الأولياء، أو السلطان إن لم يكن لها ولى. [\(٣\)](#)

الصنف الثاني: يدل على أن المعتمد هو انتقالها إلى السلطان، سواء كان مُجبراً أم غير مُجبر، إلا في بعض الحالات التي قد قيل بانتقالها إلى الأبعد، أو بصححه تزويجه فيها، وإن كان الأحق به فيها السلطان.

وهذا هو ظاهر كلام خليل في المختصر وكذلك شروحه.

وحاصله: أنه إن كان الغائب الولى المجبور كالأب فى ابنته البكر، فلا- يزوجها إلا السلطان - حيث قيل بتزويجها. دون الأولياء الحاضرين. وأما إن كان الغائب غير مجبور وكانت الغيبة مسافة ثلاثة أيام فما فوقها فالذى يزوجها هو السلطان أيضاً، ولكن لو زوجها الولى الأبعد صحيحاً - حيث إن بناء على أن الترتيب بين الأولياء ليس بشرط.

وأمّا إن كان الغائب أسيراً، أو مفقوداً، أولياً غير مجبور، ومسافة غيته دون ثلاثة أيام، فالذى يزوج حيث إن الولى الأبعد دون السلطان، وقيل غير ذلك. [\(٤\)](#)

٤٧: ص

١- (١) . بدايه المجتهد: ١١/٢.

٢- (٢) . قوانين الأحكام الشرعية: ٢٢٤.

٣- (٣) . المصدر السابق.

٤- (٤) . انظر: الدردير، الشرح الكبير: ٢٢٩/٢ و ٢٣٠؛ حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٣٠/٢.

استدلّ من قال: يزوجها الولي الأبعد دون السلطان، بما يلى:

١. الدليل النقلى وهو الحديث: «السلطان ولى من لا ولى له».

وهذه لها ولى، فلا ولایه للسلطان عليها مع وجوده. [\(١\)](#)

٢. ولأنَّه تعذر حصول التزويج من الأقرب فثبتت الولاية لمن يليه من الأولياء الحاضرين، كما لو جن الأقرب، أو مات.

٣. ولأنَّها حاله جاز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان الأبعد أحق بها من السلطان؛ لأنَّه أكمل نظراً لها منه.

وأما من قال: يزوجها السلطان دون الولي الأبعد فدليلهم:

أنَّ الولي الأبعد محجوب بولايته الأقرب، وولايته الولي الأقرب باقيه، بدليل أنه لو زوجها فى مكانه، أو وكلَّ من يزوجها لصح ذلك منه، وإنَّما تعذر لغيبته فناب الحاكم عنه، كما لو غاب، وعليه دين، فإنَّ الحاكم ينوب عنه فى الدفع من ماله دون غيره من الأولياء، كما سبق فى العضل. [\(٢\)](#)

الراجح

والذى يظهر لي هو: رجحان القول الأوَّل؛ وذلك إنما جعلت الولاية للولي، لمصلحة البنت ولتكامل نقصها، ولا مصلحة فى ولايتها، وهو غائب عنها لا يمكن استئذانه، وهى بحاجة إلى الزواج، فترك التزويج لأجل غيبة الولي نقيض ما هو المقصود من جعل الولاية، مضافاً إلى قاعده: لا ضرر، فحينئذ تسقط ولايتها، وذلك لما دلَّ على سقوط ولایه الأب عند العضل، فإنه بحكمه.

ص: ٤٨

١- (١). انظر: المغني: ٣٧٠/٧؛ المبسوط: ٢٢١/٤؛ بدائع الصنائع: ١٣٧٢/٣.

٢- (٢). مغني المحتاج: ١٥٧/٣.

وإنما تكون أحق بنفسها، ولها أن تعقد على نفسها، للأصل الأولي من عدم ولاية أحد على أحد، والإجماع الطائفه وعدم الخلاف في ذلك.

حد الغيبة

وأماماً حدّ الغيبة التي تسقط بمحاجتها الولاية عن الوالى وتكون المرأة أحق بنفسها، على رأى الإمامية، أو انتقالها للولي الأبعد، أو للسلطان في تزويج المرأة على رأى المذاهب الأخرى، فقد اختلف فيها على أقوال مختلفة في كلّ مذهب من المذاهب الخمسة، وذلك شأن المسائل الخاضعة للنظر والاجتهاد؛ إذ ليس في هذه الغيبة، ولا في تحديدها نصّ من كتاب أو سنة وإنما هي مسألة اجتهادية، وإليك ما قيل في كلّ مذهب حسب ما نشير إليه:

أولاً: مذهب الإمامية

لم يحدد مذهب الإمامية مقدار معين للغيبة المنقطعة، لعدم وجود النصّ في ذلك. وقال السيد الحكيم:
وفي الحدائق: وفي حكم العضل الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استئذان الولي،[\(١\)](#) ونحوه ما في
[الرياض](#) [\(٢\)](#).

فجعل المدار في الغيبة المنقطعة عدم إمكان استئذان الولي بأية حاله، ولو عبر الهاتف أو الرسائل ولا يمكن لقائه كالسجين الذي لا يمكن لقائه. وفي الحدائق:

بما يظهر منه أنه لدليل العرج. [\(٣\)](#)

ص: ٤٩

١- (١) . الحدائق الناظره: ٢٣٣/٢٣.

٢- (٢) . رياض المسائل: ٨٠/٢.

٣- (٣) . مستمسك العروه: ٤٤٩/١٤.

٤- (٤) . الحدائق: ٢٣٣/٢٣.

ثانياً: مذهب الحنفيه

يتقى الحنفيه على أن الغيه التي يجوز لغير الولى الأقرب تزويج المرأة فيها على أنها الغيه المنقطعه، وإنما يختلفون متى تكون الغيه منقطعه على أقوال كثيره منها:

١. أن يكون الولى في بلد لا تصل إليه القوافل في السنّه إلّا مره واحدة. (١)

٢. أنها الغيه التي يفوت الكفاء لو انتظر استطلاع رأى الولى الأقرب. (٢)

٣. وقيل: من جابلقا إلى جابلتا، قالوا: وهمما قريتان إحداهما بالشرق والأخرى بالغرب. وهذه روایه عن أبي يوسف.

وقد قيل فيها: إن هذا دليل على رجوعه إلى قول زفر، أي: أن المرأة لا تزوج في غيه ولتها، وإنما ذكر هذا على طريق ضرب المثل. (٣)

٤. وقيل: من بغداد إلى الرى، وهي روایه عن أبي يوسف ومحمد.

٥. وقيل: من الرقه إلى البصره، وهي روایه عن محمد.

٦. وقيل: من الكوفه إلى الرى، وهي روایه عن محمد.

٧. وقيل: إذا كان في موضع يقع الكراء إليه دفعه واحدة، فليست منقطعه، أو بدفعات فهى منقطعه. (٤)

ثالثاً: مذهب المالكيه

إن الولى الغائب عند المالكيه لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: إنما أن يكون ولئاً غير مجب، فحدها مسافه ثلاثة أيام. (٥)

الأمر الثاني: وأمّا إذا كان الولى مجبأً كال牢 في ابنته البكر، فلا- تزوج إلّا إذا كانت غيبته بعيدة، ومثلوا لها بإفريقيا: - يعني القيروان - واحتلروا في بدايتها، فقيل، أي:

ص: ٥٠

١- (١) . فتح القدير: ٢٩٠/٣ .

٢- (٢) . المصدر السابق: السرخسي، المبسوط: ٢٢٢/٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع: ١٣٧٤/٣ .

٣- (٣) . انظر: فتح القدير: ٢٩٠/٣؛ السرخسي، المبسوط: ٢٢٢/٤ .

٤- (٤) . كل هذه الأقوال مصادرها السابقة وصفحاتها.

٥- (٥) . الدردير، الشرح الكبير: ٢٣٠/٢.

من المدينة إلى إفريقيا؛ لأنَّ مالكًا لَمْ قررها كان بالمدينة.

وقيل: بل من مصر؛ لأنَّ ابن القاسم لما سئل عنها، فأجاب كان بمصر.

ثم اختلقو هل من شرطها الاستيطان أو لا؟

فقد قيل لأنَّ القاسم:

أرأيت إن خرج تاجراً إلى إفريقيا، أو إلى نحوها من البلدان وخلف بنات أبكاراً فأردن النكاح، ورفعن ذلك إلى السلطان، أينظر في ذلك السلطان أم لا؟

قال: إنَّما سمعت مالكًا يقول في الذي يغيب عنه منقطعه، فأمّا من خرج تاجراً، وليس يرد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته فيزوجها، وليس لأحدٍ من الأولياء تزويجها.

قال: وهو رأيي؛ لأنَّ مالكًا لم يوسع في أنه تزوج ابنة الرجل إلا أنَّ يغيب عنه منقطعه. (١)

ولقد أطال الحطاب في شرح المختصر في هذه المسألة، وأكثر من إيراد النقول المتضاربه، ثم قال:

علم من كلام المدونه، وكلام ابن رشد أنَّ هذا الخلاف إنَّما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع، بمعنى: أنه طالت إقامته، بحيث لا يرجى قدومه بسرعه غالباً؛ وأمّا من خرج لحاجه، أو تجاره، ونيته العوده، ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته. (٢)

رابعاً: مذهب الشافعية

وأمّا مذهب الشافعية، فحدَّ الغيبة عندهم مسافه القصر؛ وأمّا ما دونه ففيه قولان في المذهب، أصحهما:

أنَّها لا تزوج إلا بإذنه، وقيل: بل تزوج لثلا تتضرر بفوائد البقاء الراغب. (٣)

ص: ٥١

١- (١) . المدونه الكبرى: ١٤٤/٢.

٢- (٢) . الدردير، الشرح الكبير: ٢٢٩/٢.

٣- (٣) . معنى المحتاج: ١٥٧/٣.

وأماماً مذهب الحنابلة، فهو أشبه بمذهب الحنفية في هذه المسألة؛ إذ يتفق معه على أن المعتبر في الغيبة إنما هي الغيبة المنقطعة ويختلفون في حدّها على أقوال هي:

١. قيل: ما يفوت به كفء راغب، وقال صاحب الإنفاق: وهو قوي. (١)

٢. وقيل: ما تستضرّ به الزوجة، قال صاحب الإنفاق: وهو الصواب. (٢)

٣. إنّها المسافه التي تقصير فيها الصلاه، فقد روى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْأَبُ بُعِيدًا عَنِ السَّفَرِ يَزْوِجُ الْأُخْرَ.

وقال ابن قدامة: فيحتمل أنّه أراد بالسفر بعيد ما تقصير فيه الصلاه؛ لأنّ ذلك هو السفر الذي علقت عليه الأحكام. (٣)

الراجح

والذى يظهر لي مما تقدم: أنَّ الصواب هو اعتبار الغيبة المنقطعة المشقة الشديدة، ويكون فيها الحرج دون غيرها، فإنَّ التحديد ببابه النصّ، ولا نصّ في هذه المسألة.

وأماماً معرفه حدّ الغيبة المنقطعة من غيرها، فهذه مردها إلى العرف، ولا تقدر بالأيام، ولا بطول المسافه؛ إذ التقديرات ببابها النصّ، ولا نصّ في هذه المسألة. وفي زماننا هذا من وسائل الاتصال الميسّره ما لم يسبق لها مثيل، مما يوفر كثيراً من الجهد، وينزلل كثيراً من الصعاب التي كانت في الماضي يحسب حسابها.

ص: ٥٢

١- (١) . المصدر السابق.

٢- (٢) . الإنفاق: ٧٧/٨.

٣- (٣) . المغني: ٣٧٠/٧.

أولاً: تعريف العقد لغة

اشاره

العقد لغة: هو الجمجم بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال، كما ذكره غير واحد من أعلام اللغة.

قال الجوهرى: عقدت الحبل والعهد والبيع وانعقد. [\(١\)](#)

وفى القاموس: عقدت الحبل والبيع والعقد يعده اشتدّه. [\(٢\)](#) وقال الفيومى:

عقدت الحبل فانعقد، والعقد ما يمسكه ويحبسه ويوثقه، ومنه قيل: عقدت البيع، ونحوه، وعقدت اليمين. [\(٣\)](#)

وقال الراغب الأصفهانى:

العقد الجمجم بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك فى الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعنى نحو عقد البيع. [\(٤\)](#)

ص: ٥٣

١- (١) . صحاح اللغة: .٥١٠

٢- (٢) . القاموس المحيط: .٣٨٣/١

٣- (٣) . مصباح المنير: .٤٢١

٤- (٤) . المفردات في غريب القرآن: .٣٤١

وقد ذكر الشيخ الطبرسي:

العقود جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوْكَد العهود.

الفرق بين العقد والعقد

إنَّ العقد فيه معنى الاستيقاظ والشَّدَّ، ولا يكون إلَّا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد فكُلَّ عهد عقد وأصله عقد الشَّيءُ بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الجبل.^(١)

هذه بعض كلماتهم.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنَّها تتلخص في معنيين:

الأول: مطلق العهد والالتزام النفسي سواء أكان بين شخصين كالعقود، أم شخص واحد كالحلف واليمين، وسواء أكان مشدداً لا يجوز فسخه والعدول عنه، أم غير مشدد.

الثاني: خصوص العهد المؤكَّد الذي يقتضي بحسب طبعه العمل بمقتضاه، وعدم الرجوع عنه، هذا بحسب اللغة.

الثاني: العقد في الاصطلاح

اشارة

عبارة عن إنشائين متلازمين إبتدائي ومطاوعي معقود أحدهما بالآخر في وعاء الاعتبار، لا يتم ولا يؤثر واحد منها إلَّا بالآخر، وفي كتز العرفان: العقد اسم للإيجاب والقبول.^(٢)

ويلاحظ عليه: الظاهر أنَّ هذا من مصاديق المعنى اللغوي، فاللفظ حقيقة فيه في الشرع والعرف، كما قال المحقق النائيني رحمه الله :

ص: ٥٤

١- (١) . مجمع البيان: ١٥١/٣.

٢- (٢) . كتز العرفان: ٧٢/٢.

إِنَّ مَعْنَى الْعَدْ لِغَهُ وَعِرْفًا هُوَ الْعَهْدُ الْمُؤْكَدُ. (١)

ويؤيده ما ورد في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام بأن المقصود من العقود في الآية العهد. (٢)

العقد في القرآن الكريم

عبر القرآن الكريم عن لفظ العقد في موارد عديدة من الآيات، وأراد منه المعنى اللغوي، وهو: الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما، وذلك ما نجده في الآيات الشريفة:

أ) (وَ لَا تَعْزِمُوا عَقْدَهُ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَ اغْلَمُوا). (٣)

ب) (أَوْ يَغْفُوا اللَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ). .

ج) (وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ).

د) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ). . وغيرها من الآيات.

لقد ذكر العلامة الطباطبائي رحمه الله في خصوص هذه الآية الكريمة (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) قائلاً:

العقود جمع عقد وهو شد أحد شيئاً بالآخر نوع شد يصعب معه انفصال أحدهما عن الآخر، كعقد الحبل والخيط بآخر من مثله، ولا زمه التزام أحدهما الآخر، وعدم إنفكاكه عنه.

وقد كان يعتبراً عندهم في الأمور المحسوسه أولاً، ثم استغير فعمم للأمور المعنوية كعقود المعاملات الدائرية بينهم من بيع أو إجراء أو غير ذلك. (٤)

ويفهم من كلامه العقد له معنى واحد، مادي كما في عقد الحبل ونحوه أو معنوي

ص: ٥٥

١- (١) . منه الطالب: ٨٩/١

٢- (٢) . تفسير القمي، أول سورة: المائدة.

٣- (٣) . الآيات بترتيب: البقرة: ٢٣٥؛ النساء: ٢٣٧؛ المائدة: ١.

٤- (٤) . تفسير الميزان: ١٥٨/٥

كعقد البيع والنكاح أو غيرهما، (وَ لَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ). (١)

و (وَ لَا تَغْرِمُوا) العزم: عقد القلب على أمر تفعله.

عقدده، العقد: من العقد وهو الشدّ. والتعبير في الآية وارد على تشبيه عقد النكاح بالعقدة التي يعقد بها أحد الخطيين بالأخر بحيث يصيران واحداً بالاتصال، وكان علاقه الزوج تصير الزوجين واحداً متصلةً.

هذا هو الرباط المقدس بين شخصين شاءت الظروف أن يرتبط كلّ منهما بالآخر ليدخلما الحياة من هذا المنطلق العاطفي والروحي معاً.

لذلك لا بدّ لهذا الاتصال من عقد يربط بين الطرفين المتعاقددين، شأن النكاح من هذه الجهة شأن بقيه العقود التي تقع بين طرفين.

وبهذا يكون عقد النكاح عقداً متميزاً عن: الإيقاع، وهو الذي يكون الإنماء فيه من طرف واحد كالطلاق، فإن فك الارتباط الزوجي والتخلّي عن هذه العلاقة، يحصل من جانب واحد، وهو الزوج؛ لأنّ الطلاق ييد من أخذ بالساق. ولو لا الدليل الشرعي المذكور والذي أناط موضوع الطلاق بيد الزوج لما كان الطلاق من العمليات الإيقاعية بل كنا نقول: بأنه من العقود أيضاً، فيتوقف على قبول المرأة أيضاً.

أو نقول: أنه من الإيقاعات، وحينئذ سيكون للمرأة أيضاً هذه الصلاحية، فإذا مكانتها أن توقعه أيضاً.

وعلى كلّ حال، فعقد النكاح شركه حياته بين إثنين لذلك كان لكلّ طرف أن يعبر عن رأيه في الالتزام بما تقتضيه هذه الشركه فكان تعاقداً، وبه كان للمرأة أن تقول كلمتها في تأسيسه، وتحقيقه.

ص: ٥٦

وحيث كان النكاح عقداً يتحقق بين طرفين فلا بد لإنعقاد هذا العقد من مبرز لهذا الأمر الكامن في النفس لاجماع جميع الفرق الإسلامية على العقد في النكاح ولا بد من إجراء صيغه خاصه من طرف الموجب والقابل.

قال الشيخ البحرياني:

أجمع العلماء من الخواصه والعامه على توقف النكاح على الإيجاب والقبول اللفظيين. (١)

وقد صرّح الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وَأَخْمَدْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً)، فقال عليه السلام: «والميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح». (٢)

وتمام الآية الكريمه هو قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً). (٣)

إن هذا الميثاق هو الذي ربط بين قلبين لم تكن بينها قبل ذلك أى رابطه خاصه، وأى التزام من طرف إزاء الطرف الآخر.

وهذا المعنى:

«منقول من عده من مفسيري السلف كابن عباس وقتادة، وأبي مليكه والآيه لا تأبه بالنظر إلى أن ذلك حكم يصدق عليه أنه ميثاق مأخوذ على الرجال للنساء، وإن كان الأظهر أن يكون هو العقد المجرى حين الزواج. (٤)

ص: ٥٧

١- (١) . الحدائق الناظره: ٢٣/١٥٧.

٢- (٢) . وسائل الشيعه، ب١ من أبواب عقد النكاح، ح٤.

٣- (٣) . النساء: ٢٠ و ٢١.

٤- (٤) . تفسير الميزان: ٤/٢٦٧.

والتعبير القرآني بوصف الميثاق: (بالغلوظه) يعطينا الصوره المفخّمه لكلمه النكاح المؤلّفه من الإيجاب والقبول، وهي التي توثق عرى الحياة الزوجيه لهذين الزوجين.

وقد نلاحظ في هذا المجال أيضاً أنّ مفردتي: الميثاق الغليظ لم ترد في القرآن الكريم، إلّا في عقد النكاح مما يوحى بالأهمية الكبرى التي يوليها الله سبحانه للعلاقة الزوجية بما لا يوليه لأيّة علاقة أخرى؛ لأنّ أيّ علاقة إنسانية في الموارد الأخرى تختص بجانب من جوانب الحياة الخاصّه للطرفين.

بينما تمثّل علاقة الزواج اندماجاً روحياً وجسدياً في كلّ المدى الزمني الذي تلتتصق حياتهما فيه في المفردات الصغيرة والكبيرة، وأضفي الله سبحانه وتعالى على عقد الزواج من القدسه ما أبعده عن كلّ العقود كعقد البيع والإجاره وما إليهم؛ لأنّ البيع مبادله مال بمال؛ أمّا الزواج فمبادله روح بروح، وعقده عقد رحمة وموهه لا عقد تملك للجسم بدلاً عن المال.

ومن هنا قال الفقهاء:

إنّ عقد الزواج أقرب إلى العبادات منه إلى عقود المعاملات والمعاوضات ومن أجل هذا يجرونه على اسم الله وكتاب الله وسننه رسول الله صلى الله عليه و آله و سيره الأئمه الطاهرين عليهم السلام .

قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«أخذتموهنَّ بأمانه الله واستحلّتم فروجهنَّ بكلمه الله». [\(١\)](#)

ولا كلام يستباح به فرج المرأة إلّا الإيجاب والقبول.

إذاً فالإيجاب والقبول في ذاتهما يكشفان عن إستعداد كل من الموجب والقابل ليكون طرفاً في هذه الاتفاقيه الروحيه، وعدم تخلفه عن ذلك، وبهذا المقدار لم يخالف أحد من الفقهاء من جميع المذاهب.

ص: ٥٨

١- (١). انظر: التبيان في تفسير القرآن: ١٥٤/٣؛ صحيح مسلم: ٤٢/٤.

اشاره

والكلام هنا في مقامين:

أولاً: اعتبار أصل اللفظ في العقد

إن العقد يحتاج في تحققه إلى الإنشاء والإبراز، فلا يكفي التراضي النفسي، بل لا بد من العقد اللفظي الذي فيه الإيجاب والقبول، فلا يصح إنشائه بالفعل، فيصبح النكاح معاطها، بل يعتبر أن يكون الإنشاء باللفظ.

فقد أجمع الفريقيان على اعتبار الصيغة في العقد، ففي الحدائق:

أجمع العلماء - من الخاصه والعامه - على توقف النكاح على الأيجاب والقبول اللفظيين. [\(١\)](#)

وفي مستند التراقي:

يجب في النكاح الصيغه باتفاق علماء الإسلام بل الضروره من دين خير الأنام. [\(٢\)](#)

وقال الشيخ الأنصاري:

أجمع علماء الإسلام - كما صرخ غير واحد [\(٣\)](#) - على اعتبار الصيغه في عقد

ص: ٥٩

١- (١) . الحدائق الناظره: ١٥٦/٢٣

٢- (٢) . مستند الشيعه: ٨٤/١٦

٣- (٣) . منهم: العاملى، فى نهاية المرام: ٢٠/١؛ رياض المسائل: ٦٨/٣؛ الحدائق الناظره: ١٥٦/٢٣.

النکاح، وإن النکاح لا يباح الإباحه ولا المعاطاه وبذلك يتمتاز النکاح عن السفاح، لأن فيه التراضي أيضاً غالباً.^(١)

وهذا الإجماع يصل إلى حد التسالم على اعتبار إنشاء العقد باللفظ؛ ولذا معه لا مجال للتشكيك في هذا الأمر، وليس في النصوص ما فيه دلالة على عدم اعتبار الإنشاء اللفظي في العقد.

قال الشهيد الثاني عند عباره الشهيد الأول: «العقد فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعدك لا غير»:

أمّا الأوّلان فموقع وفاق وقد ورد بها القرآن في قوله تعالى: (زَوْجُنَاكُها) ٢ ، (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ).^(٢)

وأمّا الأخير، فاكتفى به المصنف وجماعه؛ لأنّه من ألفاظ النکاح لكونه حقيقة في المنقطع وإن توقف معه على الأجل.^(٣)

وقد استدلّ على عدم جريان المعاطاه في النکاح:

بأنّ الفعل فيه ملازمته لضدّه، وهو الزنا، بل هو مصدق له حقيقه ومن البين الذي لا ريب فيه أنه لا يمكن إنشاء شيء من الأمور الإنسانية بضدّه.^(٤)

ونوّقش الاستدلال بما يلى:

إنّ كون الفعل ضدّ للنکاح إنّما هو من ناحيه أنّ الشارع قد اعتبر في عقد النکاح مبرزاً خاصاً، وهو اللفظ، وعليه فالزوجيّه في نفسها، مع قطع النظر عن اعتبار الشارع فيها مبرزاً خاصاً، قابلاً للإنشاء بالفعل.

وعليه فيكون الفعل بنفسه مصداقاً للنکاح بالحمل الشائع.

فغاية الأمر:

ص: ٦٠

-١ - (١) . النکاح: ٧٧.

-٢ - (٣) . النساء: ٢٢.

-٣ - (٤) . شرح اللمعه: ١٠٨/٥.

-٤ - (٥) . انظر: مصباح الفقاہ: ١٩٢/٢.

أنه لا تحصل الزوجية في نظر الشارع فيما إذا أنشأت بالفعل، لأن الفعل لا يكون مصداقاً للتزويج عرفاً وفي نظر العلاء. [\(١\)](#)

وعليه: فالقاعدہ يمكن أن يقع النکاح معاطاتیاً؛ لأن العقود كما تقع بالإنشاء اللفظی تقع بالإنشاء الفعلی، وهو من مصاديق العقود.

وأما النکاح، فخروجه عن القاعدہ للإجماع بإيجاد الصیغه، ولا يکفى الإنشاء الفعلی فالإیجاح بلفظ: زوجتك وانکحتك والقابل بلفظ: قبلت التزویج أو قبلت النکاح.

ثانياً: اعتبار اللفظ الخاص في العقد

اشارة

فتتكلم فيه في فرعين:

الأول: ألفاظ الإیجاح

اتفق الفقهاء على أن الإیجاح في العقد الدائم يقع بلفظ: زوجت وانکحت، بل قال جماعه من الفقهاء: لا يقع إلّا بهذين اللفظين.

قال الشيخ الطوسي:

لا ينعقد عقد الدوام إلّا بلفظين: زوجتك وأنکحتك. [\(٢\)](#)

وبه قال ابن الجنيد والسيد المرتضى [\(٣\)](#)، وأبو الصلاح [\(٤\)](#) وابن إدريس. [\(٥\)](#)

واستدلّ على ذلك:

قال تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأً زَوَّجَنَاكُها). [\(٦\)](#)

ص: ٦١

-١- (١) . المصدر السابق.

-٢- (٢) . المبسوط: ١٩٣/٤.

-٣- (٣) . الناصريات: ١٥٢.

-٤- (٤) . الكافي في الفقه: ٢٩٣.

-٥- (٥) . السرائر: ٥٧٤/٢.

-٦- (٦) . الأحزاب: ٣٧.

وبقوله تعالى: (وَ لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَ مَقْتًا وَ سَاءَ سَيِّلًا) .^(١)

فإن المراد منه العقد هنا للإجماع على تحريم من عقد عليها الأب على إبنه وإن لم يدخل بها الأب.^(٢)

أمّا لفظ متعتك هل ينعقد به أم لا؟

قولان:

الأول: وهو صريح المحقق حيث قال:

فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال، والعبارة عن الإيجاب زوجتك وأنكحتك وفي متعتك تردد وجوازه أرجح.^(٣)

وظاهر العلامه حيث قال:

وألفاظ الإيجاب: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك.^(٤)

حيث أنه اكتفى بلفظ متعتك.

والاستدلال فيما ذهب إليه:

هو أن المستفاد من الأخبار أن المعتبر من الألفاظ في العقود ما دل على المطلوب والمقصود، ولفظ متعتك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى.

ويغضد ذلك مادل عليه الخبر، وقال به جمله من الأصحاب من أنه لو تزوج متنه وأخل بذكر الأجل انقلب دائمًا، وذلك فرع صلاحية الصيغة له، فإنه لو لم يكن الصيغة صالح لذلك لما لزم الانقلاب.

ويؤيد ذلك أيضاً عدم ورود لفظ مخصوص من الشارع لذلك مع عموم البلوى

ص: ٦٢

١- (١) . النساء: ٢٢

٢- (٢) . الحدائق الناظره: ١٥٧/٢٣

٣- (٣) . شرائع الإسلام: ٤٩٨/٢

٤- (٤) . قواعد الأحكام: ٩/٣

بهذا الحكم وشده الحاجه إليه، بل المستفاد من الأخبار الوارده في الباب وغيره هو إتساع الدائره في العقد. [\(١\)](#)

الثانى: اختيار العلّامه في جمله من كتبه، حيث قال: «لليجاب صيغتان زوجتك وأنكحتك وفي متعتك إشكال». [\(٢\)](#)

واختاره الشهيد الثانى في المسالك ونقله عن الأكثرب على عدم الاكتفاء بلفظ متعتك. [\(٣\)](#)

والاستدلال على ذلك: ما احتج به العلّامه في المختلف على ما ذهب إليه من المنع أنّ الأصل عصمه الفروج عن الغير، خرج منه ما أجمعوا عليه من الصيغ فيبقى الباقى على المنع الأصلى إلى أن يثبت الدليل على التحليل.

ولأنّ المتعه حقيقه في النكاح المنقطع في العرف الشرعي، فيكون مجازاً في الدائم لأصاله عدم الاشتراك.

ولا يكفي في صيغ العقود ما يدل على المجاز، وإنّا لم تتحصر الألفاظ وهو باطل إجماعاً. [\(٤\)](#)

ويلاحظ عليه: بمنع كون اللفظ المذكور حقيقه في العقد المنقطع؛ لأنّ أصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقه في القدر المشترك بينهما، ويتميزان بذكر الأجل وعدمه.

والذى نعتقد إنّ متعتك متعلقه بمعنى واحد؛ لأنّ الزمان ليس دخيلاً في حقيقه الزوجيه فيكون من باب الاشتراك المعنوى، وليس كلمه: متعتك موضوعه للمنقطع ومجاز في الدائم، فإذا جاء الإيجاب بلفظ متعتك احتاج إلى قرينه تعين أحد المعنين؛ أمّا من حيث الدوام أو تعين الأجل وإنّما حقيقه فيهما معاً.

ص: ٦٣

١- (١) . انظر: الحدائق الناظره: ٢٣/١٥٧.

٢- (٢) . المختلف: ٧/٠٦؛ التحرير: ٢/٤.

٣- (٣) . المسالك: ٧/٨٥.

٤- (٤) . لاحظ: المختلف: ٧/٠٦.

أما القبول، فيكفي اللفظ الدال على الرضا صراحة، مثل: قبلت ورضيت. قال صاحب الجوادر:

لا خلاف ولا إشكال في حصول الرضا بهذين اللفظين. (١)

وإذا قالت له: زوجتك نفسى، وقال: قبلت النكاح، أو قالت: أنكحتك نفسى، وقال: قبلت الزواج، صح بداعه قيام الألفاظ المترادفة بعضها مقام بعض، كما لا خلاف ولا إشكال في أنه يجوز الاقتصار على: قبلت، كغيره من العقود.

ولا يكفي مجرد التراضى القلبى، ولا الكتابه ولا الإشاره المفهومه لمن يستطيع النطق.

وورد في جامع المقاصد:

أنه لا ريب عندنا في أن الكتابه لا تكفى في ايقاع عقد النكاح، وقد علل وجه عدم صحّه العقد في الكتابه؛ لأنّها من الكنيات ولا يقع النكاح بالكتنيات. (٢)

وقد نوقش هذا التعليل، وناقشه السيد الحكيم بقوله:

إن الكتابه ليست من الكنيات في شيء، ولا مانع من الكنيات إذا كانت واضحة الدلالة. (٣)

ويلاحظ عليه: أنه على فرض قيام الإجماع على العقد اللفظى فلا مجال للكنایه حتى ولو كانت واضحة الدلالة؛ لأن الميزان فى العقد اللفظىأخذ بنحو الموضوعيه والسببيه دون الطريقه وتصح الكتابه فى فرض الطريقه دون الموضوعيه.

وبعبارة أخرى: إن النظر إلى الألفاظ والكتابه إن كان بما لها من نوع الحكايه والطريقه لمدلول الإيجاب والقبول ف تكون الألفاظ والكتابه فى صراط واحد من حيث الطريقه، وإن كان النظر إلى كون الإيجاب والقبول أخذ اللفظ فيما بنحو الموضوعيه، فلا يصح إثبات الكتابه عندئذ والأدله كانت ناظره إلى جهة الموضوعيه والسببيه فيما دون الطريقه.

ص: ٦٤

-١ - (١) . جواهر الكلام: ٣٤٨/٢٧.

-٢ - (٢) . جامع المقاصد: ٧٧/١٢.

-٣ - (٣) . مستمسك العروه الوثقى: ٣٧٦/١٤.

اشاره

من المسائل التي حصل الخلاف فيها بين الشيعه والسنن هى مسألة الإشهاد في النكاح، فالشيعه يرون النكاح صحيحًا لو وقع العقد بدون شهود، وفي الوقت نفسه لا يرون وجود الشهود ممنوعاً عنه، بل لا يرون لزومه في العقد بينما يرى فقهاء المذاهب الأخرى لزومه.

أدلة القائلين بعدم ضرورة الإشهاد في النكاح

ويستدل القائل بعدم لزوم الإشهاد:

أولاً: من الكتاب

يطلاق الآيات الكريمه في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا) ١ ، وقوله تعالى: (وَأَنِكْحُوهَا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) ٢ ، وقوله تعالى: (وَ لَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) . (١)

وعندما نلاحظ الآيات نجد لها مطلقة ولم تقييد ذلك الإطلاق بلزوم الإشهاد ولو كان لازماً لذكر، مع أن النكاح مما يتربّ عليه الأنساب والتوارث، ومع ذلك كله لم يشترط فيه.

ثانياً: من السنة

روى عن سهل بن سعد الساعدي إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله ، وقالت: يا رسول الله إني وهبت لك نفسى وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «هل عندك شيءٍ تصدقها إياه؟». فقال: ما عندى إلّا إزارى هذا، فقال: «إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار التمس، ولو خاتماً من حديد». فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «هل معك من القرآن شيء؟». قال: نعم سوره كذا، سوره كذا سور سماها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «زوجتك بما معك من القرآن». (٢)

وروى أن جحش بن رباب من بنى أسد خطب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله آمنه بنت عبد المطلب فزوجه إياها ولم يشهد.

(٣)

الاستدلال: يمكن من هاتين الروايتين نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يشترط حضور جماعه على الإشهاد، ولو كان ثابتاً لأمر بإحضار الشهود حين العقد.

ص: ٦٦

. ١٠ - (١). الممتحنه:

-٢ . قال الشهيد الثاني في: المسالك: ٤٤٣/٢، كما ورد في خبر سهل الساعدي المشهور بين العامّه والخاصّه، ورواه كل منهما في الصحيح، إلّا أنّا لم نقف عليه بهذا المعنى في مصادر حديثنا، نعم، ورد بتفاوت ميرزا حسين، التوري، مستدرك الوسائل: ٣١٣/١٤ وأحمد بن شعيب، النسائي، السنن الكبرى: ٤٣٤/٦.

-٣ . المؤتلف من المختلف بين أئمه السلف: ١١٤/٢ مسألة: ١٣.

وصححه حفص بن البخترى عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بيته؟ قال: «لا بأس». (١)

على أن ما ذكر في الأخبار لقيده بالإشهاد غير صالح لمناقشته من حيث السندي، كما سيأتي التعرض لذلك.

ولو تبعنا الواقع التاريخي نرى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله زوج كثيراً من النساء، ولم يشترط حضور الشهود في تلك العقود، ولا شكّ أن عمله صلى الله عليه وآله حجّه يُؤخذ به؛ لأنّ السنّة هي: فعل المعصوم، قوله، وتقريره، فالجميع سنّه وحجّه.

أما فقهاء أهل السنّة، فإنّهم لا يجزّون نكاح السير والإخفاء، بل لا بد للعقد عندهم من شاهدين يسمعانه ليشتهر النكاح بهذه العملية فيؤمن من التدخل بالأنساب، وقد استندوا لما ذهبوا إليه على الأدلة التالية:

أدلة القائلين بضرورة الإشهاد في النكاح

من الكتاب

يستفاد ذلك لدخول النكاح تحت عنوان العقود وقد أمر الكتاب بالإشهاد عليها والنكاح من جمله العقود ذات الأثر الكبير في حياة الأسرة فيكون أولى من بقية العقود، فالنكاح عقد لا يقل أهمية عن عقد المداينه، أو أي عقد من عقود المعاوضات، وقد ورد ما دلّ على طلب الإشهاد على عقد المداينه، أو بعض عقود المعاوضات.

فقد قال الله تعالى: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَعَّلَ إِحْدَاهُمَا فَتَنَّدَّ كَرِيرًا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) . (٢)

ص: ٦٧

١- (١) . الكافي: ٥، باب الترويج بغير بيته ح ٣؛ وسائل الشيعه: ١٤، ب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

٢- (٢) . البقره: ٢٨٢.

وعقد النكاح لا يقل أهميته عن العقود التي طلب الله فيها من العاقدين الإشهاد عليها، بل هو أعظم منها.

إذاً فلصيانته عن حلول الجحود، والإعلان أمره بين الناس يكون الإشهاد عليه مأموراً به، من باب أولى، فهو عقد يتعلّق بالأعراض، والأنساب ويبتني عليه أحکام باقيه ببقاء الزمن.

ويزيد هذا الدليل: بأن النكاح صحيح أنه من العقود التي لا تقل أهميته عن بقية العقود كعقد البيع، والمداينه، وغيرهما.... إلّا أن لزوم الإشهاد في بقية العقود كالمداينه، والبيع أول الكلام ليقاس عليها النكاح فضلاً عن أن يكون الإشهاد فيه أولى.

وقد استدلّ هذا القائل بالآية الكريمه: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ).

ولمناقشه هذه الآية الكريمه وتبين ما تضمّنته حول الإشهاد على المداينه ليس أمراً وجوبياً، لا بدّ لنا من ذكرها كامله لمزيد من الوضوح.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْمُ بِعَدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَا تِبْ بِالْعِدْلِ وَ لَا يَأْبَ كَا تِبْ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتُبْ وَ لِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيُسْتَقِرَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَ لَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَيِّفِيهَا أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَ لَيُكْتُبَ بِالْعِدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَ لَا تَسْتَهِمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَيْغِيرَاً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَ أَذْنِي أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيُسَمِّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ وَ لَا يُضَارَّ كَا تِبْ وَ لَا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). (١)

ص: ٦٨

وحيث نلاحظ الآية الكريمة فإننا نرى أن الأمر بالإشهاد، والكتابه ورد في ثلاثة موارد:

١. في قوله تعالى: (إِذَا تَدَانْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

٢. في قوله تعالى: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)

٣. في قوله تعالى: (وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ)

ولكن الأمر في جميع هذه الموارد الثلاث محمول على الاستحباب لا الوجوب حتى قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية، في أن الأمر بالكتابه والإشهاد محمول على الاستحباب:

على هذا جمهور الفقهاء المجتهدين، والدليل عليه: أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابه، ولا إشهاد، وذلك إجماع منهم على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين والنبي صلى الله عليه وآله يقول: «بعثت بالحنفية السهلة السمح». وقال قوم: بل كانت - الكتابه، والإشهاد واجبه، إلا أن ذلك صار ممسوخاً لقوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَدَ الَّذِي أُوتِمَنَ أَمَانَتُه) ^١ ، وقال التيمي: سالت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) . ^(١)

وقال الشيخ الطوسي من الشيعة الإمامية عن كون الأمر في الكتابه، والإشهاد في هذه الآية محمول على الاستحباب:

فإنـه أصح من حمله على الفرض - الوجوب - لإجماع أهل عصرنا على ذلك. ^(٢)

إذاً: فليست الآية الأمر فيها بالكتابه، والإشهاد محمول على الوجوب ليقاس عليه الأمر.

ص: ٦٩

١- (٢) . التفسير الكبير عند تفسيره الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢- (٣) . البيان في تفسير القرآن، عند تفسيره الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

وقد استشهد القائل بضروره الإشهاد بروايات:

منها: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله من قوله:«البغايا الالاتي ينكحن أنفسهنَّ بغير بيته». [\(١\)](#)

ومنها: قوله صلى الله عليه و آله : «لا نكاح إلا لولي وشاهدى عدل». [\(٢\)](#)

وقد ذكر السمرقندى الحنفى فى تحفه الفقهاء ما ذكر بهذا المعنى أحاديث مختلفه نقلها عن أحد عشر صحابياً، ثم ناقشها وأسقطها عن الاعتبار،

كما وأنَّ الشوكانى ناقشها أيضاً. [\(٣\)](#)

وعندما نستعرض هذه الأخبار نجد أهمّها حديث:

«لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».

وقد روى هذا الحديث من طرق أهل السنة، ومن طرق الشيعة أيضاً. [\(٤\)](#)

وقد صرَّح البعض من رواه أهل السنة بأنَّه لا مخالف له من الصحابة.

ومع ذلك فقد نوَّقَشَ من قبل الفقهاء العامَّه وحمله فقهاء الشيعة الإماميَّه على الاستحباب في هذا الجانب، نظير ما جاء في قوله صلى الله عليه و آله : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». [\(٥\)](#)

ويُنفرد المذهب المالكي عن بقية المذاهب العامَّه الأخرى القائله بلزم الإشهاد بأن الشرط في العقد هو الإعلان للعقد دون الإشهاد عليه، حتى أنه لو تزوج الرجل المرأة بحضور الشهود، وشرط الكتمان، فإنَّ مثل هذا النكاح لا يجوز عندهم لعدم

ص: ٧٠

-١- (١) . السنن الكبرى: ١٢٦/٧؛ سنن الترمذى: ٢٨٤/٢.

-٢- (٢) . المغني: ٣٤٠/٧؛ كشف النقاع: ٥٧/٥؛ تحفه الفقهاء: ١٣١/٢.

-٣- (٣) . نيل الأوطار: ٢٤٩/٦.

-٤- (٤) . مستدرك الوسائل: ٣١٧/١٤.

-٥- (٥) . انظر: الناصريات: ٣٢١.

إعلانه بين الناس - وفي الوقت نفسه - تراهم يجيزون العقد لو حصل بغير شهود ولكنه أعلن وشهاد.

وبعبارة أوضح: المهم عند المالكيه هو إعلانه لا حضور الشهود مجلس العقد.

ولفقهاء أهل السنة خلاف في أن هذا الشرط - وهو الإشهاد، هل هو: شرط تمام يؤمر به عند الدخول، ومعنى ذلك: أن العقد يحصل بدونه، أو هو شرط صحيه يؤمر به عند العقد، ومعناه: أنه لو لم يحصل لا يتحقق العقد. [\(١\)](#)

وقد تحصل من ذلك أنه لا يعتبر الإشهاد في صحيه عقد النكاح لأصاله عدم الوجوب والاشتراط وعدم دليل صالح عليه، نعم، يستحب الإعلان والإشهاد.

ص: ٧١

١- (١) . بدايه المجتهد: ٢/١٥.

تعريف النكاح

أولاً: تعريف النكاح لغة

النكاح في اللغة: الوطء على الأشهر، وحکى الإجماع عليه في المختلف [\(١\)](#) بمعنى: اتفاق أهل اللغة.

قال ابن منظور:

وورد أيضاً بمعنى الوطء، فيقال: نكحها ينكحها: باضعها، أى: جامعها ووطأها. [\(٢\)](#)

وقال الأزهري:

أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح. [\(٣\)](#)

ص: ٧٣

١- (١) . مختلف الشيعة: ٣٥/٧.

٢- (٢) . لسان العرب: ٦٢٥/٢.

٣- (٣) . هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، مشهور في اللغة، كان فقيهاً شافعياً، غلب عليه اللغة فاشتهر بها، ولد سنة ٢٨٢ وتوفي ٣٧٠، له مصنفات منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣١٥/١٦؛ وفيات الاعيان: ٣٣٤/٤ و ٣٣٥.

وقال ابن فارس:

(نكح) النون والكاف والهاء أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح أى بكسر الكاف، وامرأه ناكح فى بنى فلان، أى: ذات زوج منهم. [\(١\)](#)

وقال الجوهرى:

النّكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها، ونكحت هى، أى: تزوجت، وهى ناكح فى بنى فلان، أى: هى ذات زوج منهم. [\(٢\)](#)

وقال الفيروزآبادى:

النّكاح الوطء والعقد له، نكح كمنع وضرب. [\(٣\)](#)

وقال الزبيدي شارحاً تلك العبارة:

النّكاح بالكسر فى كلام العرب الوطء فى الأصل، وقيل: هو العقد له، وهو التزويع، لأنّه سبب للوطء المباح. [\(٤\)](#)

وقال ابن منظور:

نكح فلان امرأه ينكحها نكاحة إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً. [\(٥\)](#)

وهذا بعض ما قاله علماء اللغة فى معنى: النكاح، آثرت نقل جمل من أهمها. وفيما يظهر لى؛ لأنّهم أهل الفن، وكما قيل: أهل مكة أدرى بشعابها، ومنها يتضح أنّ القدر المشترك بين تلك الأقوال جميعاً ثبوت استعمال لفظ النكاح فى كلّ من الوطء، وعقد التزويع، وهذا مما لا خلاف فيه، فيما أعلم.

ص: ٧٤

-
- ١) . **البضاع:** بكسر الباء الموحدة: هو الجماع. ومنه المثل: (كمعلمه أمّها **البضاع**) يضرب لمن يعلم من هو أعلم منه. انظر:
ماهه (بعض)، مقاييس اللغة: ٢٥٥ و ٢٥٦.
 - ٢) . **الصحاح:** ٤١٣/١.
 - ٣) . **القاموس:** ٢٦٣/١.
 - ٤) . **تاج العروس:** ٢٤٢/٢.
 - ٥) . **لسان العرب:** ٦٢٥/٢.

ثانياً: تعريف النكاح شرعاً

وأماماً حقيقة النكاح شرعاً فقيل فيها أربعة أقوال.

القول الأول: أنه حقيقة في الوطء دون العقد.

وهذا ما ذهب إليه العلامة الحلى حيث قال:

الإجماع عليه على أن النكاح في اللغة بمعنى الوطء، والاطلاق على العقد مجاز بعلقه السببيه. [\(١\)](#)

ودليل هذا القول: أن الأصل في استعماله لغة إنما هو في الوطء كما قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة، فيكون كذلك في الشرع لأصاله البقاء وعدم النسخ والتغير، وقد استعمل فيه قوله تعالى: (فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبْعَ إِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) [٢](#) ، وغير ذلك من الآيات، بل نقول: أنه لما كان حقيقة في الوطء لم يكن حقيقة في غيره وإلا لزم الاشتراك والأصل عدمه.

واستعماله في العقد في نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ) [٣](#) مجاز؛ لأنّه خير من الاشتراك.

ووجه حسن المجاز: أن العقد يؤدى إلى الوطء، فأشباه العله، فحسن التجوز.

ولو سلم أنه حقيقة فيه لكن حقيقة شرعية، فلا يمنع من استعماله في حقيقته اللغوية، بل قد استعمل كما بيانه. [\(٤\)](#)

وبه قالت الحنفية:

وأختاره بعض الحنابلة، وهو أحد الأوجه عند الشافعية. [\(٥\)](#)

ص: ٧٥

١- (١). مختلف الشيعه: ٥٦/٧.

٢- (٤). مختلف الشيعه: ٥٦/٧.

٣- (٥). انظر للحنفية: المبسوط: ١٩٢/٤؛ البحر الرائق: ٨٢/٣؛ للحنابلة: المغني: ٣٣٣/٧؛ الإنصال: ٤/٨؛ وللشافعية: فتح البارى:

١٠٣/٩؛ مغني المحتاج: ١٢٣/٣.

القول الثاني: أنه حقيقة في العقد دون الوطء.

وهذا ما ذهب إليه الفاضل الهندي، حيث قال:

وفي الشرع حقيقة في العقد على الأشهر، ونفي ابن إدريس [\(١\)](#) عنه الخلاف. [\(٢\)](#)

ومن أدلة هذا القول ما يلى:

أولاً: أن لفظ النكاح بمعنى التزويج أكثر وأشهر استعمالاً في القرآن ولسان أهل العرف، كما في قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ). [\(٣\)](#)

والوطء إنما يجوز بالعقد، لا بالإذن المجرد عنه، بل قيل:

أنه لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد [\(٤\)](#) إلا قوله تعالى: (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). [\(٥\)](#)

ثانياً: ولأنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا سفاح لا نكاح، وصحّه النفي دليل المجاز. [\(٦\)](#)

وبه قالت الشافعية والحنابلة وظاهر صنيع بعض المالكيه يدل على اعتماده في المذهب. [\(٧\)](#)

القول الثالث: أن النكاح حقيقة في كل من الوطء والعقد، أي: أنه مشترك لفظياً بين الوطء والعقد، ويتعين المقصود منهما بالقرينه؛ لأن الشرع تارة يستعمله في العقد، وتارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى

ص: ٧٦

-
- ١ . السرائر: ٥٢٤/٢.
 - ٢ . كشف اللثام: ٦٧.
 - ٣ . النور: ٣٢.
 - ٤ . الكشاف: ٢١٢/٣.
 - ٥ . البقرة: ٢٣٠.
 - ٦ . انظر: كشف اللثام: ٦/٧
 - ٧ . انظر للشافعية: شرح النسوى على مسلم: ١٧٢/٩ . فتح البارى: ١٠٣/٩ . وللحنابلة: المغني: ١٢٣/٧ . الإنفاق: ٤/٨ . وللمالكيه: شرح الزرقاني على الموطأ: ١٢٤/٣ .

الأول، وذلك يدل على أنه حقيقة فيهما. (١)

وهذا قول بعض الحنابلة:

إنه ظاهر ما نقل عن أحمد بن حنبل (٢)، وهو أحد الأوجه عند الشافعية. (٣)

قال الحافظ في الفتح:

وهو الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. (٤)

ودليل هذا القول أنه ثبت الاستعمال في اللغة والشرع بمعنى الوطء والعقد، والأصل في الاطلاق الحقيقة. (٥)

القول الرابع: أنه حقيقة فيهما معاً. أي من الألفاظ المتواترها.

وبهذا قال بعض الحنابلة، وما نقل عن أحمد يحتمله ويحتمل الاشتراك. (٦)

وتوجيه هذا القول:

أن القول بالتواء أولى من القول بالاشتراك والمجاز، لأنهما خلاف الأصل. (٧)

هذه أهم الأقوال في حقيقة النكاح لغة وشرعاً.

وفي خاتمه هذا البحث لا بد من قول وهو أرى أن أصل النكاح، بمعنى: الضم والاختلاط. يقال: نكح المطر الأرض، إذا اخترط بثراها، وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها مع بعض.

فكأن كل واحد من الرجل والمرأة فرد، فإذا تزوج أحدهما بالأخر صار

ص: ٧٧

١- (١) . انظر: جواهر الكلام: ٥/٢٩، الفقه على المذاهب الإسلامية ومذهب أهل البيت: ١٣/٤ .

٢- (٢) . المبدع: ٤/٧؛ الإنصال: ٥/٨

٣- (٣) . شرح النووي على مسلم: ١٧٢/٩؛ مغني المحتاج: ١٢٣/٣ .

٤- (٤) . فتح الباري: ١٨٦/٩ .

٥- (٥) . انظر: فتح القدير: ١٨٧ - ١٨٥/٣ .

٦- (٦) . الإنصال: ٨/٥؛ المبدع: ٧/٤

٧- (٧) . الإنصال: ٨/٦ .

زوجاً بضم الآخر إليه، ويطلق على العقد باعتبار كونه سبباً لاختلاط أحد الزوجين مع الآخر بالوجه الشرعي، ويطلق على الوطء باعتبار كونه من لوازم الانضمام والاختلاط، فالحقيقة واحدة والاختلاف بالاعتبار، وقد استعمل في كل منهما:

أولاً: من الكتاب

١. قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ) [١](#) ، ويراد بالمناكحة هنا هو: الوطء والتقارب الجنسي بين الزوجين.

٢. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ) [٢](#) . ويقصد بالنكاح هنا: العقد دون ملاحظة الاتصال الجنسي.

ثانياً: من السنة

١. ففي الحديث عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ولدت من نكاح لا من سفاح». [٣](#) أي: مِنْ وَطْء حلال، لحرام.

٢. قول النبي صلى الله عليه وآله: «انكح وعليك بذات الدين» [٤](#) ، فإنه يدل على الوطء دون النظر إلى جهة العقد. وبعد ذلك لا وجه للنزاع في كون هذا اللفظ حقيقة في الوطء أو العقد، فإنه استعمل في المعنى الجامع، وهو ما من مظاهر ذلك.

ص: ٧٨

١- (٢) . الاحزاب: ٤٩.

٢- (٣) . الدر المختار: ٢٠٢/٣؛ المعني: ٣٣٣/٧.

٣- (٤) . الكافي: ٣٣٢/٥.

ثالثاً: معنى النكاح في اصطلاح الفقهاء

وأماماً معنى النكاح في اصطلاح الفقهاء، فهو عقد التزوج اتفاقاً وإن اختلفوا في تعريفه تبعاً لحقيقة المعقود عليه، فهو ملك منفعة الاستمتاع بالأنثى؟ أم إباحه الاستمتاع بها لزوجها؟ أم لكلٍّ منهما لصاحبها؟

وهذا ما ستجده ضمن التعريفات المختلفة للمذاهب الإسلامية، وأذكر لكلٍّ منها تعريفاً:

١. الإمامية: وعرفه فخر الإسلام ابن فهد الحلى بأنه:

عقد لفظي مملَك للوطء ابتداء، فخرج بالقيد الأخير من نحو شراء الأمه، فإنه يملك الوطء تبعاً لملك الرقبة لا ابتداء. (١)

٢. الحنفية: هناك ثلاثة أقوال في تعريف النكاح عندهم.

١. عرف بعضهم:

بأنه عقد يفيد ملك المتعه قصداً، ومعنى ملك المتعه اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فليس المراد بالملك الحقيقي. (٢)

٢. وبعضهم يقول:

إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، ومعناه أنه يفيد الاختصاص بالبعض يستمتع به. (٣)

٣. وبعضهم يقول:

إنه يفيد ملك الانتفاع بالبعض وبسائر أجزاء البدن، بمعنى: أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه.

وكل هذه العبارات معناها واحد، فالذى يقول: أنه يملك الذات لا يريد الملك

ص: ٧٩

-١ (١). المهدب البارع في شرح المختصر النافع: ١٤٨/٣.

-٢ (٢). البحر الرائق: ١٤٠/٢.

-٣ (٣). بدائع الصنائع: ٣٣١/٢.

الحقيقى طبعاً؛ لأن الحره لا تملك وإنما ي يريد أنه يملك الانتفاع، وقولهم قصداً خرج به ما يفيد تلك المتعه ضمناً كما إذا اشتري جاريء، فإن عقد شرائهما يفيد حل وطئها وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى. (١)

٣. المالكيه: لقد عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد التلذذ بأدميه غير موجب قيمتها بينه قبله غير عالم عاقده حرمها أن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور رواه ابن عرفة.

ومعنى هذا: أن النكاح عباره عن عقد على متعه التلذذ المجرّده، فقوله: عقد شاملسائر العقود. وقوله: على متعه التلذذ خرج به كل عقد على غير متعه التلذذ كالبيع والشراء، وخرج بكلمه التلذذ العقد على متعه معنويه كالعقد على منصب أو جاه.

وخرج بقوله: المجرّده عقد شراء أمه للتلذذ بها، فإن العقد في هذه الحاله لم يكن لمجرد التلذذ بوطئها وإنما هو لملكها قصداً والتلذذ بها ضمناً فهو عقد شراء لا عقد نكاح.

وقوله: بأدميه خرج به عقد المتعه بالطعام والشراب، وقوله: غير موجب قيمتها خرج به عقد تحليل الأمه أن وقع بينه، وذلك كان يملك شخص منفعة الاستمتاع بأمته فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال له إجارة، وهو يوجب قيمة الأمه إن وقع.

أما عقد النكاح، فإنه لا يوجب قيمة المعقود عليها، وقوله: غير عالم عاقده حرمها - أي: حرم المعقود عليها بالكتاب أو بالإجماع - فإن كانت محرمه عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلأ، فلا يسمى نكاحاً من أصله، وإن كانت محرمه بالإجماع سمي نكاحاً فاسداً هذا هو المشهور، أنه لا يسمى نكاحاً أصلأ سواء كان التحرير بالكتاب أو بالإجماع.

ص: ٨٠

(١) . انظر: الفقه على المذاهب الاربعه: ٦٤٦.

فقوله: غير عالم عاقدة حرمتها أن حرمها الكتاب، معناه: أنّ هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالكتاب من عقد النكاح أصلًا.

وقوله: أو الإجماع على غير المشهور، معناه: أنّ هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالإجماع، فلا يسمى نكاحاً ولكن على خلاف المشهور؛ لأنّك قد عرفت أن المشهور يسمى نكاحاً فاسداً. قوله: بيته قبله أى قبل التلذذ وأخرج به ما إذا دخل بها قبل أن يشهد على الدخول، فإنّ العقد لا يكون عقد نكاح.

ويرد عليه: أنه إذا دخل بها بدون شهود يفسخ بطلقه، وهذا هو ثبوت النكاح.

والجواب: أن الفسخ حصل بناء على أقرارهما بالعقد ورفع عنهم الحد بشبهه العقد.

وصرح المالكيه في أول الإجراء أن عقد النكاح هو عقد تملّك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة. [\(١\)](#)

٤. الشافعية: عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويع أو معناهما، والمراد: أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تملّك. [\(٢\)](#)

وبعضهم يقول: أنه يتضمن إباحه الوطء الخ فهو عقد إباحه لا عقد تملّك، [\(٣\)](#) وثمره هذا الخلاف أنه لو حلف أنه لا يملك شيئاً ولا نيه له، فإنه لا يحيث إذا كان لا يملك فقط على القول بأن العقد لا يفيد الملك، أمّا على القول الآخر، فإنه يحيث والرّاجح عندهم أنه عقد إباحه.

٥. الحنابلة: قالوا هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويع على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأن المرأة التي وطئت بشبهه أو بزنا كرها عنها لها

ص: ٨١

١- (١) . المصدر السابق.

٢- (٢) . المصدر السابق.

٣- (٣) . فتح الوهاب: ٢/٥٣.

مهر مثلها، وهي تملّكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه السلام: «فلها بما استحق من فرجها» أي: نال منه بالوطء. [\(١\)](#)

فيلاحظ في هذه التعريفات: أنها تركز على إباحه وطء أو حلّ تمتّع بصيغه خاصّه، بعضها أبرز جانباً والآخر أبرز جانباً آخر.

ومن هذا المنطلق أرى أنّ الأولى في تعريف النكاح هو القول بأنّ النكاح في الشرع: هو علقة الزواج، وسيبها هو العقد اللفظي المبيح للوطء.

مشروعية النكاح

أجمع المسلمون كافه على مشروعية النكاح، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة فالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ندبه إليه، وحثّا عليه، وهو سنة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الطاهرين عليهم السلام لا يجوز الإعراض عنه، فمن النصوص الدالة على مشروعيته ما يلى:

أولاً: من الكتاب

١. قوله تعالى: (فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا). [\(٢\)](#)

٢. قوله تعالى: (وَ أَنْكِحُوهَا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ). [\(٣\)](#).

الاستدلال: فإنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً والسدادات بإنكاح الأيامى [\(٤\)](#)

ص: ٨٢

-١) . الفقه على المذاهب الاربعه: ٦/٤

-٢) . النساء: ٣

-٣) . النور: ٣٢

-٤) . الأيامى: الذين لا- أزواج لهم من الرجال والنساء الواحد منها أيم، سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج. وامرأه أيم: بكرها كانت أم ثيبة، المختار: ٢٥٦

وخصوصاً الصالحين من العبيد والإماء والترغيب فيه ليس إلا لفضيله النكاح ورجحانه في نفسه.

٣. قوله تعالى - في مقام الامتنان به على عباده - (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا يَتَشَكَّلُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). [\(١\)](#)

ثانياً: من السنة

١. في الحديث النبوي المروي بين الفريقين عن الرسول صلى الله عليه وآله قال:

«النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس مني». [\(٢\)](#)

٢. وهو من أعظم الفوائد بعد الإسلام، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق أهل البيت عليهم السلام أنه قال:

«ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماله». [\(٣\)](#)

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج». [\(٤\)](#)

ومجموع هذه الروايات تؤكد على مشروعية النكاح ونبيته ولا يستفاد منها الإلزام، كما لا حظ الدين الإسلامي ندينه المسارعه في تزويج البنت.

فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من سعاده المرء أن لا تطمت ابنته في بيته». [\(٥\)](#)

ص: ٨٣

-١- (١) . الروم: ٢١.

-٢- (٢) . مستدرك الوسائل: ١٤/١٥٢؛ فتح الباري: ٩١/٩، ط٤.

-٣- (٣) . الكافي: ٥/٣٢٧.

-٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٨٣.

-٥- (٥) . الكافي: ٥/٣٣٦.

حتى الإسلام على السعي في النكاح، وكذلك على المساهمة في الترويج له وإقراره في الواقع بالجمع بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة مسلمة، فمن يسعى فيه يعوّضه الله تعالى عن سعيه في الآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«... ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل ألف امرأه من الحور العين كل امرأه في قصر من در ويماقت، وكان له بكل خطوه خطها أو بكل كلمه تكلم بها في ذلك عمل سنه قام ليها وصام نهارها، ومن عمل في فرقه بين امرأه وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حفنا على الله أن يرضخه بألف صخره من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرّم عليه النظر إلى وجهه». [\(١\)](#)

وقال الإمام الصادق عليه السلام :

«أربعه ينظر الله إليهم يوم القيمة: من أقال نادماً، أو أuan لهفان، أو اعتق نسمه، أو زوج عزباً». [\(٢\)](#)

وقال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام :

«ثلاثه يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو خدمه، أو كتم له سراً». [\(٣\)](#)

وجعله الإمام على عليه السلام من أفضل الشفاعات. فقال:

«أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما». [\(٤\)](#)

والروايات المتقدمة تحت الناس إلى السعي في الجمع بين الرجل والمرأة على الحال، فيستصحب جميع ما يؤدى إلى ذلك من السعي في الخطبه، أو بذل المال لتوفير مستلزمات الزواج أو التشجيع عليه أو غير ذلك.

ص: ٨٤

١- (١) . وسائل الشيعة: ٤٦/٢٠.

٢- (٢) . المصدر السابق: ٣٨٧/١٧.

٣- (٣) . المصدر السابق: ٤٥/٢٠.

٤- (٤) . المصدر السابق.

الفصل الثاني: مَن هُم أُولياء الْعِدْد؟

اشاره

ص: ٨٥

وفيء مباحثان:

الأول: الأصل الأولى في الولاية

إنَّ الأصل الأولى في هذا المقام هو عدم ولایه أحد على أحد وانحصرها في الله تعالى، ويمكن الاستدلال لذلك بوجهين:

الأول: أنَّ العقل يحكم في أنَّ حقَّ الطاعة والمولويَّة لا تكون إلَّا لله تعالى، وذلك لدركه بأنَّه موجودهم ورازقهم وولي نعمتهم ومالكهم، فلا يرى لغيره حقَّ سلطنه على العباد إلَّا من أذن له الله تعالى عليهم.

ومن هنا يحمل الأمر بالطاعة في قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ) ١ والأمر بالعبادة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ٢ ، ونحوها من الآيات الامره بطاعه الله وعبادته على الإرشاد إلى حكم العقل شكرًا لنعمه تعالى أو إلى مقتضى الفطره، من دفع الضرر والعقاب الآخرة

ال دائم الناشى من عصيان أمر الله تعالى ومخالفه حكمه.

قال الشيخ الأنصارى:

مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد... خرجنـا عن هذا الأصل في خصوص النبي والآئمه عليهم السلام بالأدلة الأربعـه.

ثـم عـدـ من الأدلة استقلال العـقـل في حـكـمـه بـوجـوبـ شـكـرـ المـنـعـ، بعد مـعـرـفـهـ آـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أولـيـاءـ النـعـمـ. (١)

الـثـانـيـ: قد يـسـتـدـلـ بـحـصـرـ الـوـلـاـيـهـ فـيـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ العـقـلـ لـاـ يـجـوـزـ لـأـحـدـ التـصـرـفـ فـيـ سـلـطـانـ اللـهـ وـمـلـكـهـ تـعـالـىـ؛ لـأـنـ جـمـيعـ الـمـوـجـودـاتـ مـلـكـهـ وـقـدـ خـرـجـنـاـ عـنـ هـذـاـ أـصـلـ فـيـ غـيرـ إـلـيـانـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ وـالـنبـاتـاتـ، بـمـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (هـوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ). (٢)

وـأـمـاـ التـصـرـفـ فـيـ إـلـيـانـ، فـخـرـجـ خـصـوصـ تـصـرـفـ الـمـوـلـيـ فـيـ عـبـدـهـ بـدـلـيلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ وـأـمـاـ إـلـيـانـ الـحـرـ، فـيـقـىـ تـحـتـ عـمـومـ الـمـنـعـ الـعـقـلـيـ. (٣)

وـأـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ:

أـنـ مـلـكـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حـقـيقـيـهـ، لـاـ اـعـتـبـارـيـهـ، وـإـنـمـاـ يـنـاقـصـ سـلـطـانـهـ وـمـلـكـيـتـهـ التـصـرـفـ التـكـوـينـيـ الـحـقـيقـيـ فـيـ إـلـيـانـ لـاـ اـعـتـبـارـيـ، وـذـلـكـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـقـهـرـ التـكـوـينـيـ، كـالـاجـارـ وـالـضـربـ وـالـجـرـحـ وـالـقـتـلـ، لـاـ بـمـجـرـدـ الـأـمـرـ مـادـاـمـ لـمـ يـنـجـرـ إـلـىـ ذـلـكـ.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ، يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ: أـنـ العـقـلـ لـاـ يـحـكـمـ بـمـنـعـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ اللـهـ إـلـىـ بـمـلاـكـ وـذـلـكـ الـمـلـاـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـىـ بـظـلـمـ، وـمـنـ هـنـاـ لـاـ حـكـمـ لـلـعـقـلـ بـمـنـعـ التـصـرـفـ فـيـ النـاسـ إـذـاـ كـانـ لـإـجـرـاءـ الـعـدـلـ وـإـحـقـاقـ الـحـقـ، وـمـاـ يـكـونـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـجـورـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ.

ص: ٨٨

١- (١) . المـكـاسبـ المـحـرـمـهـ: ٥٤٦/٣.

٢- (٢) . الـبـقـرهـ: ٢٩.

٣- (٣) . انـظـرـ: دـلـيلـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـهـ: ١٦/٣.

ويمكن تقرير الاستدلال بوجه آخر:

وهو أن العقل لا يرى الولاية على التصرف في شيء إلا لمالكه، وأنه لا يرى المالكيه الحقيقية للموجودات إلا لحالها وموجدها، وأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للموجودات بنظر العقل؛ لأن خلقها وأوجد ما لها من الكمالات والخصوصيات.

وعليه، فله تعالى حق التصرف في جميع الموجودات والولاية على العباد في نظر العقل، ولما لا حظ لغيره في ذلك لا يرى لأحد الولاية على أحد من الناس، إلا من ثبتت له الولاية عليهم بإذنه تعالى واعطائه الولاية إليه. (١)

محض له القول: من جميع ما بيناه أن مقتضى القاعدة العقلية عدم ولاية أحد على غيره من أي جهة إلا من ثبتت له الولاية على ذلك من جانب الله تعالى بدليل قطعى.

الثاني: مشروعية الولاية في النكاح وحكمتها

أما مشروعية الولاية في النكاح، فهي محل بحثنا هذا، وهي في الجملة مما اتفق على مشروعيتها، والخلاف إنما هو في وجوب بعض صورها كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما حكمه مشروعية الولاية في النكاح، فهو تابع من أهمية النكاح نفسه، وما يتربّ عليه من أثر في حياة الإنسان، فمشروعيتها من تمام عنايه الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورفع مكانته ورعايه مقاصده، ولذلك أصبحت أهمية الولاية في النكاح من المكان المعروف عند المسلمين في مختلف عصورهم، إدراكاً لأهميتها في حياتهم الاجتماعية، وتمسكاً بها في أكمل وأتم صورها، وعملاً بها.

وذلك أن المؤلّى عليه في النكاح إنما أن يكون عاجزاً عن إدراك المصلحة لنفسه

ص: ٨٩

١- (١). المصدر السابق.

بنفسه، وعن درء المفسد عنها، كالصغار والمجانين ذكوراً وإناثاً، فهو لـ^أ تكون الولاـ^يه عليهم في النكاح ضمن ولاـ^يه أعم وأشمل لحفظ الأنفس والأموال ورعاية المصالح ودرء المفاسد، وكون تلك المسئولية بيد أوليائهم فيها بالإضافة إلى وازع الشرع ووازع الطبع والمدافع إلى الشفقة والحرص على القيام بشؤون ذوى القربى العاجزين، وتلك هي الرعاية الاجتماعية في أسمى مكانها وأجل وأكمل وصفها وهذا لا خلاف فيه.

وإمّا أن يكون المُؤَلَّى عَلَيْهِ في النكاح هو الأنى مطلقاً، ففي الولاـ^يه عليها في النكاح رعاية لحقها، وصيانته لكمال أدبها وكرم حيائها، وإصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجاً لها وإن كانت قادره على النظر وحسن الاختيار ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى، في عقد جليل قدره، عظيم خطره، إن وقعت منها الزلة لا تغتفر هذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها إملاء شروطها حتى تطيب نفسها.

فهذه بعض محسنات الولاـ^يه في النكاح على النساء في أعز وأجمل صورها وكلها خير على النساء - كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى - فليست هذه الولاـ^يه ولاـ^يه قهر وإذلال، ولا استغلال لحياة المرأة، كما يصوّر البعض، وإنما هو حفظ للحقوق وصيانته للأعراض وتمسك بالفضيله في أجمل وأزهى صورها وأرفع وأسمى معانيها.

وهذه الولاـ^يه في النكاح ممّن له الولاـ^يه - على القول بها - تكون شرطاً في صحة النكاح وهذا ما يثبت بالدليل، وإنّ الأصل عدم ثبوت ولاـ^يه أحد إلـّا من يجب طاعته عقلاً كالمنعم الحقيقى وهو الله تعالى ومن هو واسطه في الأنعم كرسله وأنبيائه ومن قام مقامهم كأوصيائهم عليهم الصلاه والسلام.

قبل البدء في بيان أولياء العقد عند الشيعة الإمامية، أنه لا خلاف بين أهل العلم جميعاً في مشروعية الولاية في النكاح، وهي في الجملة مما اتفق عليها، والخلاف إنما هو في بعض صورها، ولا مجازفه في دعوى كفاية هذا الاتفاق الفتواه والارتکازی في حصول الإطمئنان بالحكم، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا لا مجال للرجوع إلى الأصل القاضي، بأنه لا ولایه لأحد على أحد وعدم نفوذ سلطنته عليه، على أنه يمكن أن يقال: أن التمسك بهذا الأصل سواء أريد به نفي ذات الولاية أو نفي ولایه شخص يتصدى لها، إنما يتم في مورد لا يكون فيه فرض عدم الولاية باطلًا في نفسه. وأمام المورد الذي يكون فيه فرض عدم الولاية، فكذلك لا مجال لإعمال هذا الأصل؛ لأنه لا بد من ثبوت الولاية، ووجود الولى في الجملة، وإنما يقع الكلام على تشخيصه، ومن مصاديق ذلك الصغير والصغيره فإن فرض عدم الولاية عليهم باطل في نفسه وغير عقلائي فلا مجال معه لإعمال هذا الأصل.

ومن مصاديق ذلك أيضًا ولایه الحاكم بما هو حاكم، فإنه لا مجال لنفيها بهذا الأصل؛ لأن فرض مجتمع بلا حاكم باطل في نفسه، وهذا ما تراه ضمن المباحث التالية.

اشاره

إنَّ الصغر وصف مؤثِّرٍ في سلب أهليَّة العاقد، أو نقصانها في الذكر والأنتى على السواء، ولهذا شرعت الولاية عليهم، رعايه لحالهم حتَّى يكروا وتزول صفة الصغر عنهم معتمدين على أنفسهم في تدبير سائر شؤونهم.

وهذه الولاية عباره عن ولايه جبريه تستلزم حكمًا عامًّا فيها، وهو أن تصرفات الولي التي يقوم بها لمصلحة القاصر نافذة عليه جبراً، إذا كانت مستوفيه شرائطها الشرعيه، بحيث لا يكون للقاصر بعد كبره أن ينقض منها شيئاً.

والولي عند فقهاء الشيعه الإماميه هو الأب، والجَدُّ من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً فلا يندرج فيه أب أم الأب والوصي لأحدهما مع فقد الآخر والسيد بالنسبة إلى المملوک، والحاكم، ولا ولايه للأم، ولا الجَدُّ من قبلها ولو من قبل أم الأب ولا الأخ، والعم، والخال، وأولادهم. [\(١\)](#)

وهذا ما سنتناوله مفصلاً - بمشيئة الله تعالى - بما يلى:

ص: ٩٣

١- (١) . انظر: العروه الوثقى: ٢/٨٦٣.

لا خلاف ولا شبهه في ولایه الأب على الصغير، بلا فرق بين الذكر والأنثى. كما صرّح بعدم الخلاف في كفاية الأحكام، حيث قال:

ثبت الولاية في النكاح للأب بلا خلاف، بل في التذكرة الإجماع [\(١\)](#)، (وعليه) إجماع الأمة [\(٢\)](#)، وقيل: الإجماع بقسميه [\(٣\)](#). [\(٤\)](#).

واستدلّ له بما يلى:

الأول: الأخبار المستفيضة منها:

١. صحيحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام : في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال عليه السلام : «إن كان أبواهما اللذان زواجهما، فنعم...». [\(٥\)](#)

ووجه الاستدلال: فإنها صريحة على ثبوت الولاية للأب، ومفهومه نفي الولاية عن غير الأب، وأنه رتب عليه السلام التوارث الذي هو ثمرة النكاح الصحيح. [\(٦\)](#)

٢. صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الإمام الرضا عليه السلام عن الصبيه يزوجها أبوها، ثم يموت، وهي صغیره فتکبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزویج أو الأمر إليها؟ قال عليه السلام : «يجوز عليها تزویج أبيها». [\(٧\)](#)

فإنها صريحة في أن للأب ولایه النكاح على الصغيره، وليس لها بعد زوال

ص: ٩٤

-١ . التذكرة: ٨٠ / ٢ ، ط. حجري.

-٢ . مجمع الفائده والبرهان: ٢٣١ / ٩.

-٣ . جواهر الكلام: ١٧٠ / ٢٩.

-٤ . كفاية الأحكام: ١١٣.

-٥ . وسائل الشيعه: ١٤، باب ١٣ من أبواب عقد النكاح، وأولياء العقد، ح ١.

-٦ . الحدائق الناضره: ٢٠٦ / ٢٣.

-٧ . وسائل الشيعه: ١٤، باب: ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

الوصف وهو الصغر الاعتراض على فعل الوالد بل يلزمها حكم العقد، ولا تبين المرأة منه إلّا بالطلاق بعد بلوغه. (١)

الثاني: الإجماع

فقد تواترت دعاوى الإجماع لولايه الأب على ألسنه عامة الفقهاء في كتبهم، كما عن الشيخ في تفسير قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا لَذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) ٢ ، فإنه قال:

لا ولاليه لأحد عندنا إلّا للأب والجد على البكر غير البالغ؛ فأمّا من عداهما، فلا ولاليه له. (٣)

ومثله غيره من عموم الفقهاء.

ثانياً: ولاليه الجد للأب

اشارة

وقال الشهيد الثاني:

المشهور بين الأصحاب ثبوت ولاليه الجد للأب كالأب. (٤)

فكما أن للأب ولاليه النكاح على الصبي والصبيه فكذلك الجد حكمه حكم الأب، بل ادعى عليه في التذكرة (٤) الإجماع، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل، فقال:

الولي الذي هو أولى بنكاحهن هو الأب دون غيره من الأولياء ولم يذكر للجد ولاليه. (٥)

واستدل المشهور بما يلى:

ص: ٩٥

-١) . انظر: تذكرة الفقهاء: ٥٨٦.

-٢) . البيان: ٢٧٣/٢.

-٣) . مسالك الأفهام: ١١٧.

-٤) . تذكرة الفقهاء: ٥٨٧/٢.

-٥) . نقل عنه في مختلف الشيعة: ١١٧/٧.

الأول: جمله من الأخبار منها:

١. صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام قال:

«إذا زوج الرجل ابنه ف فهو جائز على ابنه ولا ينكره أياً كان زوجها» فقلت: فإن هو أبوها رجلاً وجدها رجلاً؟ فقال عليه السلام : «الجد أولى بنكاحها». [\(١\)](#)

و دلالتها على ولایه الجد واضحه.

٢. صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حال واحد، فالجد أولى. [\(٢\)](#)

وغيرها من الروايات التي تجيز زواج الأب والجد وتقدم زواج الجد عند المزاحمه. [\(٣\)](#)

الثاني: الإجماع

قال العلّامة الحلبي:

الآباء والأجداد لهم الولاي على الصبيان، وهو قول علمائنا أجمع.

و واستدل المخالف القائل بحصر الولاي في الأب، وإنكاره لولاي الجد ما نسب إلى ابن أبي عقيل أنه قال:

الولي الذي هو أولى بنكاحهن هو الأب دون غيره من الأولياء ولم يذكر للجد ولاليه. [\(٤\)](#)

و ظاهر هذه العبارة المنقوله عنه حصر الولاي في الأب، وكأنه استند في ذلك إلى الروايات الحاصرة للولاي في الأب، وهي كما يلى:

١. روايه أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٩٦

-١ - (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

-٢ - (٢) . المصدر السابق، ح ٢.

-٣ - (٣) . المصدر السابق.

-٤ - (٤) . تذكرة الفقهاء: ٢٧/٢.

الجاريه البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها. (١)

ودلالتها واضحه، فإنّها قد حضرت الولايه بالأب.

٢. معتبره زراره ابن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا ينفص النكاح إلّا الأب. (٢)

وهي أيضاً واضحه الدلاله في نفي ولايه غير الأب.

الراجح

والذى يظهر لى هو قول المشهور؛ إذ لا بدّ من رفع اليد عن حصر الولايه فى الأب ويقرب ذلك بأحد بيانيين:

الأول: إنّ رفع اليد عن هذه الروايات هو بمعنى رفع اليد عن ظهورها فى اختصاص الحكم بالأب لصراحته ما دلّ على ولايه الجدّ فى ثبوت الولايه وتقديمها على الأب ويحمل الحصر على أنه بالإضافة إلى غير الجدّ.

الثانى: لو لم يمكن التصرف فى ظهور هذه الروايات لزم اسقاطها عن الحجّيه لمنافاتها لما هو القطعى، لكون ولايه الجدّ ثابتة بنحو قطعى لا ريب فيه ولا مجال؛ لأنّ يتبعنا الشارع بما نقطع بخلافه؛ لأنّه بمنزله الردع عن القطع وهو محال.

أضف إلى وجود الروايات التى تثبت الولايه لهمما ولا معارضه بينهما؛ إذ الروايات الحاصله للولايه فى الأب ظاهره فى ذلك والروايات المصرحه فى أنّ الولايه للأب والجدّ نصّ فى ذلك، فلا بدّ من رفع اليد عن الظاهر فى الحصر لوجود القرنه على ذلك، أضف إلى ذلك وجود الروايات التى تقدم عقد الجدّ على ابنه - والد البنت - فإنّها تقتضى أولويه ولايه الجدّ على ولايه الأب، كما هو واضح.

ص: ٩٧

١- (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح٣.

٢- (٢) . المصدر السابق: ح٧.

إذاً ظاهر هذه الروايات هو ولایه الأب والجَد على الصغير؛ أما بالقياس إلى الصغير، فيبدو من تعبير الإمام عليه السلام : «لا بأس»، ويستشعر منه الجواز كما في صحيح الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال عليه السلام : «لا بأس». قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال عليه السلام : «لا». [\(١\)](#)

كل من الأب والجَد مستقل في الولاية

قال السيد اليزيدي:

إنَّ كُلًا من الأب والجَد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك فيها ولا الاستئذان من الآخر في إعمالها فأيهما سبق - مع مراعاه ما يجب مراعاته - لم يبق محل للآخر. [\(٢\)](#)

وهذا الحكم قد دلت عليه جمله من النصوص، منها:

١. موثقه عبيد بن زراره قلت للإمام الصادق عليه السلام : الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال عليه السلام :

الجَد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجَد. [\(٣\)](#)

٢. صحيحه هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

إذا زوّج الأب والجَد فإن التزويج للأول، فإن كانوا جميعاً في حالٍ واحدٍ فالجَد أولى. [\(٤\)](#)

وغيرها من الروايات، فإنها صريحة على تقدّم السابق منها، اللازم منه الاستقلال المذكور.

ص: ٩٨

-١) (١). المصدر السابق: باب ٢٨ من أبواب الشهور، ح ٢.

-٢) (٢). العروه الوثقي: ٨٦٧/٢

-٣) (٣). وسائل الشيعة: ١٤، باب ٢ من عقد النكاح، ح ٤.

-٤) (٤). المصدر السابق: ح ٣.

والروايه الثانية قدّمت عقد الجدّ على فرض تقارن عقد الأب والجدّ فتكون مقيده لأدله ولا يه الأب.

وبهذه الروايه أيضاً تخرج عن القاعده المقتضيه للبطلان - في صوره اقتران العقددين في وقت واحد حيث إنَّ الجمع بينهما غير ممكن وترجح أحدهما على الآخر ترجح من غير مرُجح - لأنَّ شرط تقديم عقد الأب هو كونه سابقاً، وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجدّ أولى.

لا خيار للصغيره - إذا زوجها الأب أو الجدّ - بعد بلوغها ورشدها

نعم، إذا زوج الأب أو الجدّ الصغيره مع مراعاته ما يجب مراعاته، وبعد بلوغها ورشدها ليس لها الحقّ في ردّ الزواج، بل هو لازم عليها.

قال الشهيد الثاني:

وهذا الحكم لا يظهر فيه مخالف (١)، و(وقيل): الإجماع عليه. (٢)

واستدلّوا بما يلى:

أولاً: أنَّ مقتضى القاعده نفوذ ما عمل به الولي بعنوان الولايه، وإلا يلزم لغويه جعل الولايه.

وبعباره أخرى: عمل الولي بمنزله عمل البالغ في حقّ نفسه فكما لا خيار له في عمل نفسه، فكذا الولي. (٣)

ثانياً: جمله من الأخبار منها:

١. الروايات المطلقه التي تقدم بعضها القائله بنفوذ عقد الأب والجدّ مثل معتبره محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

ص: ٩٩

-١) . مسالك الأفهام: ١١٩/٧.

-٢) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٥٣/١٤.

-٣) . مدارك العروه: ١٥١/٣٠.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيه يزوجها أبوها، ثم يموت، وهى صغيره، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أيها». [\(١\)](#)

وهي واضحه الدلاله على نفوذ تزويج الأب عليها، وإن بلغت.

٢. روایات خاصه فى المقام، فقد ذكرت صحيحه عبد الله بن الصلت قال:

سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها لها أمر اذا بلغت؟ قال عليه السلام : «لا، ليس لها مع أيها أمر». [\(٢\)](#)

ودلالتها واضحه فى نفى الخيار.

٣. صحيح على بن يقطين قال:

سألت الإمام الرضا عليه السلام أتزوج الجاريه، وهى بنت ثلات سنين أو يزوج الغلام، وهو ابن ثلات سنين... فإذا بلغت الجاريه فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو ولیها». [\(٣\)](#)

وهي داله على نفى الخيار، سواء فهم من الجواب أنه «لا بأس» بعدم رضاها، أو «لا بأس» برد التزويج إذا رضى أبوها أو ولیها، فعلى الأول تكون الروايه مصرحه بنفى الخيار رأساً، وعلى الثاني مقتضى اشتراط رضى الأب أو الولي هو عدم استقلالها فى الرد، وهو يعني نفى الخيار. [\(٤\)](#)

لكن فى جمله من الروايات أن لها الخيار وذلك هو الذى تقتضيه قاعده تسلط الناس على أنفسهم، وأى أمر أهم من هذا؟

فمن تلك الأخبار ما يلى:

ص: ١٠٠

-١- (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح٣.

-٢- (٢) . وسائل الشيعه، باب ٦ من عقد النكاح، ح٣.

-٣- (٣) . المصدر السابق: ح٧.

-٤- (٤) . كتاب النكاح: ٤٢١/١.

١. صحيحه محمد بن مسلم قال:

سألت الإمام الباقر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبيه قال: «إن كان أبواهما، اللذان زواجهما، فنعم جائز، ولكن لهما الخيار اذا أدركا». [\(١\)](#)

وهي كما ترى واضحه الدلاله بل صريحة في عدم لزوم العقد الصادر من الولي، وثبتت الخيار لهما بعد البلوغ، فإن حمل الخيار على الطلاق كما أفاده الشيخ [\(٢\)](#) قدس سره بعيد غايته، ولا وجه للهدم إلى.

وهذه الروايه صالحه لتقييد ما تقدم من النصوص الدالله على نفوذ عقد الأب أو الجد بغير هذا الفرض أو هو ما لو كان كل من الزوجين صغيراً.

وأشكال عليه:

أنه لم يعلم قائل من فقهاء الإماميه بهذا التقييد، وحينئذ تكون صحيحه محمد بن مسلم مهجوره بين الأصحاب معرض عنها فتسقط عن الحججه.

وبهذا تكون الروايات القائله بنفوذ عقد الأب أو الجد على الصغيره سالمه عن التقييد.

٢. وفي حسن الكناسى الطويله، عن أبي جعفر عليه السلام ، سئل متى يجوز للأب أن يزوج ابنته، ولا يستأمرها؟ قال عليه السلام :

«إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين، كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين». [\(٣\)](#)

وهي كالاولى واضحه الدلاله في عدم لزوم العقد الصادر من الولي، وفي ثبوت الخيار لها إذا بلغت تسع سنين.

وأشكال عليه في هذا المقام بما يلى:

ص: ١٠١

١- (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ٦ من ابواب النكاح، ح ٨

٢- (٢) . التهذيب: ٣٨٢

٣- (٣) . وسائل الشيعه: ٢٠٩/١٤

أولاً: إنها ضعيفه السندي، فإن المذكور في نسخ التهذيب والاستبصار وإن كان يزيد الكناسي [\(١\)](#) إلّا أنه لم يثبت توثيقه أيضاً؛ وذلك لأنَّ النجاشي قدس سره ذكر يزيد أبا خالد القماط ووصفه بأنه كوفي ثقة. [\(٢\)](#) والشيخ قدس سره ذكر يزيد الكناسي وأفاد أنه ينتمي إلى: كناسه محله في الكوفة، من دون أن يذكر له توثيقاً. [\(٣\)](#) لكنه قدس سره لم يتعرض لذكر يزيد أبا خالد القماط لا في الفهرست ولا في الرجال، وهو مما يوجب الاطمئنان بأنَّ يزيد الكناسي هو يزيد أبو خالد القماط، وحينئذٍ فينفع توثيق النجاشي يزيد أبا خالد القماط في إثبات وثاقه يزيد الكناسي.

غير أنَّ ذلك معارض، بأنَّ البرقى الذى هو أقدم من الشيخ وأعرف منه بالرجال لقرب عهده إلى الرواه ذكر العنوانين معاً، فقد ترجم يزيد الكناسي ويزيد أبا خالد القماط كُلَّا على حده [\(٤\)](#)، وهو إنما يكشف عن عدم اتحاد الرجلين، وعلى هذا الأساس، فلا تنفع وثاقه يزيد أبا خالد القماط في إثبات وثاقه يزيد الكناسي.

وعليه فتكون الرواية ساقطه عن الاعتبار سندًا. [\(٥\)](#)

ثانياً: أنَّ هذه الرواية لا يمكن العمل بها؛ لأنَّه لا يتحمل ثبوت الخيار للتي زوجها الأب قبل تسع سنين، وعدم ثبوته للتي زوجها بعد ذلك، مع معارضتها للنصوص الكثيرة الدالة على نفوذ إنكاح الأب، وأنَّه ليس لها من الأمر شيء، بل لمخالفتها الإجماع، كما مرّ. [\(٦\)](#)

ص: ١٠٢

١- (١) . التهذيب: ٣٨٢/٧؛ والاستبصار: ٢٣٧/٣.

٢- (٢) . رجال النجاشي: ٤٥٢، رقم ١٢٢٣.

٣- (٣) . رجال الطوسي: ١٤٩، رقم ١٦٥٥.

٤- (٤) . رجال البرقى: ٣٢.

٥- (٥) . موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣/٢٢٦.

٦- (٦) . مستند الشيعه: ١٦/١٣٢.

والذى يظهر لى: أنه لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب أو الجدّ بعد بلوغها ورشدها؛ وذلك لأنّ إنكاح الصغيره قد صدر من ولى، والولى ناظر للموالي عليه، وقائم مقامه، وفيه دافع الشفقة والحرص لمصالحة الموالى عليه، فليزم نفوذ عقده، وإلا يلزم لغويه جعل الولايه، أضف إلى ذلك أنَّ الروايتين التى مرَّ ذكرهما التى تقول بثبوت الخيار لهما فإنّها معارضه لما مر، لشذوذهما، بل لمخالفتهما الإجماع.

ل اختيار للصغير – إذا زوجها الأب أو الجدّ – بعد بلوغه ورشده

وهذا المشهور بين فقهاء الإماميه، وفي ذلك قال السيد الحكيم:

لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب أو الجدّ بعد بلوغها ورشدها، بل هو لازم عليها وكذا الصغير على المشهور. (١)

خلافاً للشيخ في النهاية، حيث قال:

ومتى عقد الرجل لابنه على جاريه، وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ (٢)، وابن حمزه:

وإذا عقد الأبوان على صبيهما كان عقد الصبي موقفاً على إجازته إذا بلغ دون الصبيه، فإذا بلغ الصبي ورضي به استقر، وإن أبي انفسخ. (٣)

وابن إدريس:

ومتى عقد الرجل لابنه على جاريه، وهو غير بالغ، كان له الخيار إذا بلغ، وليس كذلك إذا عقد على بنته غير البالغ؛ لأنها إذا بلغت لا خيار لها. (٤) فاثبتو له التخيير بعد البلوغ.

ص: ١٠٣

١- (١) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٥٣/١٤.

٢- (٢) . النهايه: ٤٦٧.

٣- (٣) . الوسيله إلى نيل الفضيله: ٣٠٠.

٤- (٤) . السرائر: ٥٦٢/٢ و ٥٦٣.

استدل القائل بعدم الخيار بأمور:

الأول: أصاله بقاء الصّحّه.

الثاني: جمله من الروايات منها:

١. صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام :

في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال عليه السلام : «إن كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم». قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال عليه السلام : «لا». [\(١\)](#)

إن اطلاق الروايه دال على لزوم ونفوذ عقد الأب عليهما.

وقد أورد السيد الحكيم قدس سره على الاستدلال بهذه الصحيحه قائلاً:

أن التوارث إنما يدل على الصّحّه لا غير وهي لا تناهى ثبوت الخيار. [\(٢\)](#)

٢. معتبره عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر أو لم يضمن». [\(٣\)](#)

الظاهر أن تفصيل الإمام عليه السلام في المهر دال على المفروغيه عن صّحّه النكاح. [\(٤\)](#)

ويرد عليه أنّ صّحّه النكاح لا تناهى ثبوت الخيار، ولا مجال للتمسّك بإطلاق الصّحّه في المقام؛ لأنّها لوحظت مفروغاً عنها، فليس الإمام عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة. [\(٥\)](#)

٣. صحيح الفضيل بن عبد الملك قال:

ص: ١٠٤

-١- (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ١٣ من أبواب عقد النكاح، وأولياء العقد، ح ١.

-٢- (٢) . مستمسّك العروه الوثقى: ٤٥٤/١٤.

-٣- (٣) . وسائل الشيعه، باب ٢٨ من أبواب المهر، ح ١.

-٤- (٤) . الخوئي، كتاب النكاح: ٢٧٩/٢.

-٥- (٥) . انظر: كتاب النكاح: ٤١٥/١.

سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: «لا بأس». (١)

وواضح أن إطلاقها هو نفوذ الزواج حتى بعد بلوغ الطفل وفسخه للعقد.

ويرد عليها أنَّ الرواية لا تدل على عدم ثبوت الخيار، فإن النظر فيها إلى أصل الصَّحَّةِ، بل ورد في ذيلها قوله عليه السلام : «إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه»، وهو صريح في ثبوت الخيار. (٢)

أدلة القائلين بالخيار

وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي وابن حمزة وابن إدريس القول: بخيار الصبي في الفسخ والإمساء عند بلوغه ورشه.

واستدلوا بما يلى:

١. التمسك بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في جعل الخيار للصبي إذا بلغ.
٢. يوجد ضرر في تزويج الابن قبل بلوغه، بحيث يجب عليه بذل المهر والنفقة دون مقابل، وهذا الضرر لا يأتي في حق الزوجة الصغيرة؛ لأنها تأخذ المهر والنفقة من دون خساران وحينئذ لا بد من جعل الخيار للابن لكي يتمكّن من دفع الضرر عن نفسه دون البنت؛ لأنها ليست بحاجة إلى الخيار. (٣)

وأجيب:

أولاً: إنَّ صححه محمد بن مسلم؛ إما أن يؤخذ بها أو لا يؤخذ، حيث أن مضمونها واحد، وهو ثبوت الخيار للصبي والصبيه إذا بلغ فلا معنى للأخذ بها في الصبيه؛ إذ ليس هذه الرواية قد عبرت بجملتين أحدهما عن الصبي والأخرى

ص: ١٠٥

-١) . وسائل الشيعه، باب ٢٨ من أبواب في المهر، ح٢.

-٢) . انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ٤١٥/١.

-٣) . انظر: المهدب البارع: ٣٣٠/٣.

عن الصبيه حتّى يكون الإعراض عن إحدى الجملتين، وعدم الإعراض عن الأخرى موجباً لحجّه الثانية دون الأولى، بل الروايه ذكرت جمله واحده، وهي: «لهمما الخيار إذا أدرك؟؛ فاما أن تقبل، وإما أن لا تقبل. [\(١\)](#)

ثانياً: على أنّ «لا ضرر ولا ضرار»، حديث نافي للحكم الضرري، فلا يمكن أن يستفاد منه إثبات حكم الخيار للصبي.

الراجح:

والذى يظهر لى هو: القول بعدم الخيار؛ لأنّ عقد الوليّ وقع فى محلّه؛ ولذا قال الحلّى:

لو زوج الأب أو الجد للولد الصغير، لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشده، على الأشهر. [\(٢\)](#)

مضافاً إلى ما دلَّ على صحة تزويج الصغير المقتضى لبقاءه، ولو بعد البلوغ.

ثالثاً: ولایه الوصی فی النکاح

اشارة

والوصي، وهو من عهد إليه الولي بتزويج موليه بعد مماته.

ففى ثبوت ولایه التزويج للوصي خلاف بين العلماء على أقوال أربعه:

الأول: ثبوت الولایه للوصی مطلقاً

وهذا ما اختاره العلّامه حيث قال بعد أن يبين كلام الشیخ الطوسي في الخلاف:

إذا أوصى إلى غيره بأن يزوج بنته الصغیره، صحت الوصیه وكان له تزويجها، ويكون صحيحاً، سواء عین الزوج أو لا.

ثم قال العلّامه:

ص: ١٠٦

١- (١) . انظر: موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣/٢٢٦ .

٢- (٢) . شرائع الإسلام: ٢/٥٠٢ .

والوجه مقاله الشيخ في الخلاف. (١)

والشهيد في الشرح:

فالحكمه تقتضي ثبوت الوصيه تحصيلاً للمصلحة؛ ولأنه قائم مقام الأب. (٢)

وقبلهما الشيخ في أحد قوله في الخلاف في المسألة التاسعة:

إذا أوصى إلى غيره بان يزوج بنته الصغيرة صحت الوصيه، وكان له تزويجها، ويكون صحيحاً، سواء عين الزوج أو لم يعين وإن كانت كبيرة لم تصح الوصيه. (٣)

وقوله الآخر في المبسوط نفي الولايه للوصي مطلقاً:

وأمام التزويج فليس للوصي أن يزوجه - أي: الصبي - لأنّه ليس من أهله، وربما اتهم، وكذلك ليس له أن يزوج الصغيرة التي يلي عليها؛ لأنّ ولايه النكاح لا تستفاد بالوصيه. (٤)

الثاني: نفي ولايه التزويج للوصي مطلقاً

وهذا ما اختاره المحقق في النافع (٥) و في الشرائع حيث قال:

ولا ولايه للوصي وإن نص له الموصى على النكاح على الأظهر. (٦)

والعلامة في القواعد:

ولا تصح الوصيه في تزويج الأصغر، لعدم الغبطة على إشكال. (٧)

وفي التذكرة:

ص: ١٠٧

-١) . مختلف الشيعه: ١٤١/٧.

-٢) . غايه المراد: ٥٠/٣.

-٣) . الخلاف: ٢٥٤/٤ مسأله (٩).

-٤) . المبسوط: ٥٩/٤.

-٥) . المختصر النافع: ١٧٣، حيث قال: لا ولايه في النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا ، والوصي.

-٦) . الشرائع: ٢٢٢/٢.

-٧) . قواعد الأحكام: ٥٦٢/٢.

إنما ثبت وصاية الوصي في صوره واحدة عند بعض علمائنا هي لمن يبلغ فاسد العقل. [\(١\)](#)

بل هو المشهور، كما في المسالك. [\(٢\)](#)

الثالث: ثبوتها مع نص الموصى له عليه

وهذا هو المحكم عن الخلاف بثبوت الولاية للوصي إذا نص الموصى على ذلك، واختاره العلامة في المختلف. [\(٣\)](#)

الرابع: ثبوت الولاية على من بلغ فاسد العقل

اشارة

وهذا ما اختاره الفاضل الآبي في كشف الرموز، حيث قال:

ولا يزوج الوصي إلّا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة. [\(٤\)](#)

وبه قال المحقق في الشرائع [\(٥\)](#) والعلامة في التحرير والقواعد [\(٦\)](#) وفي إرشاد الأذهان:

ولا تثبت ولاية الوصي على الصغارين وإن نص الموصى على الإنكار على رأي، وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة. [\(٧\)](#)

، والشهيد الأول في الدروس:

وله تزويج من بلغ فاسد العقل، مع المصلحة، وغاية المراد. [\(٨\)](#)

وغيرهم.

ص: ١٠٨

١- (١) . تذكرة الفقهاء: ٥٩٢.

٢- (٢) . مسالك الأفهام: ١٤٨/٧.

٣- (٣) . انظر: غاية المرام: ٣٠/٣.

٤- (٤) . كشف الرموز: ١١٣/٢.

٥- (٥) . شرائع الإسلام: ٢٢١/٢.

٦- (٦) . التحرير: ٤/٢؛ القواعد: ٥٦٢/٢.

٧- (٧) . إرشاد الأذهان: ٨/٢.

-٨) . الدروس: ٣٢٧/٢؛ غاية المراد: ٤٩/٣.

أ) أدلة من أثبت الولاية للوصي مطلقاً

استدلّ من أثبت الولاية للوصي بما يلى:

الأول: اطلاقات أدله نفوذ الوصيه، كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَيْدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ يَدَلَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). [\(١\)](#)

والاستدلال بها بتقريب أن صدرها، وإن كان ناظراً إلى الوصيه الماليه للوالدين والأقربين إلا أن الذيل دال على نفوذ الوصيه مطلقاً، ولزوم العمل بمقتضها باستثناء ما كان فيها جنف أو إثم، وعليه فتشمل الوصيه فى النكاح وتكون الوصيه نافذه، وبذلك تكون للوصي الولايه على التزويج. [\(٢\)](#)

وأورد عليه: إنها فى مقام أصل التشريع والترغيب لها، ولا يصح التمسك بها لإثبات ما شك فى صحة الوصيه، كما فى جميع الموارد المشكوكه، مع أن المنساق منها الوصيه بالمال، وما يتعلق بنفس الشخص من التجهيزات، فلا يشمل المقام. [\(٣\)](#)

وأجيب: أن صدر الآيه، وإن كان فى مورد الوصيه بالمال، ولكن خصوصيه المورد لا توجب ضيقاً فى مدلول الخطاب اللغطي.
[\(٤\)](#)

الثانى: قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ). [\(٥\)](#)

ص: ١٠٩

١- (١) . البقره: ١٨١ و ١٨٢.

٢- (٢) . انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ٤٣٨/١.

٣- (٣) . مهذب الأحكام: ٢٧٧/٢٤.

٤- (٤) . دليل تحرير الوسليه: ٢٢١/٢.

٥- (٥) . البقره: ١٨١.

إنَّ فِي قُولِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ بَدَأَهُ) يَدِلُّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى نَفْوِذِ الْوَصِيَّهِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا فِي غَيْرِ مَا كَانَ فِيهَا جَنْفٌ أَوْ إِثْمٌ أَوْ ضَرَرٌ عَلَى الْوَارِثِ^(١)، خَصْوَصًا إِذَا نَصَّ الْمَوْصِيُّ عَلَى كُونِهِ وَصِيًّا وَقِيمًا عَلَى النِّكَاحِ.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ كَوْنِ مُورِدِ الْوَصِيَّهِ وَالْقِيمَوْمَهُ صَحِيحَهُ شَرْعًا، وَالشُّكُّ فِي الصَّحَّهِ يَكْفِي فِي عَدَمِهَا فَلَا وَجْهٌ لِلتَّمْسِكِ بِهَا.^(٢)

الثالث: جمله من الأخبار منها:

١. إطلاقات النصوص الواردة في تفسير من بيده عقده النكاح، نظراً إلى اشتتمال كثير من هذه النصوص على الوصي مثل صحيح ابن مسلم، وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الذي بيده عقده النكاح، قال عليه السلام : «هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه».

وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله عن الذي بيده عقده النكاح قال عليه السلام : «هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه».^(٣)

واشتتمالها على ذكر الأخ لا يسقطها عن الحجية فيسائر الفقرات، كما قال في الجوادر مع إمكان حمله على كون الأخ وكيلًا لها أو وصيًّا.

ولا يضر كون عطف الوصي عليه من عطف العام على الخاص، ولا يخفى أن المراد بالوصي في هذه النصوص بقرينه مناسبة الحكم والموضوع هو من أوصى إليه بأمر النكاح دون الوصي في تصدى الأمور المالية، بل ولا شؤونه العامة على النحو المطلق.

وأمّا مع عدم نص الوصي، أو قرينه قطعيته على إراده نكاح الأولاد الصغار، فيشكل الإنكار بثبوت ولايته الوصي على ذلك، بل ظاهرها هو الأمور العامة الراجعة إلى

ص: ١١٠

-١- انظر: موسوعة الإمام الخوئي: ٢٤٤/٣٣ و ٢٤٥.

-٢- مهذب الأحكام: ٢٧٨/٢٤.

-٣- التهذيب: ٣٩٣/٧.

الشؤون المالية، ولعدم دليل يثبت ولاية الوصي بعنوان أنه وصي مطلق على أمر النكاح والزواج، بل يستفاد من بعض النصوص خلاف ذلك، مثل صحيح ابن بزيع ومحمد بن مسلم، فإن الأول كالصرير في عدم ولاية الوصي على أمر الزواج والنكاح، والثاني دل على ذلك بمفهوم الشرط. [\(١\)](#)

٢. معتبره محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده، وبمال لهم، وأذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أن أباهم قد أذن له في ذلك، وهو حي». [\(٢\)](#)

ويمكن أن يقرب الاستدلال بها بأحد بيانين:

الأول: ما ورد في مفروض السؤال من الوصيه بالأولاد، وهي غير الوصيه بالمال، ويفهم من جواب الإمام عليه السلام إما بسكته أو باطلاق نفي البأس نفوذ الوصيه.

الثانى: التمسك بالتعليق الوارد في جواب الإمام عليه السلام الدال على نفوذ وصيه الأب بالأولاد مطلقاً. [\(٣\)](#)

ب) أدلة من منع الولاية في النكاح للوصي مطلقاً

استدل على عدم الولاية للوصي على تزويع الصغير بجمله من الأدلة منها:

أولاً: أن الأصل في ولاية التزويع بالنسبة إلى الصغير القرابه، وولاية القرابه لا تقبل النقل إلى الغير بعد الموت، لانقطاعها به، كما لا تقبل الحضانه - ونحوها مما يختص بالقرابه - النقل بالوصايه. [\(٤\)](#)

ص: ١١١

١- (١). جواهر الكلام: ٢٩/١٩٠.

٢- (٢). وسائل الشيعه، باب ٩٢ من أبواب الوصايات، ح ١.

٣- (٣). انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ١/٤٣٩.

٤- (٤). مسالك الأفهام: ٧/٤٨١.

ثانياً: انتفاء حاجه الصغير إليه. [\(١\)](#)

ثالثاً: جمله من الأخبار:

١. صحيح أئية، عن محمد بن سوقة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال في تفسير: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفاً أَوْ إِثْمَاً) «يعني: الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى، فيما أوصى به إليه مما لا يرضي الله عن ذكره من خلاف الحق، فلا إثم عليه». [\(٢\)](#)

بتقريب أنَّ الوصيَّة بزواج ولده جنف وهو العدوان، كما أنَّ الوصيَّة بزواج أخيه وابن أخيه جنف. [\(٣\)](#)

وأورد عليه:

إنَّ العرف لا يشكُّ في أنَّ الوصيَّة لزواج ولده الصغير ليس جنفاً. [\(٤\)](#)

٢. صحيح أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الذي بيده عقده النكاح؟ قال:

«هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه، والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأى هولاء عفا فقد جاز». [\(٥\)](#)

بتقريب أنَّ ذكر الأخ دليل على إرادته كون الوصي وكيلًا في زواج الكبيره.

وأشكل عليه:

إنَّ ذكر الأخ لا يوجب صرف غيره عن ظاهره، وقد ذكر الحَرَّ العاملى: «أنَّ حكم الأخ محمول على كونه وكيلًا». [\(٦\)](#)

ص: ١١٢

-١- (١). المصدر السابق.

-٢- (٢). وسائل الشيعة: ٤٢١/١٣.

-٣- (٣). مستمسك العروه الوثقى: ٤٧٤/١٤.

-٤- (٤). موسوعه الفقه: ٧٣/٦٤.

-٥- (٥). وسائل الشيعة: ٢١٣/١٤.

-٦- (٦). المصدر السابق: ٣١٧/٢١.

والوصى يتحمل ذلك أيضاً، وقد خصه بعض علمائنا [\(١\)](#) بكون البنت الكبيرة غير رشيدة.

٣. صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام :

فِي الصَّبِيِّ يَتَرْوَجُ الصَّبِيَّةِ يَتَوَرَّثَانِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُواهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا، فَنَعَمْ». [\(٢\)](#)

فَإِنَّ مَفْهُومَهُ عَدْمُ نَفْوذِ زَوْجِ غَيْرِ الْأَبِ.

وأورد عليه:

أنَّ الوصى قائم مقام الأب، فهو امتداد له، كما أنَّ الجَّدَّ والحاكم كذلك؛ ولذا لا يمكن الاستدلال به لعدم ولايتهما. [\(٢\)](#)

ج) أدلة من ثبت الولاية للوصى مع نص الموصى له

استدل لهذا القول بوجوه:

الأول: قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). [\(٣\)](#)

فَإِنَّ حِرْمَه تبديل الوصيي مستلزم لتحقق الولاية بتوليه الموصى. [\(٤\)](#)

وأشكَّلَ عليه:

بأنَّ الضمير في: (بَدَّلَهُ) راجع إلى الإيصاء للوالدين والأقربين بما ترك من الخير المتقدم ذكرهما في آية الوصيي، فلا يعم مطلق التبديل. [\(٥\)](#)

ص: ١١٣

-١- (١) . التذكرة: ٥٩٣/٢

-٢- (٢) . موسوعة الفقه: ٦٤/٧٣

-٣- (٣) . البقرة: ١٨١

-٤- (٤) . كتاب النكاح: ١٤٤

-٥- (٥) . انظر: الرياض: ٢/٨١

وأجيب:

أنَّه في كثير من النصوص استدلَّ المعصوم عليه السلام بهذه الآية في أحكام كثيرة من الوصاية، وهو آية في عدم الاختصاص بالمورد، فلا بدَّ من إرجاع ضمير: (بَدَّلَهُ) إما إلى مطلق الإيصاء؛ وإما إلى خصوص الإيصاء للوالدين والأقربين، ولكن مع إنماطه حكم الإنماء بأصل تبديل الإيصاء لا خصوص هذا الإيصاء، لأنَّ يجعل المورد خاصاً والمناط عاماً.

ولذا قال الشيخ الأنصاري:

الإنصاف أنَّ الآية ظاهره في المدعى ولو بمعونه الأخبار المشتملة على الاستدلال بها. [\(١\)](#)

والذى يظهر لى أنَّ الآية بحسب ظهورها الأولى خاص من جهتين:

الأولى: جهة الاختصاص بالوالدين والأقربين.

الثانى: جهة الاختصاص بكون الموصى به ما ترك من الخير، والأخبار تصلاح شاهده للتعميم من الجهة الأولى؛ وأما من الجهة الثانية؛ فلا قرينه لصرف الآية عن ظاهرها.

الثانى: قوله تعالى: (وَيَسِّئُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) [٢](#) ، فإنَّ التزويج مع المصلحة إصلاح لهم، فهو خير مأذون فيه.

[\(٢\)](#)

وأشكال عليه:

أولاً: أنَّه غير مختص بالوصى، بل هو شامل لجميع المكلفين.

ثانياً: أنه يدلُّ على أنَّ ما هو إصلاح لهم خير، بشرط أن يكون المصلح مأذوناً في

ص: ١١٤

١- (١) . كتاب النكاح: ١٤٤.

٢- (٣) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٧٢/١٤.

متعلقة شرعاً وهذا أول الدعوى، فلا يصح الاستدلال بها للمقام؛ لأنها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. (١)

الثالث: إن الوصي بالمال نافذة بالنسبة إليه، فكذلك في النكاح.

وأشكال عليه:

إن التلازم غير ثابت، والقياس باطل. (٢)

الراجح

والذى يظهر لي هو القول الأول؛ وذلك وإن كان مقتضى الأصل عدم الولاية للوصي إلا أن يدل دليل معتبر كما نسب إلى المشهور عدم الولاية على الصغير مطلقاً نصوصي بذلك أو لا، إلا أنه لا مجال للأصل بعد وجود الدليل، وهو اطلاقات أدلة نفوذ الوصي.

وردت في المقام ك الصحيح أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الذي بيده عقده النكاح؟ قال عليه السلام: «هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيتاع لها ويشتري فأى هولاء عفا فقد جاز». (٣)

وغيرها التي تشير إلى من بيده عقده النكاح.

فإنها ظاهره الدلالة في القول الأول لاتفاقها على عدّ الموصي إليه في جمله من بيده عقده النكاح الذي هو بمعنى الولاية في التزويج كالأب.

د) أدله من أثبت الولاية للوصي على من بلغ فاسد العقل

وقد أستدل له بوجوه:

ص: ١١٥

١- (١). انظر: فقه الصادق: ١٧٤/٢١.

٢- (٢). المصدر السابق.

٣- (٣). وسائل الشيعة: ٢١٣/١٤.

الأول: قوله تعالى: (كِتَابٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُهْوَتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَأْفَرِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ * فَمَنْ يَدْلِلَهُ بَعْدَهُ مَا سَيِّمَهُ فَإِنَّمَا إِنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمُ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أوْ إِنَّمَا فَاصْبِلْحَ يَنِئُهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (١)

فإِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى نَفْوَذِ وَصِيهِ الْوَصِيٍّ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا مَطْلَقاً بِاسْتِثنَاءِ مَا كَانَ فِي الْوَصِيَّهِ جَنْفٌ، أَوْ أَثْمٌ، أَوْ ضَرَرٌ عَلَى الْوَارِثِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ الْعَمَلُ بِهَا وَحِينَئِذٍ إِذَا شَمِلَتِ الْوَصِيَّهُ تَزْوِيجَ الْمَجْنُونِ فَيَجُبُ الْعَمَلُ بِهَا وَفَقَاءِ الْوَصِيَّهِ، حِيثُ يَكُونُ فِي مُخَالَفَتِهَا تَبْدِيلًا لِهَا فَيَكُونُ (إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ). (٢)

الثاني: معتبره محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام:

أنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بُولَدٌ وَبِمَالٍ لَهُمْ وَأَذْنَعَ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ مِنْ أَجْلِ أَبَاهُ قَدْ أَذْنَفَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ». (٣)

الاستدلال بها فإنَّ التعليل يدلُّ على أنَّ كُلَّ ما كان للاعب في حال حياته يمكن أن يوصى به بعد مماته، وتزويج المجنون كان للاعب في حياته - كما تقدَّم - فيتمكن أن يوصى بعد وفاته. (٤)

والذى يظهر لى، كما أن للأب أن يزوج ولده المجنون سواء كان جنونه متصلة بالصغر أم لا؟ فللوصى ذلك، حيث أن الوصى قائم مقام الأب.

نعم، لا بد وإن يراد بالزواج ما لم يكن فيه مفسدة، فيشمله دليل الاستحباب.

۱۱۶:

١- (١). القهـ: ١٨٢ - ١٨٠ .

٢- (٢) انظر: موسوعة الإمام الخوئي: ٣٣/٢٤٣.

(٣) . وسائل الشيعة: ١٣، باب ٢٩ من الوصايا، ح ١.

^{٤٤} - (٤) . انظر: موسوعة الإمام الخوئي: ٣٣ / ٢٤٤ .

الأول: ثبوت ولایته فی النکاح

إنَّ الکلام فی ثبوت الولایه للحاکم الشرعی تارةً فی ولایه الحاکم علی نکاح اليتامی الصغار، وأخری فی سائر شؤونهم.

فالبُحث فی مقامین:

المقام الأول: بقع الکلام تارةً فی صوره فقدان الوصی، وأخری مع وجوده.

أمما مع فقدانه، فالظاهر ثبوت الولایه للحاکم حينئذ، ولو من باب الحسبة؛ لأنَّ القدر المتيقن ممَّن يجوز له التصدی لشؤون اليتيم حينئذ.

وأمما الإشكال بعدم کون المقام من الحسبة، فمدفعه بعدم انحصار مصلحة النکاح فی الوطء لکی تنتهي الحاجة إلی النکاح بدونه، كما أجاب بذلك فی الجوادر [\(١\)](#)، بل فی مفتاح الكرامه عدم الخلاف فی ذلك، حيث قال:

وأما أنهما إن فقدا فالولاية للوصي، فإن فقد الوصي فالحاكم، بلا خلاف في ذلك ولاية وتربياً ولافي کون المراد بالحاکم حيث يطلق من يعم الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى، ويستفاد من بعض الأخبار ثبوت الولاية للحاکم مع فقد

الوصي وللمؤمنين مع فقده. [\(٢\)](#)

وعليه فعمده الکلام فی صوره وجود الوصی، وعلى أيَّ حال، فالمشهور بين الإمامیه عدم ثبوت الولایه للحاکم علی نکاح الصغار مطلقاً.

وهذا ما اختاره الشهید الثانی، حيث قال:

ولا ولاية للحاکم على الصغير مطلقاً. أي مع المصلحة وغيرها. فی المشهور. [\(٣\)](#)

ص: ١١٧

١- (١). جواهر الکلام: ٢٩/١٨٨.

٢- (٢). مفتاح الكرامه: ٥/٢٥٧.

٣- (٣). الروضه البھيه: ٥/١١٨.

والجواهر:

والمشهور على ما في الروضه أنه ليس للحاكم ولايه في النكاح على من لم يبلغ ذكرًا كان أو أنثى. [\(١\)](#)

ونسبة في الحدائق [\(٢\)](#) إلى الأصحاب وكذا في المستمسك [\(٣\)](#)، بل نقل فيه عن رساله الشيخ الأنصارى أنه لا يبعد كونه إجماعياً.

ولكن الإنصاف أنه لا إجماع في المقام، نظراً إلى وجود المخالف في المسألة.

أدلة القائلين بعدم ولايه النكاح على الصبي للحاكم

وقد استدل للمشهور:

أولاً: بأصل عدم ثبوت الولاية لأحد ما دام لم يدل دليل قطعى من الشارع، وفي المقام لا دليل على ولايه الحاكم على نكاح اليتامي الصغار. [\(٤\)](#)

وأجيب: أن الأصل مقطوع بعموم ولايه الحاكم من نحو قوله صلى الله عليه و آله :

«السلطان ولئ من لا ولئ له». [\(٥\)](#)

ومعتبره أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال، أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام :

«إيّاكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه». [\(٦\)](#)

والاستدلال بها في قوله عليه السلام :

ص: ١١٨

١- (١) . جواهر الكلام: ١٨٨/٢٩.

٢- (٢) . الحدائق الناظره: ٢٣٧/٢٣.

٣- (٣) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٧٦/١٤.

٤- (٤) . انظر: دليل تحرير الوسيله: ٢٢٥/٣.

٥- (٥) . جواهر الكلام: ١٨٨/٢٩.

٦- (٦) . الكافي: ٤١٢/٧، ح٥؛ التهذيب: ٢١٩/٦، ح٥١٦.

«فإني قد جعلته عليكم قاضياً»، بناء على أن التزويج مع الحاجة من مناصب القضاة ووظائفهم. (١)

ونوقيش فيها من حيث الدلاله، أن كون نكاح الصغار من شؤون القضاء أول الكلام، بل الظاهر العدم. (٢)

ثانياً: أن ولايه الحاكم إنما هي ثابته من باب الحسبة، وهى فى أمور لا بد من القيام بها للحاجه إليها، بحيث لا يرضى الشارع بتركها وتعطيلها، ولا حاجه إلى تزويج الصغار؛ لأن مصلحة النكاح هى الوطء والجماع والاستماع الجنسي، والفرض عدم قابلية الصغير لذلك. (٣)

وأشكل عليه:

فى أن مصلحة النكاح لا تتحصر فى الوطء، كما قال فى الجواهر (٤)، بل ربما تكون فى أمر آخر، كقربه المصاهره وسائل الاستمتاعات من غير الوطء، وكأنه لذلك أفتى الفقيه اليزدي بشرط الحاجه إليه أو المصلحة الملزمة فى ثبوت الولايه. (٥)

وفى المسالك بعد أن ذكر دليل المنع المتقدم قال: ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعياً. (٦) وفي كشف اللثام، قال:

لا- ولايه له يعني للحاكم على الصغارين، للأصل، وعدم الحاجه فيهما وفيه نظر ظاهر، فإن استند الفرق إلى الإجماع صحيح، وإنما أشكال. (٧).

ص: ١١٩

١- (١). مستمسك العروه الوثقى: ٤٧٦/١٤.

٢- (٢). انظر: دليل تحرير الوسيلة: ٢٢٥/٣.

٣- (٣). جامع المدارك فى شرح مختصر النافع: ١٦٦/٤.

٤- (٤). جواهر الكلام: ١٨٨/٢٩.

٥- (٥). العروه الوثقى: ٨٦٩/٢.

٦- (٦). مسالك الأفهام: ١٤٦/٧.

٧- (٧). كشف اللثام: ٦١/٧.

ولأجل أنه لم يتضح الإجماع على العدم يتعين البناء على الثبوت مع الضروره وال الحاجه الشديده، من باب ولايه الحسبة التي مرجعها إلى العلم بأن الشارع المقدس يريد التصرف في الجمله، والقدر المتيقن منه أن يكون من الحكم أو بإذنه مع الإمكان، وإلا فمن غيره والظاهر أنها من مناصب القضاه، كما أنها المقصوده من ولايه السلطان، يعني: أنَّ السلطان ولئن في المورد الذي لا بد فيه من نصب الولي وتصرفه، ولعلَّ تعليل الأصحاب المنع في الصبي بعدم الحاجه يقتضي البناء منهم على الولايه مع الحاجه.

(١)

ثالثاً: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام :

في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم». (٢)

الاستدلال بها بمفهوم الشرط، فإن مفهومه عدم نفوذ زواج غير الأب. (٣)

وأورد عليه:

أنَّ مفهومها معارض بمنطق صحيحه ابن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام أترزوج الجاريه، وهى بنت ثلات سنين أو يزوج الغلام، وهو ابن ثلات سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذى يزوجان فيه، فإذا بلغت الجاريه، فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو أوليها». (٤)

مضافاً إلى أنَّ الأدله على ثبوت الولايه له تكون مخصوصه للمفهوم نظير الأدله الداله على ولايه الجد. (٥)

ص: ١٢٠

١- (١) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٧٧/١٤.

٢- (٢) . التهذيب: ٣٨٢/٧.

٣- (٣) . عوائد الأيام: ٥٦٧/٣.

٤- (٤) . وسائل الشيعه: ٢٠٨/١٤، باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح٧.

٥- (٥) . النور الساطع في الفقه النافع: ٤٨٨/١

أدلة القائلين بثبوت ولایه النکاح على الصبی للحاکم

واستدلّ لهم بما يلى:

أولاً: أنه ولیه فی المال فیكون ولیه فی النکاح للتلازم بین ولایه المال وولایه النکاح؛ لأنّه من جمله مصالحه. [\(١\)](#)

ونوّقش هذا الاستدلال بعدم التلازم بین ولایتی المال والنکاح. [\(٢\)](#)

ثانياً: الحديث النبوی: «السلطان ولی من لا ولی له». [\(٣\)](#)

وأشكال عليه بما يلى:

أولاً: ضعف السنّد، و توضیحه: أنّ سند الحديث ضعیف بالإرسال، و من المعلوم أن الاعتماد عليه منوط بانجبار ضعفه بعمل المشهور، و هو لا يخلو من تکلف. [\(٤\)](#)

ثانياً: أنّ معناه أنه ولی من لا ولی له ويحتاج إلى الولی، لا أنه ولی من لا ولی له سواء كان محتاجاً إلى الولی أم لا. [\(٥\)](#)

ثالثاً: صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال:«الذی بيده عقده النکاح هو ولی أمرها». [\(٦\)](#)

ولا شك أنّ الحاکم ولی أمر الصغیر، ولا فارق بين الذکر والأنثى. [\(٧\)](#)

ص: ١٢١

١- (١) . رسائل آل طوق: ٤١١/٣.

٢- (٢) . كشف اللثام: ٦٢٧/٧.

٣- (٣) . سنن أبي داود: ٢٢٩/٢، ح ٢٠٨٣، سنن الترمذی: ٢٨١/٢ ح ١١٠٨.

٤- (٤) . هدى الطالب في شرح المکاسب: ١٨٥/٦.

٥- (٥) . عوائد الأيام: ٥٧٦/٥.

٦- (٦) . التهذیب: ٣٩٢/٧، ح ١٥٧٠.

٧- (٧) . النور الساطع في الفقه النافع: ٤٩٠/١.

والذى يبدوا لى بهذه المرحله هو ثبوت ولایه الحاکم فى تزویج الصغیرین لاقتضاء الأدله و منها: «السلطان ولی من لا ولی له»، وقد اشتهر فى الألسن و تداول فى بعض الكتب [\(١\)](#) كما أشار إليه الشیخ الأنصاری قدس سره [\(٢\)](#) ، بل نسبت روایته إلى النبی صلی الله علیه و آله إلی کتب العاّمہ والخاصّه أن السلطان ولی من لا ولی له ولعل الأصل فيه من کتب العاّمہ ما رواه البیهقی فی سننه عن رسول الله صلی الله علیه و آله آنه قال:

«لا تنكح المرأة بغير أمر ولیها، فإن نكحت فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشترعوا فالسلطان ولی من لا ولی له». [\(٣\)](#)

هذا وقد استدل بالحديث صاحب الجواهر، وغيره، حيث قال فی مبحث أولیاء النکاح فی نفی کلام المشهور:

أنه ليس للحاکم ولایه فی النکاح بالأصل، أن الأصل مقطوع بعموم ولایه الحاکم من نحو قوله صلی الله علیه و آله : «السلطان ولی من لا ولی له». [\(٤\)](#)

وأماماً آنه لا حاجه للصغیرین فی النکاح، وإن المدار يدور مدار المصلحة فقد تتحقق فیه للصغیرین والوجدان شاهد.

وعليه فما نسب إلى المشهور من آنه ليس للحاکم ولایه النکاح على الصبی غير ظاهر الوجه.

المقام الثانی: وهو ولایه الحاکم على الصغار فی غير أمر النکاح، ولو من باب الحسبة، فلا خلاف فیه فی صوره فقدان الوصی.

ص: ١٢٢

-١ - (١) . مسالک الأفهام: ١٤٧/٧، جواهر الكلام: ١٨٨/٢٩، عوائد الأيام: ٥٦٣.

-٢ - (٢) . المکاسب: ٥٥٨/٣، (ط - الحدیثه).

-٣ - (٣) . سنن البیهقی: ١٠٥/٧.

-٤ - (٤) . جواهر الكلام: ١٨٨/٢٩.

وأمّا مع وجوده فلا- ولا يه له ما دام الوصي واجداً للشروط المعتبرة؛ وذلك لدلالة النصوص المعتبرة على ولایه الوصي على الصغار، كما سبق ذكره سابقاً.

ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الإمامية، كما سبق آنفاً عن مفتاح الكرامة، فإن مقصوده ظاهراً في غير أمر النكاح، وإن فهو مذعن بذهب الأصحاب إلى عدم ولایه الحاكم على نكاح الصغير مطلقاً.

ثم إنَّ ولایه الحاكم الشرعي إنما تثبت مع عدم وجود الأب والوصي، كما ادعى في المفتاح الإجماع على هذا الترتيب، ولا أقلَّ من كونه ظاهر عبارات كثير من الأصحاب.

وأمّا مع وجود الأب، بل الوصي، لا ولایه له؛ وذلك لما دلَّ من النصوص على ثبوت الولایه لهمما بعنوانها بالأصل، نعم، لو صارا فاقدان للصلاحية تصل النوبة إلى الحاكم.

الثاني: المراد بالحاكم الشرعي

وأمّا المراد بالحاكم الشرعي هنا: فهو الإمام العادل، أو من أذن له في ذلك عموماً أو خصوصاً، أو الفقيه الجامع لشروط الفتوى عند تعذر الأولين، ومأذونه فيه بحكمه.

ولكن لقد اختلف الفقهاء قدس سره في أنَّ من له الولایه على غيره هل هو خصوص الإمام الأصل أم المعصوم عليه السلام ، أم عموم من له السلطنة الحقة، فيشمل الفقيه المأمون؟

مقتضى كلام غير واحد هو الاختصاص بالإمام المعصوم، قال السيد الطباطبائي قدس سره :

ويزوجهما مع فقدهما - أى الأب والجد - مع الغبطه إجماعاً؛ لأنَّه - أى: الحاكم - وليهما في المال، فيتولى نكاحهما، ثم استدل بالنبوي، وقال: ويلحق به - أى: بالسلطان - نوابه لعموم أدله النيابة. (١)

ص: ١٢٣

(١) . رياض المسائل: ١١/١٠١.

ومقتضى كلام جماعه هو الثاني.

قال العاملی قدس سره :

ولا- خلاف في كون المراد بالحاکم حيث يطلق في أبواب الفقه الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى، ونقل في المسالك [\(١\)](#) الإجماع عليه. [\(٢\)](#)

وعليه فيكون للسلطان مصداقان:

أحدهما: الإمام المعصوم عليه السلام ، لكونه المصدق الأتم لمن جعلت له الولاية والسلطنة على غيره.

ثانيهما: الفقيه العادل.

الراجح

ويبدو لي أنه عام في كل سلطان عادل، ولا وجه لاستظهار خصوص الإمام المعصوم عليه السلام منه، نعم، هو المصدق الأتم لمن جعلت له الولاية والسلطنة على غيره.

خامساً: الأم ليس لها ولایه على الصغير والصغيره

قال الشهید الثانی:

اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولایه لها على الولد مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى. [\(٣\)](#)

وقال ابن الجنيد:

فاما الصبيه غير البالغه فإذا عقد عليها أبوها فبلغت لم يكن لها اختيار، وليس ذلك لغير الأب وآبائه في حياته، والأم وأبوها يقومان مقام الأب وآبائه في ذلك. [\(٤\)](#)

ص: ١٢٤

١- (١) . مسالك الأفهام: ١٦٤/٤ .

٢- (٢) . مفتاح الكرامه: ٢٥٧/٥ .

٣- (٣) . مسالك الأفهام: ١٩٥/٧ .

٤- (٤) . مختلف الشیعه: ١٢٤/٧ .

استدلل للمشهور بما يلى:

أولاً: الأصل، حيث إننا بعد عدم وجود دليل لفظي على ولایه الأم نشك في ولایتها والأصل عدم الولایة.

ثانياً: أن المرأة عند أكثر الفقهاء لا تلی تزويج نفسها، فأولى أن لا تلی نكاح غيرها. [\(١\)](#)

ثالثاً: جمله من الأخبار منها:

١. صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم». [\(٢\)](#)

الاستدلال بها بمفهوم الشرط، فإن مفهومه عدم نفوذ زواج غير الأب. [\(٣\)](#)

٢. قوله عليه السلام في صحيح زراره: «لا ينقض النكاح إلّا الأب». [\(٤\)](#)

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ويمكن أن يستدلل لابن الجنيد بما يلى:

أولاً: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر نعيم بن الحمام أن يستأمر أم ابنته في أمرها، وقال: «وائتمروهن في بناتهن». [\(٥\)](#)
والاستدلال بها أن الائتمار هو امتناع الأمر فيدل على نفوذ أمرها في نكاح ابنته. عليه فبوت الولاي للأم وأبيها مع فقد الأب وآبائه لا مع وجودهم. [\(٦\)](#)

وأجيب: إن الخبر ضعيف السند وحجه قاصره، فإن الائتمار بمعنى المشاوره

ص: ١٢٥

١- (١). تذكرة الفقهاء: ٥٨٦.

٢- (٢). التهذيب: ٣٨٢/٧.

٣- (٣). عوائد الأيام: ٥٦٧.

٤- (٤). الكافي: ٣٩٢/٥.

٥- (٥). سنن البيهقي: ١١٥/٧.

٦- (٦). انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ٣٧١/١.

أيضاً، فلعلَ المراد شاوروهن في نكاح بناتهن والمشاوره أعمَ من الولايه كما هو واضح. بالإضافة إلى أنه يدفعه صريحاً، قوله عليه السلام في صحيحه زراره «لا ينقض النكاح إلَّا الأَب». [\(١\)](#)

ثانياً: بموثق ابراهيم بن ميمون عن الإمام الصادق عليه السلام تدلُ على ثبوت الولايه للأم أيضاً، حيث قال الإمام الصادق عليه السلام :

«إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلَّا بِرْضًا منها». [\(٢\)](#)

حيث إنَ ظاهرها عدم إختصاص الولايه للأب وثبوتها للأم أيضاً.

وأجيب: هذه الروايه بالإضافة إلى ضعف سندها بإبراهيم بن ميمون، حيث لم يرد فيه توثيق، ولا مدح، لا ولايه للأم على انفراد، بل غايه ما تدلُ عليه ثبوت الولايه للأم منضمه إلى الأب وهذا مخالف للنصوص والإجماع القائم على استقلال الأب في الولايه.

[\(٣\)](#)

الراجح

والذى يظهر فى هذا المستوى لى: أنَ لا ولايه للأم للأصل، وأنَ الحكم بعدم ولايه الأم مجمع عليه، كما قد ورد:

بلا خلاف أجده فيه إلَّا من إلساكافي الذى يمكن تحصيل الإجماع على خلافه. [\(٤\)](#)

فيكون الاتفاق المذكور حججه للحكم؛ إذ لم يخالف فيه إلَّا ابن الجنيد وضعيته واضح لعدم الدليل على ولائيتها، ومن المحتمل جدًا أن يراد بالأبوين فى روايه ابراهيم بن ميمون الأب والجد لا الأب والأم، ومما يقوى هذا الاحتمال ما ورد عن

ص: ١٢٦

١- (١) . نهاية المرام: ٩٥/١

٢- (٢) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ١ من عقد النكاح، ح٣.

٣- (٣) . موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣/١٩٩.

٤- (٤) . جواهر الكلام: ٢٩/٢٣٤.

فضل بن عبد الملك: «إذا أراد أبوها أن يزوجها».

فإنه لو كان المراد بالأب والأم للزم إضافه الأم أيضاً بخلاف ما إذا كان المراد الأب والجده، فإن ذكر عنوان الأب لوحده مع سبق التعبير عن الجده بالأب في قوله عليه السلام : «أبويهما»، لا محدود فيه.

وإذا لم يكن ولايه للام، فلا ولايه لمن يتقرب بها إلى الصغير والصغيره بالأوليه.

سادساً: الأخ ليس له ولايه على الصغير أو الصغيره

إن مقتضى الأصل والنصوص الحاشره للولايه بالأب هو عدم ولايه غيره خرجنا عن ذلك في الجد للنصوص الدالله على ولايته، ومقتضى ذلك عدم ولايه الأخ، وإذا نظرنا إلى الروايات في ولايه الأخ على الصغير والصغيره فنراها مختلفة؛ إذ بعضها ثبتت له الولايه كمعترره سمعاه عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: (إلا أن يغفون أو يغفوا الذي يهدى عقد النكاح) ^١ ، قال: «هو الأب أو الأخ، أو الرجل يوصي إليه». ^(١)

وبعضها ينفي عنه الولايه كصحيحه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

سئل عن رجل يريد أن يزوج أخته؟ قال عليه السلام : «يؤامرها فإن سكتت، فهو إقرارها وإن أبنت لا يزوجها». ^(٢)

ومثلها صحيحه داود بن سرحان عن الإمام الصادق عليه السلام : في رجل يريد ان يزوج أخته قال:

«يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبنت لم يزوجها فإن قالت: زوجني فلاناً زوجها ممن ترض...». ^(٣)

فإن لسان الروايتين واضح في نفي ولايه الأخ.

ص: ١٢٧

-
- ١- (٢) . وسائل الشيعه، باب ٥٢ من المھور، ح١.
 - ٢- (٣) . المصدر السابق: ١٤، باب ٤ من عقد النكاح، ح٤.
 - ٣- (٤) . المصدر السابق: ١٤، باب ٧ من عقد النكاح، ح١.

والذى يظهر لى من خلال هذا أن لا ولايه للأخ شرعاً لعدم وجود الأدلة الكافية، ومع وجودها فإنها قاصره عن الحجّه، بل الذى يوهن روایات إثبات الولاية للأخ ما يلى:

أولاًً: عدم ذهاب أحد من علماء الإماميه إلى ذلك على الإطلاق، قال السيد الخوئي: بلا خلاف فيه، ويقتضيه الأصل. [\(١\)](#)

وهو أصله عدم ولايه أحد على غيره إنما بدليل معتبر وهو مفقود. وهذا يوجب إطلاعهم على عيب فى روایات ولایه الأخ، فأعرضوا عنها، وهو موجب للقطع ببطلان هذه الروایات.

ثانياً: وعلى فرض التعارض بين الروایات وتساقطها بالمعارضه فحيث ترجع إلى الروایات التي حصرت الولاية بالأب فمنها صحيحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام : «إن كان أبواهما اللذان زواجاهما فنعم». [\(٢\)](#)

فإن مفهومها يقتضى انحصر الولاية في الأب.

ثالثاً: عند عدم دليل يدل على ثبوت الولاية للأخ - لتساقط روایات ثبوت الولاية له مع عدم ثبوتها - فإن القاعدة تقتضى عدم ثبوت ولايه لأحد على غيره إنما بدليل؛ لأن نفاذ العقد من قبل الأخ على الأخ يحتاج إلى دليل، فإن لم يوجد دليل فالعقد محكوم بالبطلان.

وإذا ثبت عدم ولايه للأخ على أخيه فعدم الولايه لأولاد الأخ يكون بالأولويه القطعيه.

نعم إذا كان الأخ وكيلًا عنها، وقد ولته أمرها فيكون له الولايه عليها وعلى زواجهها بالوكاله، وهذا مما لا كلام فيه.

ص: ١٢٨

١- (١) . موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣٣/٢٠٠.

٢- (٢) . التهذيب: ٧/٢٨٢.

سابعاً: ليس للعم ولايه على الصغير أو الصغيره

لأننا قلنا إنَّ الولايه تحتاج إلى إثبات شرعى فيما لو لم يوجد فالقاعدہ تقول بعدم ثبوت ولايه لأحد على غيره.

كما أنَّ مفهوم صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه تنفي الولايه لغير الأب، و يؤيد عدم ثبوت الولايه للعم.

ما استدل بالاضافه إلى الأصل والنصوص الحاشره للولايه للأب روايه محمد بن

الحسن الأشعري قال:

كتب بعض بنى عمِّي إلى أبي جعفر الشانى الإمام الجواد عليه السلام ما تقول في صبيه زوجها عمَّها، فلما كبرت أبنت التزويج؟
فكتب لى: «لا تُكره على ذلك والأمر أمرها». [\(١\)](#)

وهذه الروايه قد عَبَرَ عنها البعض بالصحيحه [\(٢\)](#)، وال الصحيح أنها ليست كذلك لأنَّ الراوى لها هو محمد بن الحسن بن خالد الأشعري المعروف بـ-(الشنبوله)؛ وهو مما لم يرد فيه توثيق، لذلك جعلناها مؤيد للمطلب.

وإذا لم تثبت الولايه للعم، فعدم ثبوتها لأبناء العم بالأولويه القطعية.

ثامناً: الحال ليس له ولايه على الصغير أو الصغيره

وكذا الحال، فليس له ولايه على الصغير أو الصغيره للقاعدہ المتقدمه، ولمفهوم صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه التي حضرت الولايه في الأب وإذا لم تثبت الولايه للحال، فعدم ثبوتها لأبناء الحال بالأولويه القطعية.

ص: ١٢٩

١- (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ٦ من عقد النكاح، ح ٢.

٢- (٢) . جواهر الكلام: ٢٩/١٧٠.

المطلب الأول: في ثبوت الولاية في النكاح على المجنونين

إن المجنون سبب لثبوت الولاية على الذكر والأئمّة، لاستواههما في العجز عن النظر لأنفسهما، فلزم أن يكون هناك من يلى أمرهما، حفظاً لأنفسهما، ونظراً لمصالحهما، حتى يزول ما ألم بهما؛ لأن تصرفات فاقد العقل خاليه من الإرادة الصحيحة، والقصد الصحيح، وإن وقع منهم شيء موافق للصواب فهو أمر اتفاقى لا اعتبار له. ولهذا فهو غير مكلف شرعاً كما يدل على ذلك حديث:

رُفع القلم عن ثلاثة، عن الطفل حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يتبه. (١)

فتثبت الولاية على المجنون أمر لا ريب فيه ومتسالم عليه، وفرض عدم الولاية باطل في نفسه، ومع الاتفاق عليه، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض جزئيات المسألة، وذلك تبعاً لاختلاف الاجتهاد عندهم.

ص: ١٣١

١- (١) . وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١٠.

اشاره

والمحجون قد يكون ذكراً أو أنثى، وكلّ منهما قد يكون صغيراً أو كبيراً، وقد يبلغ مجنوناً، أو عاقلاً ثم يَجنُّ، وقد يكون جنونه مطبيقاً أو أدوارياً. والولي قد يكون الأب أو الجد للاب أو الوصي من قبل الأب أو من قبل الجد بشرط عدم وجود الآخر مع فقد الوصي، أو الحاكم، وسبحت كلّ واحد منهما ولايته على المجنون والمجنونه على حِده.

ولايه الأب والجد على المجنون والمجنونه

ففي ثبوت الولايه للأب والجد على المجنون والمجنونه خلاف بين كون الجنون متصل بالبلوغ أو منفصل.

فالبحث يقع في موردين:

الأول: في الجنون المتصل بالبلوغ

وفي حال ثبوت الولايه للأب أو الجد على المجنون والمجنونه المتصل بالبلوغ، فقد ذكر صاحب الجواهر قدس سره عند قول المصنف: وثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون، قال:

المتصل جنونه بالصغر بلا خلاف أجدوه فيه، بل في المسالك أنه موضع وفاق، بل في غيرها الإجماع عليه. (١)

وفي المستند:

ثم ولائيه الأب والجد مع وجودهما عليه مع اتصال الفساد بالصغر ثابتة عند الأصحاب كما في بعض العبارات، وبلا خلاف كما في بعض آخر (٢)، وإجماعاً، كما في كلام جماعة (٣)، بل هو إجماعاً محققاً. (٤)

ص: ١٣٢

١- (١) . جواهر الكلام: ٢٩/١٨٦.

٢- (٢) . مفتاح الكرامه: ٢/٢٦٥.

٣- (٣) . منهم صاحب: المسالك: ١/٤٥٢.

٤- (٤) . مستند الشيعه: ١٦/١٣٤.

واستدلّ له بوجوه:

أولاً: الإجماع، وهو الدليل عليه. [\(١\)](#)

ثانياً: عموم ولايتماماً على الباكره أو الجاريه أو البنت [\(٢\)](#)، الحاله عن معارضه ما تضمن استقلالها لانتفاء الاستقلال في حق المجنون.

ثالثاً: الاستصحاب

ويمكن القول أنّ ولائيه الأب والجدّ كانت ثابته قبل البلوغ، فإذا شكنا حين البلوغ في ارتفاعها كان مقتضى الاستصحاب، وهو بقاء هذه الولاية.

الثاني: في المنفصل عنه

فلا طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد، ففي ثبوت ولائيه الأب والجدّ على المجنون قولان:

١. ثبوت ولايتماماً عليه

وهذا ما ذهب إليه المحقق الحلّى قال:

ويثبت ولايتماماً على الجميع - أي: الذكر والأنثى، والشيب والبكر، والبالغ والصغير - مع الجنون. [\(٣\)](#)

وصاحب الجواهر [\(٤\)](#) والشيخ الأنصاري [\(٥\)](#) في رسالته النكاح، لعدم الفرق في الجنون بين المتصل بالبلوغ والمنفصل عنه، فإن حالهما واحد من حيث ثبوت الولاية.

ص: ١٣٣

-١) . المصدر السابق.

-٢) . انظر: وسائل الشيعة: ١٤، أبواب عقد النكاح، باب ٦.

-٣) . شرائع الإسلام: ٢٢١/٢.

-٤) . جواهر الكلام: ١٨٦/٢٩.

-٥) . كتاب النكاح: ٢٨٠.

وذلك بالبلوغ والرشد فعودها يحتاج إلى دليل.

قال المحقق الكركي:

التي تجدد جنونها بعد بلوغها تكون الولاية عليها للسلطان، والمنقول عن شيخنا الشهيد من أنَّ الولاية للحاكم، وليس بعيد. [\(١\)](#)

وهذا أيضاً هو المحكى عن المنتهى وصاحب المدارك، فقالا: الولاية للحاكم الشرعي. [\(٢\)](#)

وفي الجوادر بأنَّ الولاية للحاكم الشرعي في الجملة، حيث قال:

المتّجه على تقدير التفصيل، أنَّه لو كان الجنون أدوارياً فاتفاق دوره متصلًا بالبلوغ كانت الولاية لهما وبعد انتهاءه ترتفع، فإذا جاء الدور الثاني كانت الولاية للحاكم. [\(٣\)](#)

الأدلة

أولاًً: دليل من أثبت الولاية للأب والجُدُّ على المجنون في المنفصل.

واستدلّ له بأمور:

الأول: التمسّك بقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ). [\(٤\)](#)

فإنّها بضميمه النصوص الوارده في تفسيرها والمصرّحه بأنَّ: (الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) هو الأب والجُدُّ ظاهر الدلاله في ثبوت الولايه بقول مطلق؛ نعم، خرج الأخ بالدليل الخاص والإجماع وخرجت الثيب المالكه أمرها فيبقى بما في ذلك المجنونه تحت الإطلاق. [\(٥\)](#)

ص: ١٣٤

-١- (١) . جامع المقاصد: ١١٣/١٢.

-٢- (٢) . انظر: موسوعه الفقه: ١٥/٦٤.

-٣- (٣) . جواهر الكلام: ١٨٧/٢٩.

-٤- (٤) . البقره: ٢٣٧.

-٥- (٥) . جواهر الكلام: ١٨٧/٢٩.

ونوقيش فيه: أن الآية الكريمة بضميمه الروايات المفسرة لا تدل إلّا على أن الأب والجّد هما ممّن بيده عقد النكاح؛ وأمّا حدود ذلك؛ فلا تدل عليها فلا يمكن استفاده الإطلاق من هذه الجهة. [\(١\)](#)

الثاني: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره أيضاً في أن التمسك بما ورد في باب الطلاق من أنَّ الولي بمنزلة السلطان كمعتبره أبي خالد القماط، حيث قال:

قلت للإمام الصادق عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال عليه السلام «ولم لا يطلق هو؟»، قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أولاً يحسن أن يطلق، قال عليه السلام : «ما أرى وليه إلّا بمنزلة السلطان». [\(٢\)](#)

وكذلك ما دلّ على أنَّ الولي بمنزلة الإمام كروايه أبي خالد القماط عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في طلاق المعتوه قال: «يطلق عنه وليه، فإنّى أراه بمنزلة الإمام عليه». [\(٣\)](#)

إذا ثبتت الولاية لهما في الطلاق ثبت بالنكاح بالأولويه القطعية؛ لأنَّ أمر الطلاق أعظم من النكاح، ولذا ثبتت لهما الولاية في النكاح على الصغير، ولم تثبت لهما عليه في الطلاق.

وكذلك، فإن قوله عليه السلام : «ما أرى وليه إلّا بمنزلة السلطان» ظاهر في كونه من باب تطبيق الكبri على الصغرى وجعل ما للسلطان من الصالحيات في هذه القضية للولي، وبما أنَّ السلطان ولّي بقول مطلق في الطلاق والنكاح وغيرهما فيكون الأب، والجّد أيضاً ولّياً على المجنون بقول مطلق.

الثالث: قال الفاضل الهندي:

ص: ١٣٥

١- (١) . المؤيد، بحوث استدلاليه كتاب النكاح: ٣٦٤/١.

٢- (٢) . وسائل الشيعه: ١٥، باب ٣٥ من مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ١.

٣- (٣) . المصدر السابق: ح ٣.

أن لا يه الأب والجَد ذاتيه منوطه باشفادهم وضررهم بما يتضرر به الولد. (١)

وفي الجوادر قوله ذلك: لأن المنشأ في ولايتهما الشفقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل. (٢)

وقد أورد عليه: بأنه تخمين لا يعول عليه في إثبات حكم شرعى. (٣)

ولكن يمكن توجيهه بأن السير العقلائي قائم على تولي الأب والجَد لشؤون الولد المجنون، ونكته السيره هي إشفادهم وضررهم بما يتضرر به الولد فيتم الاستدلال.

ثانياً: دليل من أثبت الولاية للحاكم على المجنون في المنفصل.

واستدلّ له بما يلى:

الأول: إن كان دليل القائل بثبوت الولاية للأب والجَد على المجنون بقول مطلق هو الإجماع، فهو غير متحقق. (٤)

الثانى: وإن كان المستند هو الاستصحاب، فقد تغير الموضوع وتبدل. (٥)

الثالث: وإن كان مستنده بعض الاستحسانات، مثل أن لا يه الأب والجَد ذاتيه منوطه باشفادهم وضررهم بما يتضرر به الولد؛ لأن المنشأ في ولايتهما الشفقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل، فإن الفقه الجعفرى أجل من ابنته أحكامه عليها. (٦)

الرابع: وإن كان مستنده مثل خبر زراره، عن أبي جعفر عليه السلام :

ص: ١٣٦

١- (١) . كشف اللثام: ٦٠/٧.

٢- (٢) . جواهر الكلام: ٢٩/١٨٧.

٣- (٣) . مستمسك العروه الوثقى: ١٤/٤٣٨.

٤- (٤) . انظر: مهذب الأحكام: ٢٤/٢٥٨.

٥- (٥) . المصدر السابق.

٦- (٦) . المصدر السابق.

«إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى، وتعتق وتشهد، وتعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم تكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر ولديها». (١)

فلم يثبت اعتبار سنته دلالته، فتصل النوبه إلى عموم: السلطان ولتي من لا ولئ له. (٢)

الراجح

والذى يظهر لى ممّا تقدم، أنَّ الراجح هو ثبوت الولايه للأب والجد على المجنون والمجنونه مطلقاً، أى: سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى جنونه كان متصلةً بالبلوغ أو منفصل، ويidel عليه قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ٣، وروايات من بيده عقده النكاح وعمومات ولايتهما على الباكره، وجمله أخرى من الأدله مثل وحده المناط فى الجنون المتصل والمنفصل، ومثل مفهوم مرسل بن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام :

«لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت شيئاً بغير إذن أبيها إذا كان بأس بما صنعت». (٣)

فإنَّ مفهومه ثبوت البأس بدون إذن أبيها إذا كان بأس بما صنعت أى: كانت فاسده العقل، فيتم في الصغير لعدم القول بالفصل.

وخبر زراره، عن الإمام الباقر عليه السلام :

«إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى، وتعتق وتشهد، وتعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر ولديها». (٤)

ص: ١٣٧

-١ (١) . وسائل الشيعه: ٢١٥/١٤، باب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح.٦.

-٢ (٢) . سنن أبي داود: ٢٢٩/٢، ح ٢٠٨٣؛ سنن الترمذى: ٢٨١/٢ ح ١١٠٨.

-٣ (٤) . وسائل الشيعه: ٢٠٤/١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ١٤.

-٤ (٥) . المصدر السابق: ح.٦.

فإنَّ الولى شامل للأب والجَدُّ والوصي والحاكم، لكنهم مقدمون على الحاكم؛ لأنَّه ولَى من لا ولَى له، والإشكال عليها بضعف السند وإجمال الولى غير تام؛ إذ الضعف مجبور بالعمل، ولا- إجمال في لفظ الولى، بل إطلاقه يشمل كلَّ الأولياء وكون ذات مراتب بالقرائن الخارجية، أضعف لو كان الولى للمجنونه هو الحاكم الشرعي لقالت الرواية: «لا- يجوز تزويجه إلَّا بأمر ولَى المسلمين» ولم تقل: «إلَّا بأمر ولَيها»، فإنَّ التعبير: «ولَيها»، يراد منه: ظاهراً الولى الخاص، وهو الأب والجَدُّ للأب، لا العام، وهو: الحاكم الشرعي.

أمَّا من قال: بأنَّ الولايَة للحاكم، فقد استدلَّ بأنَّ الحاكم هو ولَى من لا ولَى له، والمفروض أنَّ أدله ولايه الأب أو الجَدُّ لا تشمل المقام، ففيه إنَّ إطلاقات كون الحاكم ولِيًّا بضميه ما دلَّ على أنه ولَى من لا ولَى له يجعل الحاكم في مرتبه ثانية، لا المرتبة الأولى في الولايَة.

الوصي له أن يزوج المجنون والمجنونه

ثم إنَّ الوصي للأب أو للجَد مع، فقد الآخر له أن يزوج المجنون إذا كان الوصي قد ذكر ذلك في وصيته.

قال المحقق الحلبي:

للوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح.^(١)

ونحوه في القواعد. ^(٢) وفي المسالك: يظهر عدم الخلاف في هذه الصوره يعني صوره ما إذا بلغ فاسد العقل ^(٣) ، وقد تقدم الاستدلال عليه في بحث الوصي مفصلاً، فراجع ثمه.

ص: ١٣٨

١- (١) . شرائع الإسلام، ٢٢١/٢.

٢- (٢) . قواعد الأحكام، ٥٦٢/٢.

٣- (٣) . مسالك الأفهام، ١٤٩/٧.

يتمكنُ الحاكمُ الشَّرعيُّ أَنْ يزُوِّجَ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَهُ إِذَا فَقَدَ الْأَبَ وَالْجَدَ لِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ لِأَحْدَهُمَا.

وقد ذهب المشهور إلى ذلك بلا خلاف أجدده فيه، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه. [\(١\)](#) وقد قيل: (بلا خلاف بين علمائنا يعلم [\(٢\)](#)، بل بالإجماع، كما قيل. [\(٣\)](#))

واستدلّ له بوجوه:

الأول: لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله من أَنَّ: «السلطان ولَّى مِنْ لَا ولَّى لَه». [\(٤\)](#)

وتقرّيب الاستدلال به:

يدل هذا على ثبوت الولاية على من لا ولّى له في التصرّفات المتوقّفة نفوذها على إذن الولّى لمن له السلطنة، والحاكم له الولاية باعتبار قيام السلطان مقام الولى حيث لا ولّى غيره. [\(٥\)](#)

الثاني: روایه أبي خديجه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام :

«انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم، فإنّى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». [\(٦\)](#)

وثبوت هذا المنصب كغيره من مناصب القضاة للفقیه، وعلى هذا ثبوت الولاية للحاكم على المجنون. [\(٧\)](#)

ص: ١٣٩

١- (١) . جواهر الكلام، ٢٩/١٨٩ .

٢- (٢) . مستند الشیعه، ١٦/١٤٣ .

٣- (٣) . انظر: الرياض، ٢/٨١ .

٤- (٤) . سنن أبي داود: ٢٢٩/٢ ح ٢٠٨٣؛ سنن الترمذى: ٢٨١/٢ ح ١١٠٨ .

٥- (٥) . فقه الصادق: ٢١/١٦٧ .

٦- (٦) . وسائل الشیعه: ١٨/٤، باب ١ من أبواب صفات القاضى، ح ٥ .

٧- (٧) . انظر: فقه الصادق: ٢١/١٦٧ .

الثالث: أَنَّ الْحَاكِمَ وَلِيَ الْمَجْنُونَ فِي مَالِهِ بِلَا خَلَافٍ، فَيَشْمَلُهُ صَحِيحُ أَبْنِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَهُ عَنِ الدُّرْدِ بِيَدِهِ عَقْدَهُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يَوْصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرَهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَيَشْتَرِي فَأَىْ هُولَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ». [\(١\)](#)

وَلَا يَضُرُّ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَرْأَةِ، لِعَدَمِ التَّوْلِي بِالْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَمَا دَلَّ أَنَّ مَنْ بِيَدِهِ عَقْدَهُ النِّكَاحُ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا، كَصَحِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ وَلِيُّ أَمْرِ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَهُ. [\(٢\)](#)

الراجح

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي، أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ تَزْوِيجُ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَهُ مَمْنَنْ لَا - وَلِيُّ لَهُ، وَذَلِكَ لِلإِطْلَاقَاتِ الدَّالِّةِ عَلَى وَلَايَةِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ وَلَايَةَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيَّ (الْفَقِيهِ) قَدْ ثَبَّتَ بِأَدَلَّهُ لِفَظِيهِ مُثْلِ التَّوْقِيعِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبِ قَالَ:

سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ أَنَّ يَوْصِلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنِ مَسَائِلِ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مُولَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَثَبَّتَكَ... وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجِعُوهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا، إِنَّهُمْ حَبَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهِ». [\(٣\)](#)

بَنَاءً عَلَى تَوْثِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبِ وَالْإِسْتِدَلَالِ بِالْجَمْلَهِ الْأَخِيرَهِ عَلَى الْوَلَايَهِ: «إِنَّهُمْ حَبَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهِ».

ص: ١٤٠

١- (١) . وسائل الشيعة: ٢١٣/١٤ .

٢- (٢) . انظر: فقه الصادق: ١٦٧/٢١ .

٣- (٣) . وسائل الشيعة: ١٨، باب ١١ من صفات القاضي، ح٩.

إذا زوّج الولي المجنون أو المجنونة، فلا خيار لأحدهما بعد إفاقته.

قال الشهيد الثاني:

وحيث ثبتت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الإفاقه إجماعاً [\(١\)](#)، وقيل: لا يعرف فيه خلاف. [\(٢\)](#)

واستدلّ له بما يلى:

أولاً: الإجماع [\(٣\)](#)

ثانياً: أصاله اللزوم، حيث إن مقتضى اطلاق صحة العقد الصادر من وليه ونفوذه هو عدم ثبوت الخيار له بعد افاقته فإن ثبوت الخيار يحتاج إلى دليل ولا دليل على ثبوت الخيار بعد إفاقته. [\(٤\)](#)

ص: ١٤١

-
- ١ . مسالك الأفهام: ١٤٤/٧ .
 - ٢ . كشف اللثام: ٩٩/٧ .
 - ٣ . انظر: مسالك الأفهام: ١٤٤/٧ .
 - ٤ . انظر: موسوعة الإمام الخوئي: ٢٢٩/٣٣ .

المبحث الثالث: ولایه الأب والجَد من طرف الأب على البكر الرشيد

تمهید

إنَّ القول في حكم الولاية في النكاح يقتضي معرفة الأسباب الموجبة للولاية على النفس عموماً، وهي تنقسم بحسب الظاهر إلى قسمين:

الأول: ما يخص الأنثى في النكاح، بسبب وصف الأنوثة عند البعض القائل بثبوت الولاية على البكر الرشيد، فيه ثبت الولاية في النكاح على الإناث دون الرجال.

الثاني: أسباب عامة، لا تختص بباب النكاح، بل يشار كه غيره من العقود، وهي عدم أو نقصان أحليه الشخص للتصرف، بسبب صغره، أو جنونه، أو رقه، أو ما شابه ذلك، وواضح من هذه الأسباب استواء الذكور فيها والإإناث.

وإنما أردت البحث في بيان حكم الولاية على البكر الرشيد لما يلى:

أولاً: أنَّ الولاية في النكاح - عند الإطلاق - لا تنصرف إلَى الولاية على الأنثى، لعدم القول بالولاية على الرجل في النكاح.

ثانياً: أهمية الولاية في النكاح على البكر الرشيد؛ إذ هي محل الخلاف، وهي الصوره الغالبه الواقع في النكاح؛ لأنَّه إنما يتم غالباً بين رجل وامرأه حَرَّين مَكْلَفين، وما سوى ذلك من تزويع الصغار والمجانين فقليل ونادر.

لذلك رأيت أن يكون البحث في الولاية في الزواج على البكر الرشيد أكثر عمقاً وبحثاً وتفصيلاً؛ لأنَّه هو المهم في بحث هذه الرسالة المتواضعة.

فمن الله استمد العون والتوفيق.

الولاية على البكر الرشيد

وأمّا الحديث عن البكر البالغ الرشيد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال خمسة، وهي:

أ) ذكر الأقوال إجمالاً:

القول الأول: استقلال الأب والجد في الولاية عليها.

القول الثاني: استقلال البكر الرشيد في ولايته عن نفسها.

القول الثالث: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني.

القول الرابع: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الثاني دون الأول.

القول الخامس: التشريح في الولاية بينها وبين الأب أو الجد فيعتبر إذنهما معاً.

وإليك بيان هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل - ما أمكن - وسيكون بحثها على النحو التالي:

١. تحرير كل قول مع نسبته لقائله.

٢. أدلَّه قائله ومناقشه كل دليل.

٣. ثم بيان ما يظهر رجحانه في آخر هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

ب) تفصيل الأقوال وأدلتها:

القول الأول: وهو استقلال الأب والجد في الولاية عليها

وعلى هذا، فإنَّ مباشره عقد النكاح هو حق من حقوق ولديها، فلا تلي نكاح نفسها، ولا عباره لها في النكاح، وإن عقدته فهو موقوف على إجازه ولديها.

وهذا هو مختار الصدوق في الهدایه، حيث قال: «ولا ولاية لأحد على البنت إلّا لأبيها ما دامت بكرًا» [\(١\)](#)، والعمانی، والصهرشتی [\(٢\)](#)، والشيخ في النهاية:

ولا يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح الدوام إلّا بإذن أبيها، فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها، كان العقد موقوفاً على رضا الأب، فإن أمضاه مضى، وإن لم يمضه، وفسخ، كان مفسوخاً، ولو عقد الأب عليها من غير استشاذ لها مضى العقد، ولم يكن لها خلافه، وإن أبت التزويج وأظهرت كراهيته لم يلتفت إلى كراهيتها. [\(٣\)](#)

فجعل عليها الولاية، ولم يسوغ لها التفرد بالعقد وبه قال في التهذيب، والاستبصار، والخلاف، والمبوسط [\(٤\)](#)، والقاضي، والراوندي حيث يقول:

قوله تعالى: (الَّذِي يَئِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) [٥](#) الأب والجد مع وجود الأب إذا كانت البنت صغيره لم تبلغ مبلغ النساء، أو بلغت وكانت بكرًا، فكل واحد منهما أن يعقد على كل واحده منهما، ولا تكون للصغيره إذا بلغت خيار. وكذلك إن أبت التزويج البكر وأظهرت كراهيته بما عقد عليها أبوها أو جدها مع وجود الأب، فلا يلتفت إلى كراهيتها. [\(٥\)](#)

وهو ظاهر موضع من الوسيله: «حيث جعل نكاح البكر الرشيد موقوفاً على الإجازه» [\(٦\)](#)، والکفایه، وشرح النافع لصاحب المدارك [\(٧\)](#)، والمحدث البحراني في الحدائق،

ص: ١٤٥

١- (١). الهدایه: ٢٦٠.

٢- (٢). المختلف: ٥٣٤؛ حکاه عن الصهرشتی في الحدائق: ٢١١/٢٣.

٣- (٣). النهاية: ٤٦٥.

٤- (٤). التهذيب: ٣٧٩/٧؛ الاستبصار: ٢٣٤/٣؛ الخلاف: ٢٥٠/٤؛ المبوسط: ١٦٢/٤.

٥- (٥). المهدّب: ١٩٣/٢؛ فقه القرآن: ١٣٨/٢.

٦- (٧). الوسيله الى نيل الفضيله: ٣٠٠.

٧- (٨). الكفایه: ١٥٥، حکاه عن شرح النافع في الحدائق: ٢١١/٢٣.

والمحدث الكاشاني في رسالته أفرد لها للمسئلة، ويميل إليه كلام الفاضل الهندي في شرح القواعد. [\(١\)](#)

الأدلة

استدلّ من اشترط الولاية في نكاح البكر البالغه الرشيده بالكتاب والسنّة، وإليك بيان ذلك ما أمكن حسب الآتي:

أ) القرآن الكريم

قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ). [\(٢\)](#)

فالخطاب في قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا) هو للأولياء المكلفين.

قال الشيخ الطوسي:

هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال يأمرهم أن يزوجوا الأيامى اللواتى لهم عليهم ولاية، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من الملائكة والإماء إذا كانوا ملوكاً لهم. [\(٣\)](#)

وفيه دلالة على أن إنكاح الحرائر إلى الأولياء، وأن إنكاح الأرقاء إلى أسيادهم.

ب) السنّة

وأمّا أدلة اشتراط الولاية في النكاح من السنّة، فهي أظهر وأشهر منها.

١. روایه الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

ص: ١٤٦

١- (١) . كشف اللثام: ١٨٢.

٢- (٢) . التور: ٣٢.

٣- (٣) . البيان: ٤٣٢/٧.

«لا تستأمر الجاريه التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها؛ وأما الثيب فإنهما تستأذن، وأن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجاها». [\(١\)](#)

وهذه الروايه تامه، سندًا وإن وقع فيها جعفر بن سماعه، فإنه جعفر بن محمد بن سماعه، وهو ثقه بشهاده النجاشي. [\(٢\)](#)
وأما دلالتها، فهى تدل على ولایه الأب على التزویج بنحو له أن يزوجها دون استیاذانها ورأيها، فهى تدل على عدم اختيارها في
قبال الأب إذا أعمل الاب ولايته. [\(٣\)](#)

ونوش في الاستدلال بها:

إن العنوان المأخذ في الروايه هو الجاريه، وهي الفتية من النساء، كما ورد في لسان العرب - أى: الشابه الحدثه التي هي في مطلع شبابها - وهذا العنوان أخص من عنوان البكر، وبمناسبه الحكم والموضوع تدل على أن ذلك لأجل ضعف رشد الجاريه عاده، ويشهد له أيضاً التعليل هو أنظر لها.

وعليه، فيما أَنَّ للحكم نكته عرفية فلا يحمل على التبعيد وإنما الملحوظ في ولایه الأب هو الرشد وينتج من ذلك أنه في مورد لا تتوارد فيه النكته، فليس للأب استقلاليه في التزویج. [\(٤\)](#)

٢. روايه أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الجاريه البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها». [\(٥\)](#)

فهي واضحه الدلاله على المطلوب على أنه ليس لها مع أبيها أمر.

وأورد على الاستدلال بها:

ص: ١٤٧

-١ (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ٣ من النكاح، ح.٦

-٢ (٢) . رجال النجاشي: ٤١.

-٣ (٣) . انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ٣٨٣/١

-٤ (٤) . المصدر السابق.

-٥ (٥) . وسائل الشيعه: ٣ من أبواب أولياء العقد، ح.٧.

إنّها ضعيفه سندًا بالمعلى بن محمد الوارد في سندها، والذى لم يثبت وثاقته، على أنّها لا تدل على استقلال الولي وإنّما تنفي
استقلالها فقط. [\(١\)](#)

٣. معتبره على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال عليه السلام : «نعم ليس للولد مع الوالد أمر إلّا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلّا أن تستأمر». [\(٢\)](#)

ودلائلها على استقلال الأب في تزويع بنته وعدم سلطتها على التزويع مع تصدّي الأب لا مستقلاً ولا منضمّاً وإطلاقها شامل لمطلق البكر. [\(٣\)](#)

٤. روایه عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام قال:

وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أنها مع أبيها أمر؟ فقال عليه السلام : «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثب». [\(٤\)](#)
والرواية تامة سندًا.

وأما دلاله، فقد يقال: إن قوله عليه السلام : «ليس مع أبيها أمر»، له احتمالين:

الأول: أنه ليس لها مع وجود الأب اختيار أصلًا.

الثاني: أنه ليس لها مع أمر الأب أمر.

وعلى الاحتمال الأول تدل الرواية على أنه لا اختيار لها في النكاح مطلقاً، بينما على الاحتمال الثاني تدل الرواية على عدم اختيارها إذا تدخل الأب وكان له أمر.

فإذا بني على الإجمال كان القدر المتيقن هو ما إذا كان لأبيها أمر، فإنه الثابت على كلا الاحتمالين، إلا أن المنساق عرفاً من الرواية هو الاحتمال الأول، فتدل على

ص: ١٤٨

-١) . المؤيد، كتاب النكاح: ٣٨٣/١.

-٢) . وسائل الشيعة: ١٤، باب ٩، من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

-٣) . انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ٣٨٩/١.

-٤) . وسائل الشيعة: ١٤ باب ٩، من أبواب عقد النكاح، ح ١١.

استقلاله في التزويج وعدم سلطنه لها مطلقاً، إلا أن الوارد فيها هو البكر إذا بلغ مبلغ النساء، فالسؤال عن البنت الحديثة عهداً بالبلوغ فلا إطلاق لها لمطلق البكر.

وأماماً قوله عليه السلام : ما لم تثب فـإـنـ: (ما) وإن كانت زمانـيـهـ، فإـنـهاـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ سـعـهـ المـوـضـوعـ لـكـبـيرـهـ، فإـنـ الضـمـيرـ فـيـ تـشـبـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـكـرـ الحـدـيـثـ عـهـداًـ بـالـبـلـوغـ، فـهـىـ فـيـ هـذـهـ السـنـ تـحـتـ وـلـايـهـ الـأـبـ ماـ لـمـ تـصـبـ ثـيـبـ، فإـذـاـ صـارـتـ ثـيـباًـ اـنـتـهـتـ سـلـطـنـهـ الـأـبـ الـمـطـلقـ عـلـيـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـالـبـلـوغـ.ـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ تـمـامـ مـدـخـلـيـهـ الـبـكـارـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـوـلـايـهـ الـمـطـلقـهـ عـلـيـهـاـ، وـكـونـ الـحـكـمـ تـعـبـدـيـاًـ، وـبـمـاـ أـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـإـرـتـكـازـ وـمـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ذـلـكـ. (١)

٥. رواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«لا تستأمر الجاريه في ذلك إذا كانت بين أبويهما فإذا كانت ثيباً فهى أولى بنفسها». (٢)

وهي تدل على سلطنه الأب على تزويج الجاريه إذا أراد تزويجها بقرينه لا تستأمر، فهى تدل على أن محل النظر هو ما إذا تصدى الأب لتزويجها وموضوعه الجاريه فلا تدل على سعه الحكم لمطلق البكر. (٣)

وغيرها من الروايات ويفيد هذا القول ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا نكاح إلا بولى» (٤)، وما نسب إليه أيضاً عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أيما امرأه نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل» (قالها ثلاثة). (٥)

ولكن توجد روايتان تعتبرتان تعارض ما تقدم وتقول بلزوم استشاره البكر وعدم استقلال الأب في أمرها وهما:

ص: ١٤٩

١- (١) . المؤيد، كتاب النكاح: ٣٨٦/١.

٢- (٢) . وسائل الشيعه، باب ٣ من أبواب أولياء العقد، ح ١٣.

٣- (٣) . المؤيد، كتاب النكاح: ٣٨٥/١.

٤- (٤) . سنن البيهقي، ح ٧ - ١٢٤: ٦/١٦٧؛ ٣/١٢٦ نصب الرائيه: ٢٤٩.

الأولى: صحيحه منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها». [\(١\)](#)

الثانية: معتبره صفوان قال: «استشار عبدالرحمن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه قال عليه السلام : أفعل ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيباً». [\(٢\)](#)

قال: واستشار خالد بن داود الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته على بن جعفر، فقال عليه السلام :

«أفعل ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها حظاً». [\(٣\)](#)

وبما أن هاتين الطائفتين من الروايات إذا عرضتا على الكتاب كانت الموافقة لكتاب هي الطائفه الثانية التي تقول باعتبار إذن المرأة في العقد عليها، فهى المعتبره فى الاستناد إليها.

والذى يظهر لي، أن الروايتين لا يظهر منهما إلا اعتبار رضا البكر دون نفي انضمام إذن الأب إلى رضاهما، بل قد يظهر منهما أن المعتبر هو رضاهما معاً لقوله عليه السلام : «أن لها في نفسها نصيباً أو حظاً»، فتكون هاتين الروايتين من أدله القول الخامس.

أما النبويتين، فلا يمكن قبولهما من أمور عده: منها: بطلان الأول لجواز نكاح المرأة إذا كان ولها غائباً أو ناقصاً بجنون أورق أو كفر مع إسلامها، فحينئذ يكون المراد منه لا نكاح كامل إلا بولى كما في لاصلاه لجار المسجد إلا في المسجد وبطلان الثاني بما ذكره الترمذى في سنته من أن ابن جريح سأله الزهرى عن هذا الخبر الذى يروى عنه فلم يعرفه. [\(٤\)](#)

ص: ١٥٠

-١ (١) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ٣ من عقد النكاح، ح ١٠.

-٢ (٢) . المصدر السابق.

-٣ (٣) . المصدر السابق.

-٤ (٤) . سنن الترمذى: ٤١٠/٣ ذيل، ح ١١٠٢.

وعلى هذا، فالمرأة العاقلة الرشيدة البكر لها أن تزوج نفسها من دون إذن ولها.

وهذا هو مذهب السيد المرتضى، حيث قال:

بجواز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولّي. [\(١\)](#)

وقال الشيخ المفيد:

والمرأة إذا كانت كاملاً العقل سديدة الرأي كانت أولى بنفسها في العقد على نفسها غير أنها إذا كانت بكرًا ولها أب أو جد لأب فمن السنن أن يتولى العقد عليها أبوها أو جدها لأبيها، ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد ما ضيًّا وإن أخطأه السنن في ذلك. [\(٢\)](#)

وقال العلّامة الحلّي:

فأما عقدهما أى الأب والجدّ عليها بعد بلوغها التسع سنين، وهي رشيدة مالكة لأمرها، وهي بكر غير ثيب، فإن لم ترض وأظهرت الكراهة بطل العقد وانفسخ، وهو قول شيخنا المفيد في كتابه أحكام النساء وقول السيد المرتضى، وإلى هذا أذهب وعليه اعتمد وبه أفتى. [\(٣\)](#)

والمحقق:

«أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها، ولو كان أبوها حيًّا.» [\(٤\)](#)

وقال العلّامة الفاضل:

وإن كانت بالغة رشيدة، فإن كانت ثياباً كانت الولاية لها خاصة تولي أمرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صحة، وإن كانت بكرًا فكذلك على أقوى القولين. [\(٥\)](#)

ص: ١٥١

- ١- (١) . الانتصار: ٢٨٣.
- ٢- (٢) . أحكام النساء: ٣٦.
- ٣- (٣) . السرائر: ٥٦١/٢.
- ٤- (٤) . نجم الدين جعفر، النافع: ١٧٣/١.
- ٥- (٥) . تحرير الأحكام: ٦/٢

وقد قال الشهيدان:

«ولا ولایه على البكر البالغه الرشیده فی الأصح». [\(١\)](#)

وقال المحقق الكرکي:

«وأنَّ الأَصْحَّ أَنَّهَا مَعَ بُلوغِهَا وَرَشِدَهَا لَهَا الْاسْتِقْلَالُ بِالْعَدْلِ عَلَى نَفْسِهَا». [\(٢\)](#)

وقال الفاضل المقداد بعد أن ذكر الأقوال في المسألة:

«الأول، وهو الحق، أي: أن البكر البالغ الرشیده أمرها بيدها، ولو كان أبوها حيًّا». [\(٣\)](#)

الأدلة

واستدلوا أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة، وإليك بيان ذلك مفصلاً:

أ) أدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُ لُوْهُنَّ أَنْ يُنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). [\(٤\)](#)

قال الشيخ الطبرسي: قوله تعالى: (فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ)، أي: لا تمنعهن ظلماً عن التزويج. [\(٥\)](#)

وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولئ، ولا إذن ولها:

ص: ١٥٢

١- (١). اللمعه والروضه: ١١٦/٥.

٢- (٢). جامع المقاصد: ٨٣/١٢.

٣- (٣). التنقیح: ٣١/٣.

٤- (٤). البقره: ٢٣٢.

٥- (٥). مجمع البيان: ١١٠/٢.

أحدها: إضافه العقد إليهن.

والثانى: نهى الأولياء عن معارضتهن. (١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). (٢)

قال القطب الرواندى:

قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فأباح فعلها فى نفسها من غير إشتراط الولى قال: ولا يجوز أن يحمل إشتراط المعروف على تزويج الولى لها وذلك لوجهين:

أحدها: أنه تعالى رفع الجناح عنها فى فعلها بنفسها بالمعروف؛

ثانياً: عقد الولى عليها لا يكون فعلاً منها فى نفسها. (٣)

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُتَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ). (٤)

قال ابن إدريس الحلّى: قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ) فجعل النكاح فى الولاية بيدها، وأضافه إليها، فالظاهر أنها تتولاها.

قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أن يتراجعا، فأضاف التراجع - إليهما؛ لأنّه لو أراد الرجوعه من الزوج وحده لما أضافه إليها معاً. (٥)

ص: ١٥٣

-١ (١) . الانتصار: ٢٨٥.

-٢ (٢) . البقرة: ٢٣٤.

-٣ (٣) . فقه القرآن: ١٣٩/٢.

-٤ (٤) . البقرة: ٢٣٠.

-٥ (٥) . السرائر: ٥٦١/٢.

وأماماً الدليل من السنّة على إنكاح نفسها من دون إذن الولي، فقد استدلوا بجمله من الأحاديث منها ما يلى:

الحديث الأول: معتبره الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزراره وبريد بن معاویه كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغیر ولئن جائز». [\(١\)](#)

ودلالتها على المطلوب تامّه واطلاقها شامل للبكر، ودعوى عدم كون البكر مالكه لأمرها؛ لأنّه أول الكلام في غاية الضعف لوضوح أن المراد كونها مالكه لنفسها في غير النكاح، كما هو المنساق منها عرفاً. [\(٢\)](#)

الحديث الثاني: روايه أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الجاريه البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها». وقال: «إذا كانت مالكه لأمرها تزوجت متى شاءت». [\(٣\)](#)

وهي واضحة الدلاله على استقلال البكر الرشيد في زواجه.

وأشكل على الاستدلال بهذه الروايه بما يلى:

أولاًً: أنها ضعيفه السنّد بالمعلى بن محمد الذي لم ثبت وثاقته.

ثانياً: ياجمال المراد من كونها مالكه لأمرها، فيحتمل أن يكون المراد به البلوغ، فيكون المراد من الجاريه الصغيرة، ويحتمل أن يكون المراد الشيب في قبال البكر المذكوره في صدر الروايه، ويحتمل أن يكون المراد من ليس لها أب والحمل على الأول غير ظاهر. [\(٤\)](#)

ص: ١٥٤

-١- (١) . وسائل الشيعه، باب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح١٧٠.

-٢- (٢) . انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ٣٧٨/١.

-٣- (٣) . وسائل الشيعه، باب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح٧٠.

-٤- (٤) . انظر مستمسك العروه الوثقى: ٤٤٢/١٤.

ثالثاً: أن الموضع في صدر الرواية لما لم يكن الجاري، فحسب، بل الجاري البكر كشف صدر الرواية عن وجود خصوصيه للبكاره ومدخليتها في ولايه الأب، وعليه لا يمكن حمل الصدر على خصوص الصغيره غير البالغه وحمل الذيل على البالغه؛ لأن معناه إلغاء خصوصيه البكاره، فإن الصبيه أمرها بيد أبيها سواء كانت بكرأ أم ثيباً، فلا بد من حمل الجمله الثانيه على موت الأب أو تثيب البنت بعد ذلك. [\(١\)](#)

الحديث الثالث: روايه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تزوج المرأة من شاعت إذا كانت مالكه لأمرها، فإن شاعت جعلت ولينا». [\(٢\)](#)

ودلالتها تامه وواضحه على المطلوب.

وأورد على الاستدلال بها أن سندتها ضعيف بالمعلى بن محمد أيضاً. [\(٣\)](#)

الحديث الرابع: معتبره عبد الله بن الصلت قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاري الصغيره يزوجها أبوها أنها أمر إذا بلغت؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر». قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أنها مع أبيها أمر؟ قال: «ليس مع أبيها أمر ما لم تكبر». [\(٤\)](#)

فإن ذيلها يدل على أنها إذا كبرت لم تكن لأبيها الولايه عليها، والمراد بالبكر ليس البلوغ؛ لكونه قد أخذ في مفروض السؤال، فلا بد أن يكون المراد الرشد.

أما لارتکازيه عدم خصوصيه الكبر؛ وأما لكون الكبر أمراً غير منضبط في الروايه، فإيكال القضيه إلى الكبر، وهو أمر مشكك خلاف الارتكاز العرفي فلا بد أن يراد به الرشد. [\(٥\)](#)

ص ١٥٥

١- (١). كتاب النكاح: ٢٦١/٢.

٢- (٢). وسائل الشيعه: ١٤، باب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

٣- (٣). رجال النجاشي: ٤١٨؛ رجال ابن العصائرى: ٩٦.

٤- (٤). وسائل الشيعه: ١٤، باب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

٥- (٥). انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ٣٨٠/١.

وأورد على الاستدلال:

إن الرواية لا تدل على استقلال البالغه الرشيدة، لأنها لم تنف اعتبار إذن الأب وإنما دلت على عدم استقلال الأب في التزويج.

(١)

هذه هي جملة من الأخبار المستدل بها في المقام، وقد ظهر أن فيها ما هو تام سندًا ودللاً.

لكن لا بد من ملاحظة أدلة الأقوال الأخرى والنسبه بينها وبين هذه الأخبار.

القول الثالث: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني

وعلى هذا، فالمرأة العاقلة الرشيدة الباكر لها أن تزوج نفسها من دون إذن وليها إذا كان العقد دائمًا؛ وأمّا إذا كان العقد منفصلًا، فليزم أن يكون بإذن الولي.

قال المحقق: ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع. (٢) ولم يذكر من هو القائل، وعن الشهيد في شرح نكت الإرشاد (٣) أن المحقق سئل عن قائله، فلم يجب. (٤)

ويمكن أن يستدل له:

بدعوى انصراف مادل على استقلالها إلى خصوص الدائم والتمسّك بإطلاقات أدلة النكاح المنقطع. (٥)

وقد ذكر السيد الخوئي:

وفي مالا - يخفى فإن دعوى الانصراف في غير محلها فإن المتعه نوع وقسم من النكاح يجري عليه جميع الأحكام الثابتة لعنوان الزواج كحرمه الأم أو البت في

ص: ١٥٦

١- (١). المصدر السابق: ٣٨٠/١.

٢- (٢). شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢.

٣- (٣). غایه المراد في شرح نكت الإرشاد: ٢٢/٣.

٤- (٤). السائل هو الفاضل الأبي كما في كشف الرموز: ١١٢/٢ و ١١٣.

٥- (٥). انظر: مستمسك العروه الوثقي: ٤٤٣/١٤.

فرض الدخول وحرمتها هي بالزنا بها وهي ذات بعل، أو الترويج بها في أثناء العده مع الدخول أو العلم بالحال على أنه لو سلم ذلك ففي المقام معتبرتان تدلان على اعتبار إذن الأب في خصوص المتعه وهما.

أولاً: صحيح البزنطى عن الإمام الرضا عليه السلام : قال: «البكر لا تتزوج متعه إلا بإذن أبيها». (١)

ثانياً: صحيح أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العذراء التي لها أب لا تتزوج متعه إلا بإذن أبيها». (٢)

ومن هنا يكون حكم المتعه حكم الزواج الدائم في اعتبار رضا الأب.

نعم، في خصوص المتعه دلت روایتان على جوازهما من غير إذن الأب فيما إذا اشترط عدم الدخول وهما:

أولاً: رواية الحلبي، قال سأله:

عن التمتع من البكر إذا كان بين أبوابها بلا إذن أبوابها قال عليه السلام : «لا بأس ما لم يفتض ماهناك لتفع بذلك». (٣)

ثانياً: رواية أبي سعيد القمي عن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جاريه بكر بين أبوابها تدعونى إلى نفسها سرًا من أبوابها أفعل ذلك؟ قال: «نعم واتق موضع الفرج». قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: « وإن رضيت فإنه عار على الأباء». (٤)

وهاتان الروایتان لو تمتا سنداً فلا محيس عن الالتزام بمضمونهما لعدم المعارض لهم، وبذلك تكون مخصوصتين لما دلّ على اعتبار إذن الأب في تزويج البكر.

إلا أنهما ضعيفتان سنداً ولا تصلحان للاعتماد عليهم.

أما الثانية، فلوقوع محمد بن سنان في الطريق مضافاً إلى إرسالها.

ص: ١٥٧

١- (١) . وسائل الشيعه: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١١، ح ٥.

٢- (٢) . المصدر السابق.

٣- (٣) . المصدر السابق: ح ٩.

٤- (٤) . المصدر السابق: ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١١، ح ٧.

وأماماً الأولى، فقد ذكرهما الشيخ باسناده، عن أبي سعيد وقد ذكر قدس سره في الفهرست أنّ أبا سعيد له كتاب الطهارة، ثم ذكر طريقه إليه. [\(١\)](#)

غير أنه لم يذكر أنه من هو بالذات، ومن هنا تكون الرواية ضعيفة من حيث جهاله أبي سعيد على أنه طريقه قدس سره إليه ضعيف بأبي الفضل. [\(٢\)](#)

ولايته الأُب في الزواج المنقطع

إنَّ الزواج المنقطع قد وقع في عصر الإسلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي عهد أبي بكر إلَّا أنه لما جاء دور عمر بن الخطاب منعه، وقال بتحريمه.

وإليك العرض التاريخي حول أساس الزواج المنقطع، وما يتفرع عليه من وجود الولاية وعدمهما.

ذكر ابن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان عن آيه المتعه عن عبد الرزاق وأبى داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم قال:

سألته عن هذه الآية: (فَمَا اشْتَمَّتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفُرِিদَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا) [\(٣\)](#) أمنسوخه هي؟ قال: لا۔ قال الحكم: قال على عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعه مازنى إلَّا شقى». [\(٤\)](#)

ويقول ابن الأثير في نهايته في ماده شقى: قال ابن عباس:

ما كانت المتعه إلَّا رحمة رحم الله بها أمّه محمد صلى الله عليه وآلـه لولا نهيـه عنها - يعني: عمر - ما احتاج إلى الزنى إلَّا الشقى، أى: قليل من الناس. [\(٥\)](#)

وجاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن: روى عن عطاء عن ابن عباس قال:

ص: ١٥٨

١- (١). الفهرست: ١٨٤ رقم ٨٢٣.

٢- (٢). موسوعة الإمام الخوئي: ٢١٣/٣٣، مسألة ١.

٣- (٤). جامع البيان: ٢٠/٥.

٤- (٥). النهاية: ٤٨٨/٢.

ما كانت المتعه إلّا رحمة من الله رحم بها عباده، ولو لا نهى عمر عنها ما زنى إلّا شقى. (١)

وقال الجصاص في أحكام القرآن في تفسير آية المتعه ما روی عن عمر أنه قال في خطبه:

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً أنا أنهى عنهم وأعقب عليهم متعة النساء ومتعة الحجّ. (٢)

أماماً من حيث انطواء حقيقة الزواج على المنقطع والدائم إلى حقيقه واحده، كما أشرنا إليه أيضاً في حقيقه العقد.

وأمّا بالنظر إلى كون الولاية هل تشمل المنقطع أم لا، فالظاهر إن قلنا بالولاية للدائم. فنلتزم بالولاية للمنقطع؛ لأنّهما من مقوله واحدة.

ولا وجه لانصراف الولاية للدائم مع كون المنقطع من حقيقه واحده وقله الزمان وطوله لا يجعلهما دخيلين في ماهيه الزواج؛ لأنَّ
الزمان ظرف لتحقّقهما.

القول الرابع: التفصيل بين الدوام والقطع باستقلالها في الثاني دون الأول

وعلى هذا، فالمرأء العاقله الرشيده الباكر لها أن تزوج نفسها من دون إذن أبيها إذا كان العقد منقطعاً، وأماماً إذا كان دائماً، فليزمه
أن يكون بإذن الولي.

وذهب إلى هذا التفصيل الشيخ الطوسي حيث قال:

بعد نقل ما هو معارض لأخبار استقلالها، ما هذا لفظه فهذا الخبر يحمل شيئاً:

الأول: أن يكون مخصوصاً بنكاح المتعه على ما قدمناه من الرخصه في ذلك بالشروط التي قدمناها.

الثاني: أن يكون محمولاً على أنها إذا كانت بالغه ولا يزوجها أبوها من كفو

ص: ١٥٩

١- (١). الجامع لأحكام القرآن: ١٣٠/٥.

٢- (٢). أحكام القرآن: ١٠٣/٣.

لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها. [\(١\)](#)

ولم ينسب إليه في غيرهما ولا إلى غيره.

واستدلّ على عدم استقلالها في الدوام الروايات الدالة على عدم استقلالها، مما تقدم.

وعلى استقلالها في المتعه بجمله من الأحاديث منها ما يلى:

الحديث الأول: روايه أبي سعيد القماط عن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جاريه بكر بين أبوبها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبوبها أفعل ذلك؟ قال: «نعم واتّق موضع الفرج». قال: قلت: فان رضيت بذلك؟ قال: « وإن رضيت فانه عار على الأباء». [\(٢\)](#)

الحديث الثاني: روايه الحلبى قال: سأله عن التمتع من البكر اذا كان بين أبوبها بلا إذن أبوبها قال عليه السلام : «لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتفع بذلك». [\(٣\)](#)

وهاتان الروايتان لو تمتا سندًا فلا محيس عن الالتزام بمضمونهما لعدم المعارض لهم، وبذلك تكون مخصصتين لما دلّ على اعتبار إذن الأب في تزويج البكر.

للجمع بين الأخبار من الأخذ بنصوص اسقتص الولي، بعد تقديرها بالدوام وإخراج المتعه منها للأخبار المتقدمة. [\(٤\)](#)

وقد أشكل على هذا الجمع بإباء ظاهر جمع الأخبار عنه، فهو جمع غير عرفى، أى: تبرعى لشاهد له في الأخبار أو العرف، بل يأبه الاعتبار لوجود غضاضه وعار على أهلها في زواجهما بدون إذن وليها في المنقطع مع احتمال الحبل فيه، ولو كان قصير المدة فضلاً عن طولها. [\(٥\)](#)

ص: ١٦٠

١- (١) . الاستبصار: ٢٣٦/٣ .

٢- (٢) . وسائل الشيعة: ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١١، ح ٧.

٣- (٣) . المصدر السابق: باب ١١ من أبواب المتعه، ح ٩.

٤- (٤) . موسوعة الإمام الخوئي: ٢١٤/٣٣ .

٥- (٥) . جواهر الكلام: ١٧٩/٢٩ .

على أنه توجد صححتان تصرحان بلا بدّيه إذن الأب في الزواج المنقطع.

أحداها: صحيح البزنطى عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «البكر لا تتزوج متعه إلّا بإذن أبيها». (١)

ثانياً: صحيح أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«العذراء التي لها أب لا تتزوج متعه إلّا بإذن أبيها». (٢)

ومن هنا يكون حكم المتعه حكم الزواج الدائم، وذلك باعتبار رضا الأب.

القول الخامس: التshireek في الولاية بين البكر وبين الأب أو الجد فيعتبر إذنهما معاً

اشارة

وأشار إليه المحقق بقوله:

وفي روايه أخرى داله على شركتهما في الولاية حتّى لا يجوز لهم أن ينفردا عنها بالعقد. (٣)

واستدلّ له بأمور:

الأول: أنه مقتضى الجمع بين ما دل على اعتبار إذن الأب نصير معتبره العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تتزوج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهن» (٤)، وما دل على اعتبار إذن البكر. (٥)

الثاني: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من التمسك بمعتبره صفوان قال:

استشارة عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: «افعل ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيبياً».

ص: ١٦١

١- (١) . وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١١، ح ٥.

٢- (٢) . المصدر السابق: باب ١١ من أبواب المتعه، ح ٥.

٣- (٣) . شرائع الإسلام: ٢٧٦/٢.

٤- (٤) . وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

٥- (٥) . انظر: المؤيد: كتاب النكاح: ٣٩٠/١.

قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته على بن جعفر فقال: «افعل ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيباً».

فإن لها ظهور في عدم استقلالها وكون بعض الأمر لها خاصه. (١)

الثالث: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره أيضاً من التمسك بمعتبره زراره بن أعين، حيث قال:

سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» (٢) ومثلها معتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينقض النكاح إلّا الأب». (٣)

وتقرير الاستدلال بهاتين الروايتين يقوم على أساس أنَّ النقض إنما يكون بالنسبة إلى الأمر المبرم، وأنَّ المقصود من العقد المبرم في المقام لا يمكن أن يكون العقد الصحيح بالفعل؛ لأنَّه غير قابل للنقض مطلقاً؛ إذ ليس لأحد الخيار في فسخ النكاح الصحيح بإجماع المسلمين قاطبه.

وعليه لا بد من الحمل على الإبرام الشأنى والصحّة التأهيلية - أي: ما يكون صادراً من أهله وواقعاً في محله - بحيث له قابليه الإتمام والصحّة عند استكمال سائر الشروط المعتبرة. وقد استعمل الإبرام بهذا المعنى في غير هذا المورد فقد ورد في كتاب الصلاه أن من أجهز في موضع الإخفاء أو أخفت في موضع الجهر فقد نقض صلاته، ومن الواضح أنَّه ليس المقصود نقض الصلاه المحكوم بالصحّة بالفعل.

وعليه، تدل هاتان المعتبرتان على التشرييك، فإن العقد محكم بالصحّة الشأنيه المتوقفه على رضا الأب وإذنه، فإن تحقق ذلك صح العقد بالفعل. (٤)

تقرير الاستدلال

١. بما أن ليس لأحد الخيار في فسخ النكاح الصحيح بإجماع المسلمين قاطبه، فلا يراد من النقض هنا النقض الحقيقي للعقد الصحيح، بل لا بد أن يكون بالمعنى إنَّ ما من شأنه

ص: ١٦٢

١- (١) . موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣/٢٠٨.

٢- (٢) . وسائل الشيعه: ١٤/٢٥، ب ٢٤١ من ابواب عقد النكاح أولياء العقد، ح ٥.

٣- (٣) . المصدر السابق.

٤- (٤) . الخوئي، كتاب النكاح: ٢/٢٦٥.

أن يكون مبرماً بـأن يكون صادراً من أهله، بحيث يكون له قابلية الإتمام والصحّة يتمكّن الأب من نقضه بعدم رضاه، ويتمكن من حله كما يمكن من تصحيف العقد برضاه.

٢. بما أن الثيب قد ثبت عدم جواز نقض عقدها من قبل الأب وثبت أن عقد الصبي محكم بالبطلان وإن أذن الأب فينحصر مورد هـ تـيـن الصـحـيـحـتـيـن فـى تـزوـيج الـبـكـر بـغـير إـذـنـأـيـهـاـ.

الراجح

والذى يظهر لـى، هو: ترجيح القول الخامس لما فيه الجمع بين النصوص الواردة.

وقد ذكر صاحب الجواهر:

أـنـهـ لمـ يـعـرـفـ لـهـ وـجـهـاـ سـوـىـ دـعـوىـ الجـمـعـ بـيـنـ الأـدـلـهــ. (١)

وخصوص قوله عليه السلام في معتبره صفوان: «إـنـ لـهـاـ فـىـ نـفـسـهـاـ نـصـيـاـ» أو: «إـنـ لـهـاـ فـىـ نـفـسـهـاـ حـظـاـ»، فإـنـهـمـاـ ظـاهـرـانـ فـىـ عـدـمـ استقلالـهـاـ وـكـونـ بـعـضـ الـأـمـرـ خـاصـهـ لـهـاـ.

وأيضاً لـصـحـيـحـهـ زـرـارـهـ بـنـ اـعـيـنـ، حـيـثـ قـالـ: سـمـعـتـ إـلـيـمـامـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: «لـاـ يـنـقـضـ النـكـاحـ إـلـاـ الـأـبـ». (٢)

وـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لـاـ يـنـقـضـ النـكـاحـ إـلـاـ الـأـبـ».

إـنـ التـشـريـكـ بـيـنـ الـبـكـرـ وـبـيـنـ الـأـبـ أوـ الجـدـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ فـىـ الـوـلـاـيـهـ بـمـعـنـىـ تـوـقـفـ الصـحـهـ عـلـىـ إـذـنـهـمـاـ مـعـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـرـاعـاهـ مـصـلـحـهـ الـبـنـتـ فـلـأـنـهـاـ بـكـرـ لـاـ تـجـرـبـ لـهـاـ فـىـ الـحـيـاـهـ الزـوـجـيـهـ وـلـكـونـهـاـ غـيرـ مـخـالـطـهـ لـلـرـجـالـ فـمـعـرـفـهـاـ بـصـفـاتـهـمـ وـأـخـلـاقـيـاتـهـمـ مـحـدـودـهـ، وـلـمـاـ قـدـ يـغـلـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـانـدـفـاعـ الـعـاطـفـيـ، لـكـلـ ذـلـكـ يـخـشـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـلـاـ يـكـونـ قـرـارـهـاـ فـىـ اـخـتـيـارـ الـزـوـجـ مـوـضـوعـيـاـ مـنـاسـبـاـ فـتـورـرـطـ فـىـ حـيـاـهـ زـوـجـيـهـ لـاـ تـسـعـدـهـاـ،

ص: ١٦٣

١- (١). جواهر الكلام: ٢٩/١٨٣.

٢- (٢). وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٥، ب ٢٤١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٥.

ولا يمكن الخلاص منها بسهولة، باعتبار أنّ قرار الانفصال والطلاق بيد الزوج.

كما أنّها لو حصل بينها وبين زوجها أيّ مشكله فستحتاج إلى وقوف أهلها معها، وإذا ما كان الزواج خلاف رأيهم فتحرّم من دعمهم ومساعدتهم عند اللزوم.

لهذه الحيثيات التي تصب في مصلحة البنت، كان لولتها دور في قرار زواجه، لما يترتب عليه من ألفه، وموده، وسكن، وراحه للحياة الزوجية، وفي ذلك تحقيق لمصالح النكاح الشرعيه من عشره بينهما بالمعروف، وقيام بالحقوق الزوجية لكلّ منهما نحو صاحبه، وفي ذلك دوام للنكاح، واستقرار له، وتعاون على حفظ النسل وتربيته، كما أنّه تشير إلى ذلك بعض الروايات الواردة في هذا المجال.

ففي صحيحه الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أراد أبوها أن يزوجهها هو أنظر لها»^(١)، أي: هو أصوب نظر لتحقيق مصلحتها لخبرته الا-جتماعيه وحرصه على مستقبل ابنته ولموضوعيته في اتخاذ القرار دون الوقوع تحت سيطره الأحساس والعواطف أضعف إلى مدى اهتمام الشارع في احترام إراده المرأة وحرى التعبير عما في نفسها، وإنّ إرادتها معتبره في نكاحها وقد منحها الله تعالى هذا الحقّ، وهو حرّيّة التعبير عن هذه المسألة المهمّة في حياتها، كما أشارت إلى ذلك صفوان: «إنّ لها في نفسها نصيباً» و«إنّ لها في نفسها حظاً» فيكون التشريح بين رضا الأب ورضا البنت فيكون كلام الرضائين بنحو جزء العلة المؤثرة.

نلخص ما تقدّم في النقاط التالية:

١. إنّ القول الأول برواياته الداله عليه استقلال الأب أو الجدّ في الولايه عليها لا يمكن القول به لما فيه من المعارضه لمعتره صفوان القائله «إنّ لها في نفسها نصيباً» الموافقه لكتاب والسنه الدالين على عدم ثبوت ولايه أحد على غيره إلّا بدليل.

ص: ١٦٤

١-(١). وسائل الشيعه: ٢٧٠/٢٠ الباب ٣ من ابواب عقد النكاح، ح.٦.

٢. القول الثاني: «استقلال البكر في أمرها» لا يمكن الأخذ به رغم ذهاب المشهور إليه؛ لأنَّ أدلةه كما تقدَّمت هي مطلقة أو عامة والمطلقة أو العامة لا يمكن الأخذ به إلَّا ما ثبت خلافه.

٣. القول الثالث: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأوَّل دون الثاني.

لم يعرف قائله رغم وجود صححتين تدلُّان عليه، فحينئذ تكون الصحيحتان قد أعرض عنهما فسقطتا عن الحجَّيَة.

٤. القول الرابع: وهو عكس الثالث، لا شاهد له من الأخبار أو العرف.

٥. القول الخامس: إذن هو المتعين للنصوص الصحيحة أوَّلاً وعدم مخالفه الكتاب ومطابقه الاعتبار في إعطائهما من نفسها نصيَّاً أو حظاً، وهو الموافق للاحتياط أيضاً.

المبحث الرابع: الولاية على السفيه المبذر

المطلب الأول: معنى السفة لغةً واصطلاحاً

السفة لغةً:

فهو ضد الحلم، وقيل خفته، وقيل الجهل، ولا منافاه بين ذلك، فإن أصل معنى السفة: لغة الخفة، والساخفة، كما قاله ابن فارس، وغيره، ونصّ على أنه قياس مطرد في هذا، فيقال ثوب سفيه، أي: ردء النسج.

ويقال: تسفّهت الريح الشجر، أي: أمالته.

كما قال ذو الرمه:

مشين كما اهترّت رياح تسفّهت أعلىها مز الرياح التواسم

ومن شعره في وصف زمام ناقته:

وابيض [\(١\)](#) موشى القميص نصبه على ظهر مقلاتٍ سفيه جديلها

أي: خفيف زمامها. [\(٢\)](#)

ص ١٦٧

١- [\(١\)](#). الأبيض هنا هو السيف، كما في اللسان وغيره.

٢- [\(٢\)](#). انظر: مقاييس اللغة: ٣٧٩؛ الصداح: ٤٢٣٤؛ القاموس: ٩٣٩؛ تاج العروس: ٤٢٨٧؛ لسان العرب: ١٣/٤٩٧.

السفه اصطلاحاً:

فالسفيه بكسر الفاء، وسمى سفيها لخفة عقله وسوء تصرفه، وقد عرفه الفاضل الآبي في كشف الرموز: هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة. [\(١\)](#)

فالسفيه هو المحجور عليه في التصرفات الماليه الذي يصرف الأموال في غير الأغراض الصحيحة عند العقلاء، بحيث يعاب على ذلك عرفاً؛ ولذا فسره الفقهاء جميعاً في كتاب الحجر بهذا المعنى.

قال العلامه:

أما الرشد، فهو كيفيه نفسانيه تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء.

وقال أيضاً:

وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء. [\(٢\)](#)

وقال المحقق الحلّى:

أما السفيه، فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة. [\(٣\)](#)

وقال الطوسي:

والمبذر سفيه [\(٤\)](#)، وفي التنجيح: لا شك أن المفهوم من الرشد عرفاً هو إصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملات. [\(٥\)](#)

إلى غير ذلك من كلمات الفقهاء بل هي متطابقه على ذلك، وقد فسّر السفيه بهذا المعنى في بعض الروايات، ففي موثقه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ١٦٨

١- (١) . كشف الرموز: ٥٥٣/١.

٢- (٢) . قواعد الأحكام: ١٣٧/٢.

٣- (٣) . الشرائع: ٨٦/٢.

٤- (٤) . الخلاف: ٢٨٧/٣.

٥- (٥) . التنجيح الرائع: ١٨١/٢.

سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: (حَتَّىٰ يَتَلْعَبُ أَشْدَدُهُ)، قال: «الاحتلام». قال: فقال: يحتمل في سنته عشر سن وسبعين عشر سن ونحوها؟ فقال: «إذا أتت عليه ثلاثة عشر سن وكتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً». فقال: وما السفيه؟ فقال: «الذى يشتري الدرهم بأضعافه»، وقال: وما الضعيف؟ قال: «الأبله». [\(١\)](#)

وفى صحيحه عيسى بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

سألته عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع». [\(٢\)](#)

وفى مرسله الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام :

أنه سئل عن قول الله عز وجل: (فَإِنْ آتَشُّمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) قال: «إيناس الرشد حفظ المال». [\(٣\)](#)

ثم هذا التفسير من الفقهاء يمكن أن يكون مرادهم منه السفيه المحجور عليه فى التصرفات المالية، فيكون ما ذكروه بياناً للسفيه المخصوص، لا مطلق السفيه.

وعلى هذا يكون عرفهم فى السفيه متطابقاً مع عرف اللغويين من كونه ضعيف العقل.

المطلب الثاني: الولاية على السفيه المبدّر

لا شك أن الولاية فى النكاح لا تكون إلا على ناقص بصغر أو سنه أو جنون أو سفة أورق، والسفيه هنا من كان سفهه فى تبذير المال لا من جهه أخرى كفساد العقل الملحق له بالجنون، وهو لا يجر على النكاح؛ لأنه بالغ عاقل ولا يجوز له الاستقلال بالنكاح لسفهه فى تبذير المال جاء فى الحدائق:

ص: ١٦٩

-١ - (١). التهذيب: ١٨٢/٩، ح ٧٣١.

-٢ - (٢). وسائل الشيعه، باب ١ من أبواب الحجر، ح ٣.

-٣ - (٣). المصدر السابق: ١٤٣/١٣، ح ٢.

إن المحجور عليه للسفه والتبذير لا يجوز له أن يتزوج؛ لأنه ممنوع من التصرفات المالية. (١)

واستدلّ على ذلك:

أن السفيه لما كان ممنوعاً من التصرفات المالية، ولما كان النكاح بلحاظ ما يترتب عليه من مهر ونفقه مندرجًا في التصرفات المالية، لذا كان ممنوع عليه من دون إذن الولي، كما يقتضيه الحجر على السفيه. (٢)

وقد أورد عليه السيد الخوئي بما يلى:

أولاً: أن هذا الدليل مختص بالولد دون البنت.

ثانياً: بالمنع من كون مطلق الزواج من الأمور المالية إذ ربما لا يستلزم النكاح المال، كما إذا نكحها بدون المهر بشرط عدم النفقة.

ثالثاً: أن المهر قد يفرض من غيره ومن دون أي تصرف في شيء من أمواله؛ وأماماً وجوب الإنفاق، فهو حكم شرعاً متفرع على التزويج، وليس من مصاديق التصرف المالي، فلا وجه لاستلزم الحجر عنه للحجر بالنسبة إليه.

وفيه: أن وجوب الإنفاق وإن كان حكماً شرعاً، لكن لما كان على السفيه أن ينفق، ولما كان الإنفاق تصرفاً مالياً، ولما كانت النفقة تتحدّد بشأن الزوجة وما يليق بها؛ لذا فإن الحجر على السفيه في التصرفات المالية يقتضي منعه من الزواج إلا بإذن الولي لما يستتبعه زواجه من إنفاق، وما يستتبع الإنفاق من تصرف مالي، فكل عمل يستتبع تصرفاً مالياً ليس للسفيه بلحاظ الحجر أن يستقلّ به.

ولذا، فإن الاستدلال على هذا البحث يكون بالروايات الدالة على أن السفيه لا يجوز أمره في النكاح، فقد وردت صحيحه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال:

«حتى يبلغ أشدده». قال: وما أشدده؟ قال: «احتلامه». قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشر سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل؟ قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء

ص: ١٧٠

١- (١). الحدائق الناظرة: ٢٤٦/٢٣.

٢- (٢). جامع المقاصد: ١٠٠/١٢.

جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.[\(١\)](#)

وهذه الرواية واضحة الدلاله على عدم جواز أمر السفيه وبقاء الولايه عليه ويجري الحكم إلى البنت السفيهه لعدم القول بالفصل، وأيضاً وردت صحيحه الفضلاء عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«المرأه التي ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها، تزويجها بغير ولی جائز». [\(٢\)](#)

ويدلّ ظاهر هذه الروايه أنّها قيدت استقلالها في النكاح بعد أن ملكت نفسها وبلغت بعدم كونها سفيهه وحينئذٍ، فان كانت سفيهه فهى غير مستقله في النكاح. [\(٣\)](#)

فرع

لو تزوجت السفيهه بدون إذن الولي فيتوقف صحة هذا النكاح على إجازه الولي إذا رأى مصلحه في هذا الزواج ولا يحتاج إلى إعاده الصيغه؛ لأنَّ صيغه السفيهه معتبره، وليس هى كالمحنون والصبي الذى سلب الشارع عبارتهما وجعل عمدهما خطأ؛ ولذا يصحّ أن توكل السفيه فى إجراء صيغه النكاح بين رجل وامرأه، كما يصح له إجراء صيغه نكاح نفسه إذا أذن له الولي.

المطلب الثالث: الولايه في النكاح على السفيهه

اشارة

والكلام هنا في مقامين:

الأول: السفيه المتّصل سفهه بزمان الصغر.

الثاني: السفيه الذى لم يتّصل سفهه بصغره.

ص: ١٧١

-١) . وسائل الشيعه: ١٣، باب ٢ من أبواب الحجر، ح.٥.

-٢) . المصدر السابق: ١٤، باب ٣ من عقد النكاح، ح.١.

-٣) . انظر: موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣/٢٣٣.

الأول: السفيه المتصل سفهه بزمان صفره

فالظاهر ثبوت الولاية عليه للأب والجد ومع فقدهما للحاكم الشرعي.

قال الشهيد الثاني: في شرح قول الشهيد الأول:

والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل، قال: لا ولاية لهما على الصغير مطلقاً في المشهور. [\(١\)](#)

وقال السيد الطباطبائي في الرياض شارحاً عباره المختصر النافع للمحقق:

ولا يزوج الوصي إلّا من بلغ فاسد العقل، وكذا الحاكم.

معلقاً على الفقره الأولى:

ولا يزوج الوصي للأب والجد صغيري الموصى مطلقاً على الأشهر كما في المسالك، وهو الأظهر.

وعلى الفقره الثانية:

وكذا الحاكم... فلا يزوج الصغارين مطلقاً في المشهور. [\(٢\)](#)

بل في الحدائق اتفاق الأصحاب عليه، حيث قال:

وتبثت ولايته على من تجدد جنونه أو سفهه بعد البلوغ في غير إشكال عندهم ولا خلاف، وتنتفى عن الصغير مطلقاً عند الأصحاب. [\(٣\)](#)

واستدلّ له بما يلى:

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: إن مقتضى ما دلّ على ولايتهما على أموال الصغير إلى إيناس الرشد. [\(٤\)](#)

ص: ١٧٢

١- (١). الروضه البهيه: ٥/١١٨.

٢- (٢). رياض المسائل: ١١/٩٨.

٣- (٣). الحدائق الناظره: ٢٣٧/٢٣، أوائل كتاب النكاح، في ولاية الحاكم.

٤- (٤). انظر: المؤيد، كتاب النكاح: ١/٤٣١.

اشاره

فإنّه قد يقال: إنّ الولاية عليه للحاكم الشرعي، فإنّ ولایه الأب والجّد قد انقطعت والأصل عدم ولایتهما عليه بعد ذلك، وثبتت الولاية في الترويج لا يستلزم ثبوتها في التصرفات الماليّة، فعليه تكون الولاية للحاكم باعتباره ولی من لا ولی له.

الراجح

والذى يظهر لى أنّ المستفاد من قوله تعالى: (إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِأْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) .^(١)

هو ثبوت الولاية على السفيه مطلقاً للأب؛ لأنّ المنساق من كلامه ولیه هو الولى المختص به، وهو الأب والجّد لأنّهما الولى المختص بإداره شؤونه. وبما أنه لا فصل في الشؤون الماليّة في الولاية لذا فما دام أنّ الولاية في الدين ثابتة للأب والجّد لذا فهي ثابتة كذلك في سائر التصرفات الماليّة.

ص: ١٧٣

١- (١). البقرة: ٢٨٢.

الوکاله: هى الاستنابه فى التصرف، فھى تسبیب للعمل على يد الوکيل. [\(١\)](#)

والذى يھمنا فى هذا المبحث منها: هو وکيل الولى، وهو من استنابه الولى فى تزویج مولیته فى حياته. فيقوم مقام الولى فيما وكلَّ فيه فى وجود الولى وغيابه، ويثبت له ما يثبت للولى.

والتوکيل فى النكاح من الواضحتات التي لا يحتاج إلى مزيد من الكلام.

الأدلة على ثبوت الوکاله في النكاح

١. معتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

جاءت امرأة إلى النبي صلی الله عليه و آله فقالت: زوجني، فقال: «من لهذه؟»، فقال رجل: أنا يارسول الله، قال: «ما تعطیها؟». قال: ما لى شيء إلى أن قال: «أتحسن شيئاً من القرآن؟»، قال: نعم. قال: «زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياها». [\(٢\)](#)

فإنَّ ظاهرها قد وكلَّت رسول الله صلی الله عليه و آله في إنكاحها فكان صلی الله عليه و آله وکيلاً عنها في إيجاب العقد.

ص: ١٧٥

-١) انظر: أبو القاسم، الخوئي، الاجتهاد والتقليد: ٢٦٩.

-٢) وسائل الشيعه: باب ٢ من أبواب المھور، ح ١.

٢. معتبره داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته، قال:

«يؤامرها فإن سكتت، فهو إقرارها وإن أبى لم يزوجها فإن قالت: زوجني فلاناً زوجها ممن ترضى». [\(١\)](#)

وهي دالة على صحة التوكيل، كما هو واضح فإن قولها زوجني فلاناً توكيلاً له في التزويج.

كما أن للمرأة أن توكل كما دلت الروايات المتقدمة، فكذلك للرجل أن يوكل أيضاً كما دلت على ذلك:

لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن أمية الضمرى في قبول نكاح أم حبيبه وكانت بالحبشه. [\(٢\)](#)

ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه وكل أبا رافع في تزويج ميمونه بنت الحارث الهمالىه خاله عبد الله بن العباس. [\(٣\)](#)

وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبى رافع ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونه بنت الحارث، ورسول الله بالمدينه قبل أن

يخرج. [\(٤\)](#)

٣. روایه أبي ولاد الحناظ قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه بالمدينه وسمها له، والذى أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجه إياه، ثم قدم إلى العراق فوجد الذى أمره قد مات، قال:

«ينظر في ذلك، فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر، ثم مات

ص: ١٧٦

-١ - (١) . المصدر السابق: ٢٠١/١٤.

-٢ - (٢) . انظر: مستدرك الوسائل: ٢١٠/٢.

-٣ - (٣) . المصدر السابق.

-٤ - (٤) . شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٧٢/٢.

الامر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمتنزه الدين». [\(١\)](#)

فإنّها تدلّ على صحة التوكيل بالدلالة الالتزامية، كما هو واضح.

غير أنّ الولاية التي قد تكلمنا عنها سابقاً تختلف عن هذه الولاية للوكيل، حيث تكون الأولى ثابته على المولى عليه، ولم تكن ثابته له بينما الثانية إنما تكون ثابته للوكيل في طول ثبوتها للموكل، وهناك فرق آخر وهو أنّ الولاية الأولى تكون ثابته حتى وإن كره المولى عليه الزواج بينما الولاية الثانية لا. تصح إذا كان المولى عليه كارها لها، ولهذا ترى أنّ هذه الولاية مجازية وليس حقيقية.

واستدلّ لها بهذا الخصوص بما يلى:

١. الأدلة العامة في صحة الوكالة ونفوذها ما لم يعزل الوكيل ويبلغه العزل، ففي صحيح معاویه بن وهب وجابر بن زید جمیعاً عن الإمام الصادق عليه السلام إنّه قال:

«من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابته أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمته بالدخول فيها». [\(٢\)](#)

وعن ابن أبي عمیر، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام :

«والوکاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوکاله بشقه يبلغه أو يشاهده بالعزل من الوکاله». [\(٣\)](#)

وغيرها من الروايات.

٢. الأدلة الخاصة فيما إذا أولت أمرها رجلاً يزوجها من رجل معين، ففي صحيح الحلبی عن الإمام الصادق عليه السلام إنّه قال: «في المرأة الشیب تخطب إلى نفسها؟ قال عليه السلام :

«هي أميک بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله». [\(٤\)](#)

ولا فرق بين الشیب وبين من أن يكون الأمر لها في الزواج.

ص: ١٧٧

١- (١) . وسائل الشیعه: باب ٢٨ من أبواب عقد النکاح، ح: ١.

٢- (٢) . المصدر السابق: ١٣، باب ١ من أبواب الوکاله، ح: ١.

٣- (٣) . المصدر السابق: باب ٢ قطعه من ح: ١ من كتاب الوکاله.

٤- (٤) . المصدر السابق: ١٤، باب ٢ من عقد النکاح، ح: ٤.

وهو يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الموجبة للولاية على النفس.

المطلب الثاني: في ثبوت الولاية على المرأة في نكاحها.

المطلب الأول: الأسباب الموجبة للولاية في النكاح

اشارة

إنَّ الأسباب: جمع سبب، والسبب في اللغة الجبل وكلَّ ما يتوصل به إلى غيره. (١)

والمقصود به هنا في هذا البحث: العلاقة بين الولي والمولى عليه من عصبه نسب، أو ما يقوم مقامها، مما يتوصل به إلى ثبوت ولاية الولي على غيره وأحقيته بها.

وللولاية في النكاح عده أسباب: منها ما هو متفق عليه عندهم، ومنها ما هو محل خلاف، وهي كما يلى:

أولاً: القرابة النسبية

اشارة

قالوا: إنَّ قرابه النسب هي أقوى أسباب الولاية في النكاح عندهم على الأنشى صغيره كانت أم كبيرة اتفاقاً من حيث الجملة، كما سيأتي.

أما نوع القرابة التي تثبت بها ولاية النكاح، فقد اتفقوا على ثبوت ولاية النكاح للعصابات من أقرباء النسب إلَّا الابن كما سيأتي.

واتفقوا أيضاً على تقديمهم على غيرهم من ذوى الأرحام، بل حتى الإجماع على عدم ولاية ذوى الأرحام مع وجود العصابات.

واختلفوا في ثبوت ولاية النكاح لذوى الأرحام، كأب الأم، والأخ للأم، والعُم لالأم، والخال، ونحوهم من الأقارب من جهة الأم على قولين:

ص: ١٧٨

(١) . انظر ماده، (سبب) في الصباح: ١٤٥/١؛ تاج العروس: ٢٩٣/١؛ مقاييس اللغة: ٦٤/٣

القول الأول: أنه لا ولایه لذوى الأرحام، بل الولایه خاصّه بالعصبات دونهم.

وبهذا قال الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأربع، عدا روايه عن أبي حنيفة. [\(١\)](#)

القول الثاني: إن كلّ من يرث بفرض أو تعصيب ثبت له الولایه في النكاح، وهى إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. [\(٢\)](#)

سبب الخلاف

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى اختلافهم في أصل ثبوت سبب الولایه هنا، أهو مطلق القرابه؟ أم هو نوع خاصّ من القرابه، وهم العصبات؟

فيعتقد الجمهور أن شرط ثبوت الولایه للقريب في النكاح إنّما هو العصوبه خاصّه.

وأمّا على الروايه الثانية عن أبي حنيفة، فهو أن شرط ثبوت الولایه هو مطلق القرابه؛ أمّا العصوبه، فهي شرط للتقديم لا غير فلا ولایه لذوى الأرحام مع العصبات؛ أمّا عند عدم وجود العصبه نسبياً أو ولاء، فثبتت الولایه لذوى الأرحام، لوجود أصل سببها، وهو مطلق القرابه. [\(٣\)](#)

دليل الجمهور

استدلتُ الجمهور لقصر الولایه في النكاح على العصبات دون ذوى الأرحام بما يلى:

أولاً: أنَّ الأصل في الأولياء هم العصبات، فهم أهل الرأي والصياغه عما يلحق القبيله من العار والشين، ولذلك كانوا مقدمين على ذوى الأرحام بالإجماع؛ [\(٤\)](#) وأمّا ذوى

ص: ١٧٩

-١) انظر: السرخسى، المبسوط: ٢٢٣/٤؛ الأم: ١٤/٥؛ المعنى: ٣٥٠/٧.

-٢) السرخسى، المبسوط: ٢٢٣/٤؛ بداع الصنائع: ١٣٥٠/٣ و ١٣٥١.

-٣) انظر: السرخسى، المبسوط: ٢٢٣/٤؛ بداع الصنائع: ١٣٥١/٣، ١٣٧٠.

-٤) انظر: بداع الصنائع: ١٣٥١/٣.

الأرحام فهم ينسبون إلى قبيله أخرى فلا يلحقهم عار نسب غير نسبهم. [\(١\)](#)

ثانياً: أنَّ مولى العتاقه مقدم عليهم، فلو كان لقربتهم تأثير في استحقاق الولايه بها لكانوا مقدمين على مولى العتاقه، إذ لا قرابه لمولي العتاقه. [\(٢\)](#)

دليل أبي حنيفه في إثبات ولايه النكاح لذوى الأرحام

لقد استدل لأبي حنيفه على إثبات الولايه لذوى الأرحام بعد العصبات بما يلى:

أولاً: قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّيْدِلِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ). [\(٣\)](#)

من غير فصل بين العصبات وغيرهم، فثبتت ولايه النكاح على العموم إلا من خص بدليل. [\(٤\)](#)

ثانياً: ما روى عن ابن مسعود أنه أجاز تزويج امرأته ابنتها، وابنتها هذه لم تكن من ابن مسعود على الأصح، وإنما جوز نكاحها بولاه الأمومة. [\(٥\)](#)

ثالثاً: أن للشفعه اعتبارها في ولايه النكاح، وهي كما توجد في قرابه الأب كذلك في قرابه الأم، لوجود سببها وهو القرابه. [\(٦\)](#)

رابعاً: أن ولايه النكاح مرتبه على استحقاق الميراث، لاتحاد سببها، وهو القرابه، فكل من استحق الميراث، استحق الولايه، بدليل أنه لا ولايه لعبد ولا لكافر على مسلمه، وإنما يقدم العصبات على ذوى الأرحام؛ لأن للميراث أسباباً هي الفريضه،

ص: ١٨٠

-١- (١) . انظر: السرخسى، المبسوط: ٢٢٣/٤

-٢- (٢) . المصدر السابق.

-٣- (٣) . النور: ٣٢.

-٤- (٤) . انظر: بدائع الصنائع: ١٣٥١/٣

-٥- (٥) . انظر: السرخسى، المبسوط: ٢٢٣/٤

-٦- (٦) . المصدر السابق.

والعصوبه، والقرابه، والعصوبه أقوى أسباب الارث، لاستحقاق جميع المال بها عند الانفراد فترتيب أسباب الولايه على أقوى أسباب الارث. [\(١\)](#)

الترتيب بين العصبات في ولايه النكاح

وأمام الترتيب بينهم في ولايه النكاح، لتقديم أحقّهم بها، فهذا يختلف بين كل مذهب وآخر، وإليك بيان مذاهب الفقهاء من المذاهب الإسلامية في ترتيب الأولياء من العصبات.

أ) مذهب الحنفيه

إن الترتيب بين العصبات في ولايه النكاح عند الحنفيه كالترتيب في الارث، والأبعد محجوب بالأقرب على النحو التالي: فأولهم الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب، فأبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك.

فكل هولاء ثبت لهم ولايه الإجبار على الأنثى والذكر في حال صغرهما، وكذلك في حال كبرهما إذا جنّا، إلا الابن فلا يتصور في حقه إلا ولايته على أمه المعتوه أو المجنونه، وكذلك ثبت لهم ولايه الاستحباب على المرأة الكبيرة. [\(٢\)](#)

ب) مذهب المالكيه

وأمام الترتيب عند المالكيه، فيقدم الأبناء فأبناؤهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الإخوه الأشقاء، ثم الإخوه لأب، ثم بنو الإخوه للأب والأم، ثم بنو الإخوه لأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومه وإن سفلوا. [\(٣\)](#)

ص: ١٨١

١- (١). المصدر السابق.

٢- (٢). انظر في هذا الترتيب: السرخسي، المبسوط: ٢١٩/٤؛ فتح القدير: ٢٧٧/٣.

٣- (٣). انظر: بدايه المجتهد: ١٠/٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٧٧/٣.

إلا أن بعضهم نصَّ على أن كل جد يقدم على ابنه من العموم، وعلى هذا، فالذى يتقدَّم العموم مطلقاً إنما هو الجد الأدنى، ثم بعد ذلك كل أب منهم يتقدَّم ابنه.

وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه، وتقدَّم الأبناء على الأب مقيد بما إذا لم تكن للمرأة في حجر أبيها أو وصيه، وإنما المقدَّم الأب أو وصيه، وكذلك وصى الوصى. [\(١\)](#)

ج) مذهب الشافعية

وأمِّا مذهب الشافعية، فترتيب الأولياء عندهم كترتيبهم في أحقيتهم بالميراث، إلا في بعض المسائل، فأحق الناس بإنكاح المرأة عندهم: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم سائر العصبه على ترتيب الارث بالتعصيب. [\(٢\)](#)

والمسائل التي يختلف فيها هذا الترتيب عن ترتيب الميراث - عندهم - هي:

الأولى:

الابن يقدَّم في الميراث اتفاقاً، وهنا لا ولایه للابن بمحض البنوة، وإنما قد يلي بسبب آخر كمساركتها في النسب، كأن يكون ابن عم، أو مولى، أو حاكماً، أو تولدت قرابة من المجنوس، أو وطء شبهه كأن يكون ابن أخيها أو ابن عمها، فيلي نكاحها بذلك السبب لا بسبب محض البنوة. [\(٣\)](#)

الثانية:

الجد يشارك الأخ في الميراث، وهنا يقدَّم عليه اتفاقاً عندهم.

ص: ١٨٢

١- (١). مواهب الجليل: ٤٢٩/٣.

٢- (٢). انظر: الأم: ١٣/٥ و ١٤؛ مغني المحتاج: ١٥١/٣.

٣- (٣). مغني المحتاج: ١٥١/٣.

الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب في الميراث اتفاقاً عندهم، وهنا فيه قولان:

أظهرهما يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، كالميراث.

والقول الآخر:

يستويان في أحقيه الولاية، ويجرى هذان القولان في أبناء الأخوه والأعمام وبنיהם إذا كان أحدهم شقيقاً والآخر لأب. (١)

د) مذهب الحنابلة

وأمّا ترتيبهم عند الحنابلة: فحق الناس بإنكاح المرأة هو أبوها فأبواه وإن علا، ثمّ ابنتها فابنه وإن نزل، ثمّ أخوها لأبوبين، ثمّ لأب، ثمّ بنوهما كذلك، ثمّ عمّها لأبوبين، ثمّ لأب، ثمّ بنوهما كذلك، ثمّ سائر الأولياء على ترتيب الارث بالتعصيب. (٢)

مراقب العصبات وأدلةها

١. مرتبه الأب

إن للأب في ولايته على ابنته ما ليس لغيره من الأولياء، بل إن الولاية له ولفرعوه وأصوله دون غيرهم عند الشافعية ومن وافقهم، وليس هناك سبب آخر يشاركه إلا البنوه عند الجمهور.

وعلى هذا، فإذا اجتمع أب المرأة وابنها فأيهما أحق بإنكاحها؟ في هذا ثلاثة أقوال عندهم:

الأول: أنّ الأب أحق بإنكاحها من ابن.

ص: ١٨٣

١- (١). المصدر السابق.

٢- (٢). انظر: المغني: ٣٤٩/٧ - ٣٤٦؛ الإنصاف: ٦٩/٨ و ٧٠.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وكذلك المالكيه إذا كانت في حجر أبيها.

الثاني: أنَّ الأَبْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْابْنِ وَأَبْنَائِهِ وَإِنْ تَزَلُوا.

وهذا مذهب الحنفية عدا محمد بن الحسن، ومذهب المالكيه إن لم تكن في حجر أبيها.

الثالث: استواء الأَبْ وَالابْنِ فِي درجَةِ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ كَمَا تَقْدِيمُ[\(١\)](#).

الأدلة

أ) استدلَّ من قَدْمِ الأَبْ عَلَى الابْنِ بِمَا يَلِيهِ:

١. أَنَّ الْوَلَدَ مُوْهَوبٌ لِأَبِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ شَاءَ تَجْبَنَا لَهُ وَ وَهَبَنَا لَهُ يَحْيَى) [٢](#) ، وَقَوْلُ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَمْدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً) [٣](#) ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ) [٤](#) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ».

وَوَلَا يَهُوَ لَهُ عَلَى الْهَبَهِ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ. [\(٢\)](#)

٢. أَنَّ الأَبَ أَكْمَلَ نَظَرًا، وَأَشَدَّ شَفَقَهُ عَلَى ابْنَتِهِ، مَمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى طَلَبِ الْحَظْ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ. [\(٣\)](#)

٣. أَنَّ الأَبَ يَلِي وَلَدَهُ فِي صَغْرِهِ، وَفِي سُفْهِهِ وَجُنُونِهِ، فَيَلِيهِ فِي سَائِرِ مَا يَثْبِتُ عَلَيْهِ

ص: ١٨٤

١- (١). راجع مذهب الحنابلة السابق.

٢- (٥). انظر: المغني: ٣٤٦/٧.

٣- (٦). المصدر السابق.

من الولاية، ولذلك أختص بولايته المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيره، بخلاف غيره. (١)

٤. أن في الولاية نوعاً من الاحتكام، واحتكم الأصل على فرعه أولى من العكس، بخلاف الميراث، فإنه لا يعتبر له نظر، ولهذا يرث الصغير المجنون، وليس فيه احتكام ولا ولایه على الموروث، بخلاف ولایه النكاح. (٢)

٥. أن كل الأولياء يدللون به عدا الأبناء. (٣)

٦. أن الأب من قومها، والابن ليس كذلك، فهو ينسب إلى أبيه، فاستحقّ الأب الولاية، لقوه قرابته. (٤)

ب) وأما من قدّم الابن على الأب في ولایه النكاح

فاستدلل بأنّ الابن مقدم على الأب في الميراث، فهو أقوى منه تعصياً؛ ولذلك لا يستحقّ الأب معه إلّا السادس من الميراث بالفريضه، ومبني الولاية على الصوبه، فلما كان أقوى تعصياً في الميراث، كان أحقّ بالتقديم من الأب في ولایه النكاح. (٥)

ج) وأما من سوى بين الابن والأب في درجه واحد

فقد رأى أن كلاً منهما قد وجد فيه سبب التقديم؛ أما الأب، فلأنه من قومها وأشفق عليها؛ وأما الابن، فلأنه أقوى تعصياً في الميراث، وكلّ واحد من هذين السببين داع للتقديم، فاستحقوا الولاية معاً، وقال أبو يوسف:

ص: ١٨٥

-١ (١) . انظر: المصدر السابق.

-٢ (٢) . المصدر السابق.

-٣ (٣) . مغني المحتاج: ١٥١/٣.

-٤ (٤) . بدائع الصنائع: ١٣٧١/٣.

-٥ (٥) . انظر: المغني: ٣٤٦/٧.

إن الأولى أن يفوض الابن - حينئذ - الأب في الإنكاح، إجلالاً واحتراماً واحترازاً عن موضع الخلاف. [\(١\)](#)

٢. مرتبه الجد في ولايه النكاح

وأما مرتبه الجد: أب الأب، في أحقيته بولايته النكاح، وفيها الأقوال التالية:

١. أنه أحق بالولاية بعد أبيها وإن علت درجته، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم، سواء على قول من يقدّم جهة الأبوه مطلقاً كالشافعية والحنابلة، أم على قول من يقدّم جهة البنوه على الأبوه، كمذهب المالكيه ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

٢. استواء الأخ والجد في مرتبه واحدة، وهذه روايه عن أحمد وقول أبي يوسف ومحمد كما تقدم.

٣. تقديم الإخوه وبنיהם على الجد الأدنى - وهو أب الأب - وهذا مذهب المالكيه، كما تقدم.

٤. تقديم كل جد على ابنه من العمومه فقط، فيقدم الجد الأدنى على العم الأدنى، كما يقدم العم الأدنى على أب الجد، وهكذا كل أب يتقدم ابنه، وهذا مذهب المالكيه، وإن كان بعضهم يطلق القول بتقديم الأجداد على الأعمام، كأبن رشد وابن جزى.

[\(٢\)](#)

الأدلة

أ) استدلّ من قدم الجد على الابن وأبنائه بنفس الأدلة على تقديم الأب على الابن، فينزل الجد وإن علا منزله أبيه - عند عدمه - كما ينزل الابن وإن نزل منزله أبيه، فالجد أب وإن علا، كما أن ابن الابن ابن وإن نزل. [\(٣\)](#)

ص: ١٨٦

١- (١). انظر: بدائع الصنائع: ١٣٧١/ ٣.

٢- (٢). راجع الترتيب السابق في مذهب المالكيه.

٣- (٣). انظر: المغني: ٣٦٧/ ٧ - ٣٦٤.

كما استدلَّ أيضًا من قدم الابن على الجد بنفس الأدلة على تقديم الابن على الأب وأولى.

وأماماً من قدم الجد على الإخوة أيضاً، فلأنَّ الجد أقوى تعصيًّا من الإخوة في الميراث، فالجد لا يسقط إلَّا بالأب؛ أمَّا الأخ فيسقط بالأب وبالابن، وكذلك إذا ضاق المال، وفي المسألة جدٌ وأخ سقط الأخ دون الجد، فوجب تقديم الأخ على الأخ في الولاية. [\(١\)](#)

وأيضاً، فإنَّ للجد ولايته على النفس والمال جميعًا، بخلاف الأخ فلا ولاية له في المال. [\(٢\)](#)

ب) وأماماً من سُوى بين الأخ والجد في أحقيته الولاية، فهذا فرع عن التسوية بينهما عنده في الإرث، ولكن لا يخفى أنَّ هناك فرقاً بين استحقاق الولاية وبين استحقاق الميراث، فالميراث لا يعتبر له كمال النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون، والولاية نوع من الاحتكام بخلاف الميراث. [\(٣\)](#)

ج) وأماماً من قدم أبناء الإخوة على الجد أيضًا فهذا تابع لتقديم الإخوة عليه.

د) وأماماً من قدم بعض العمومه على بعض الجدود، فقال بتقديم كلَّ جدٍ على ابنه فقط، فهذا نظر لقرب الدرجة فيما يظهر.

٣. مرتبة الابن في ولاية النكاح

أمَّا ترتيب الابن في سلم العصبات عند من قال بولايته في النكاح، وفيها الأقوال الثلاثة التي سبقت في مرتبة الأب، وهي:

ص: ١٨٧

-١) انظر: المصدر السابق: ٢٤٧/٧؛ السرخسي، المبسوط: ٢١٩/٤.

-٢) انظر: السرخسي، المبسوط: ٢١٩/٤.

-٣) انظر: المغني: ٣٤٧/٧.

١. تقديم الأبوه مطلقاً على البنوه مطلقاً، وعلى هذا فيكون الأب وأبوه وإن علا مقدماً على الابن، وابنه وإن نزل.

٢. تقديم البنوه مطلقاً على الأبوه مطلقاً - أى: عكس الأولى.

٣. استواء الابن والأب في درجه واحده.

وقد تقدّم بيان من قال بها وجهه نظر كلّ في ذلك [\(١\)](#) فلا حاجه إلى إعادتها مره أخرى.

٤. مرتبه ولايه الإخوه

المقصود بالإخوه في هذا المبحث هم: الإخوه الأشقاء، أو لأب، وأما الأخ لأم، فليس هو من العصبات - التي هي محل بحثنا هذا، وإنما قد يلى عند عدم العصبات بقرابه ذوى الأرحام، كما فى الروايه المشهوره عن أبي حنيفة، وكذلك قد يلى بالولايه العامه التى تستحق بمجرد الإسلام، كما هو المشهور عند المالكية.

وترتيب الإخوه الأشقاء أو لأب في سلم العصبات فيه الخلاف المشهور في الجد والأخوه، وقد سبق أهم ما قيل فيه في مبحث مرتبه الجد في الولايه وحاصله ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن ترتيب الإخوه وبنיהם في ولايه النكاح يأتي بعد الأصول والفروع، فلا ولايه لأخ وابنه وإن نزل مع أب وأبيه وإن علا، ولا مع ابن وابنه وإن نزل عند من يقول بولايه الأبناء، وهم الجمهور.

وهذا القول هو مذهب الحنفيه، والحنابله، وكذلك الشافعيه القائلين بعدم ولايه الابن أصلأ. [\(٢\)](#)

ص: ١٨٨

-١) . راجع: مرتبه ولايه الأب.

-٢) . راجع الأقوال السابقه في ترتيب العصبات إجمالاً.

وحجّه هذا القول: أن الإخوه أقرب العصبات بعد الأصول والفروع، وأقواهم تعصيًّا، وأحقّهم بالميراث. (١)

القول الثاني:

إن الإخوه وبنיהם مقدمون على الجد. وهذا هو المشهور من مذهب المالكيه.

وقد ذكر ابن قدامه روايه لأحمد بن حنبل توافق مذهب المالكيه هذا في تقديم الأخ على الجد، وقال في توجيهها: لأن الجد يدلّى بابوه الأب، والأخ يدلّى ببنوه، والبنوه مقدمه. (٢)

القول الثالث:

هو استواء الأخ والجد في درجه واحده، وهي روايه عن أحمد، وقول أبي يوسف، ومحمد، وهذا بناء على استواهما في الميراث بالتعصيّب، فيستويان في الولايه كالأخوين، كما تقدم. (٣)

ثانياً: في ثبوت ولایه السلطان في النکاح

إن ثبوت الولايه في النکاح بسبب السلطنه من الأسباب المتفق عليها عندهم لكل من لا ولی لها، قالوا: على أن للسلطان ولایه عامه على الأنفس والأموال.

وقد استدلّوا لثبوت ولایه السلطان في النکاح بما يلى:

أولاً: حديث «السلطان ولی من لا ولی لها». (٤)

وهذا الحديث هو الأصل في إثبات ولایه السلطان وعليه العمل عندهم. (٥)

ص: ١٨٩

-١ . انظر: المغني: ٣٤٨/٧؛ السرخسي، المبوسط: ٢١٩/٤.

-٢ . المغني: ٣٤٧/٧.

-٣ . راجع: مبحث مرتبه الجد في الولايه.

-٤ . سنن ابن ماجه: ٦٠٥/١، ح: ١٨٧٩.

-٥ . انظر: تهذيب السنن: ٣٢/٣.

ثانياً: قوله صلى الله عليه و آله لمن خطب منه المرأة التي وهبت نفسها للنبي: «زوجناكها بما معك من القرآن» (١)، متفق عليه.

وممّن استدلّ بهذا الحديث على ثبوت ولاية السلطان في النكاح البخاري في صحيحه، حيث كانت إحدى تراجمه عليه، باب (٢) السلطان ولی، لقوله صلى الله عليه و آله : «زوجناكها بما معك من القرآن».

متى يكون السلطان ولیاً في النكاح؟

ويكون السلطان ولیاً في النكاح عندهم في الحالات التالية:

الأولى: إذا لم يكن للمرأة ولی غيره، وهذا متفق عليه.

الثانية: إذا عضل الأولياء، فإن امتنعوا جمِيعاً من تزويجها، فيزوجها السلطان أو نائبه اتفاقاً أيضاً.

الثالثة: إذا غاب الولي الأقرب أن فيه قولين:

أحدهما: أنه السلطان، وهو مذهب الشافعية وظاهر مذهب المالكيه المعتمد في مختصر خليل وشروحه.

ثانيهما: أنه الولي الحاضر الذي يلي الغائب في الترتيب. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

الرابعة: إذا كان الخطاب هو الولي، وذلك لأن العum، فيزوجه السلطان إن لم يكن لها ولی في درجته، وهذا مذهب الشافعية.

وهذا مبني على مسألة مشهورة، وهي: هل يتولى شخص واحد طرف العقد بنفسه؟

ص: ١٩٠

(١). سنن الترمذى: ٤٥٤/٤.

(٢). صحيح البخارى: ٣٦٢.

فبعد الشافعية الممن إلـا الجـد، فيصـح أن يزـوـج بـنـتـهـ بـابـنـهـ الـآـخـرـ فـىـ الـأـصـحـ عـنـهـمـ. (١)

وأـمـاـ الـجـمـهـورـ فـعـلـىـ الـجـواـزـ، فـيـتـولـىـ اـبـنـ الـعـمـ - مـثـلاـ - طـرـفـىـ الإـيـجابـ وـالـقـبـولـ بـنـفـسـهـ لـنـفـسـهـ.

المطلب الثاني: في ثبوت الولاية على المرأة في نكاحها

اشارة

وبـلـ الشـرـوعـ فـىـ بـيـانـ مـذـاهـبـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـجـمـهـورـ فـىـ الـنـكـاحـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ، أـنـهـ لـاـ خـلـافـ عـنـهـمـ فـىـ مـشـرـوـعـيـهـ الـوـلـايـهـ عـلـيـهـ فـىـ الـنـكـاحـ، لـيـكـونـ تـزـوـيجـهـ بـيـدـ وـلـيـهـاـ.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الإسلامية أن المرأة لا تزوج نفسها ولا بد أن يتولى ذلك ولديها.

قال الشوكاني:

ذهب إلى اعتبار الولي جمهور السلف والخلف حتى قال ابن المنذر: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. (٢)

وعلى هذا فتكون الولاية حقاً من حقوق الولي عندهم.

وإليكم بيان مذاهب الفقهاء في ذلك إجمالاً ستبعد التفصيل والبيان بحول الله وقوته.

أ) المذاهب إجمالاً

إن مذاهب القوم في هذه المسألة يمكن حصرها في سبع مذاهب، وهي:

المذهب الأول: اشتراط الولاية عليها في النكاح.

ص: ١٩١

١- (١). انظر للشافعية: روضه الطالبين: ٥٨/٧؛ مغني المحتاج: ١٦٣/٣.

٢- (٢). انظر للحنفية: فتح القدير: ٣٠٧/٣ - ٣٠٥ وللمالكية: الخرشى على مختصر خليل: ١٩٠/٣. وللحنابلة: كشف القناع: ٦٢/٥.

٣- (٣). نيل الأوطار: ٢٥١/٦.

المذهب الثاني: أنَّ الولاية في النكاح ليست بشرط وإنما هي مستحبة.

المذهب الثالث: التفصيل، باعتبار كفاءة الزوج أو عدم كفاءته، فإنْ كان كفؤاً لها صَحٌّ نكاحها بدون ولِي، ولا اعتراض لوليها عليها، وإنْ لم يكن كفؤاً لها فلا يصح إنكاحها نفسها منه أصلًا.

المذهب الرابع: إنعقاد نكاحها بدون ولِي موقوفاً على إجازة الولي، سواء كان الزوج كفؤاً لها أم غير كفء.

المذهب الخامس: التفريق بين من أذن لها ولديها في نكاحها، وبين من لم يأذن لها، فإنْ أذن لها قبل العقد صَحٌّ إنكاحها نفسها، وإنْ لم يأذن لها لم يصح.

المذهب السادس: التفارق بين البكر والثيب، فإنْ كانت بكرًا فلا نكاح لها إلَّا بولي، وإنْ كانت ثيابًا جاز لها أن تولِي أمرها رجلاً من المسلمين، ولا تعقده بنفسها.

المذهب السابع: التفارق بين المرأة الشريفة والدنيئة، فإنْ كانت شريفة فلا يصح نكاحها بدون ولِي، وإنْ كانت دنيئة، وليس لها ولِي جاز لها أن تجعل أمر نكاحها إلى رجل من المسلمين فيزوجها بالولاية العامة ولا تباشر النكاح بنفسها.

ومن هذا العرض الموجز لمذاهب القوم في هذه المسألة، يتضح أنَّ مردّها إلى ثلات مذاهب:

المذهب الأول: اشتراط الولاية في النكاح مطلقاً.

المذهب الثاني: عدم اشتراطه مطلقاً.

المذهب الثالث: التفصيل: إمَّا باعتبار أحوال المرأة من بكاره أو ثيوبه، ومن شرف أو دناءه، أو باعتبار إذن الولي للمرأة سواء كان الإذن لها سابقاً للعقد أو لاحقاً له، أو باعتبار أحوال الزوج من كفاءة أو عدمها.

وإليك بيان هذه المذاهب وأدلتها بالتفصيل ما أمكن.

ب) تفصيل المذاهب وأدلتها

المذهب الأول: أن الولاية شرط في نكاحها

وعلى هذا فإنّ مباشره عقد نكاحها حقّ من حقوق ولِيٍّ لها، فلا تلِي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، ولا عباره لها في النكاح مطلقاً، وإن عقده فهو باطل، وكذلك إن عقده لها أجنبي عنها بدون إذن ولِيَها.

وهذا هو المعتمد عند المالكيه والشافعيه والحنابله.

وقد عزا ابن قدامه هذا القول إلى على بن أبي طالب عليه السلام ، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والثوري، وابن أبي ليلى، وبن شبرمه، وابن المبارك، والشافعى، وعبيد الله بن الحسن - العنبرى - وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد. [\(١\)](#) وقال أيضاً: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. [\(٢\)](#)

أدلة اشتراط الولاية في النكاح

استدلَّ من اشتراط الولاية في نكاح المرأة بالكتاب والسنة.

أ) الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول

قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمُعْرُوفِ). [\(٣\)](#)

ص: ١٩٣

-١- (١) . المغني: ٣٣٧/٣.

-٢- (٢) . انظر: فتح الباري: ١٨٧/٩؛ بدايه المجتهد: ٧/٢؛ المغني: ٧/٣.

-٣- (٣) . البقره: ٢٣٢.

على أن الخطاب في قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) لأولياء النساء خاصة، قالوا: إذ لو كان أمر النساء إليهن لما خاطب الله به أوليائهن دونهن، ونهاهم عن الإضرار بهن إذا رغبن في نكاح أزواجهن، فإن من كان أمره بيده لا يقال: إن غيره منع منه؛ إذ لا معنى لمنع غيره له.

قال الشافعى:

«هذه الآية أبين آيه فى كتاب الله عز وجل دلاله على أن ليس للمرأه أن تنكح نفسها». [\(١\)](#)
قالوا: والدليل على أن الخطاب في قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) لأولياء النساء خاصة هو ما صح في سبب نزول هذه الآية الكريمه، كما ذكر ذلك من المفسرين ابن حرير الطبرى، وغيره.

قال ابن جرير:

أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها ابن عم لها فطلقاها وتركتها، فلم يراجعها حتى انقطت عدتها، ثم خطبها، فأبى أن يزوجها إياها، ومنعها منه وهي فيه راغبه، فنزلت فيه هذه الآية. [\(٢\)](#)

وقد أورد على هذا الاستدلال بما يلى:

أولاً: منع أن يكون الخطاب في قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) خطاباً للأولياء، بل هو خطاب للأزواج المطلقين.

ثانياً: أنه على فرض التسليم بكون الخطاب للأولياء فليس في نهي الأولياء عن العضل دليل على إثبات حق لهم فيما نهوا عنه.

فاما القول بأنه خطاب للأزواج المطلقين فقد اختاره الفخر الرازى وأيده «بقوله:

ص: ١٩٤

. ١٦٦/٥ . الأُم: ١)

. ٢٩٧/٢ . جامع البيان: ٢)

إن قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُّ لُوهُنَّ) جمله واحده مرتبه من شرط وجزاء، فالشرط قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ) والجزاء قوله (فَلَا تَعْضُ لُوهُنَّ) ولا شك أن الشرط وهو قوله: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) خطاب للأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: (فَلَا تَعْضُ لُوهُنَّ) خطاباً معهم أيضاً، إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآيه: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعصلوهنن أيها الأولياء، وحيثند لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبه أصلاً، وذلك يوجب تفكك نظم الكلام، وتزريه كلام الله عن مثله واجب، فهذا كلام قوى متين في تقرير هذا القول، ثم أنه يتتأكد بوجهين آخرين:

الأول: أن من أول آيه في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج، والبته ما جرى للأولياء ذكر، فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم.

الثانى: ما قبل هذه الآيه خطاب مع الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل إنقضاء العده، فإذا جعلنا هذه الآيه خطاباً لهم في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العده كان الكلام منتصراً والترتيب مستقيماً؛ أما إذا جعلنا للأولياء لم يحصل فيه هذا الترتيب الحسن اللطيف، فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى. [\(١\)](#)

الدليل الثانى

قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأُيامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ). [\(٢\)](#)

على أن الخطاب في قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا) هو لأولياء النساء، ودلالته على

ص: ١٩٥

-١- (١). التفسير الكبير: ٦/١١٢.

-٢- (٢). النور: ٣٢.

اشترط الولاية في النكاح من عدده وجوه:

أولاًً: أن هذا الخطاب للرجال دون النساء. [\(١\)](#)

ثانياً: أن الله خاطبهم بصيغة الأمر الداله على الوجوب، فدل على أنهم هم المكلفوون بترويجهم. [\(٢\)](#)

وأورد على هذا الاستدلال:

إن خطاب لجميع الأمة للتعاون على تيسير أسباب الزواج لطالبيه، وليس المراد بالنكاح في الآية إجراء عقد الزواج. [\(٣\)](#)

الدليل الثالث

قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةَ فَنِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَهُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). [\(٤\)](#)

قال الفخر الرازي:

للشافعى أن يتمسك بهذه الآية فى بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بولي؛ وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله: (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَهُ النِّكَاحِ)، وهو إما الزوج وإما الولي، وبطل حمله على الزوج لما بيناه أن الزوج لا قدره له البته على عقد النكاح، فوجب حمله على الولي. [\(٥\)](#)

ص: ١٩٦

١- (١) . الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٣٩.

٢- (٢) . المصدر السابق.

٣- (٣) . روح المعانى: ١٨/١٤٨.

٤- (٤) . البقرة: ٦/٢٣٧.

٥- (٥) . التفسير الكبير: ٦/١٤٤.

ب) أدلة اشتراط الولاية في النكاح من السنة

وأماماً أدلة اشتراط الولاية في النكاح من السنة النبوية، فهي الأظهر والأشهر عندهم، بل هي العمدة في هذه المسألة عند كثير ممن ذهب إلى اشتراط الولاية في النكاح، ومنها:

الحديث الأول: ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا نكاح إلا بولي». (١)

ويعتبر هذا الحديث أقوى حججه عند القائل باشتراط الولاية في صحة نكاح المرأة؛ إذ هو صريح في نفي النكاح بدون ولد.

قال الشوكاني:

قوله: «لا نكاح إلا بولي» هذا النفي يتوجه إلى الذات الشرعية، لأنَّ الذات الموجودة - أعني: صوره العقد بدون ولد - ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح غير ولد باطلاً، كما هو مصريح في حديث عائشه. (٢)

وهذا الحديث عليه العمل عندهم، كما قال الترمذى:

والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه و آله : «لا نكاح إلا بولي»، عند أهل العلم من الأصحاب، منهم على بن أبي طالب عليه السلام و عمر بن الخطاب، و عبد الله بن عباس، و أبو هريرة وغيرهم.

وهكذا روى عن بعض التابعين أنَّهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي» منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك و عبد الله بن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق». (٣)

ص: ١٩٧

١- (١) . سنن الترمذى: ٤/٢٢٦؛ سنن ابن ماجه: ١/٥٠٦.

٢- (٢) . نيل الأوطار: ٦/١٣٥.

٣- (٣) . انظر: جامع الترمذى مع التحفة: ٤/٢٣٤ - ٢٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣/٧٣.

وقد أورد على هذا الحديث من جهة إسناده ودلائله على اشتراط الولاية جملة اعترافات:

أولاًً: ضعف السند إنَّ هذا الحديث مضطرب بين الرفع والإرسال، والوصل والانقطاع. [\(١\)](#)

ثانياً: وعلى فرض تسليمه فإنَّ فيه أمرين:

الأول: أنَّ المنفي في حديث: «لا نكاح إلَّا بولي» هو الكمال والاستحباب؛ إذ لا خلاف عندهم أنَّه يندب للمرأة أن لا تباشر عقده النكاح بنفسها، لئلا تنسب إلى الوقاوه، ولكن ذلك لا يمنع صحته منها إذا وقع.

الثاني: أن لفظ (ولي) مجمل، يتحتمل ما قاله من اشتراط الولاية في النكاح، ويتحتمل غيره، ومع هذا الاحتمال، فلا يجوز حمله على بعضها دون بعض إلَّا بدليل.

فأيُّا سبب حمله على نفي الكمال والاستحباب، فذلك لمعارضته لأحاديث أخرى، مثل حديث ابن عباس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال:

«الآئمَّةُ أحقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صَمَاتِهَا». [\(٢\)](#)

الحديث الثاني: ما روى عن النبي صلَّى الله عليه وآله أنَّه قال:

«أَيْمًا امْرَأَ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، إِنَّ دُخُولَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ فَرْجِهَا، إِنَّ اشْتِرْجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ». [\(٣\)](#)

قالوا: على أنَّ هذا الحديث نصٌّ في بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن ولديها، وهو عام في كل امرأة صغيره أم كبيره، بكرًا أم ثي娅ً، في سلب ولاية النكاح عنها من غير تخصيص لبعضهن دون بعض.

ص: ١٩٨

١- (١). انظر: فتح القدير: ٢٥٩/٣.

٢- (٢). سنن بن ماجه: ٦٠١/١؛ سنن البيهقي: ١١٥/٧.

٣- (٣). سنن بن ماجه: ٦٠٥/١.

وكذلك أكَّد النبي صلَّى الله عليه وآلَه حقِيقَه دلَالَتِه على بطلانِ إِنْكَاحِ المُرَأَه نفْسَهَا بِدُونِ وَلِيَهَا، وَأَنَّ وَلَيَهَا نِكَاحَهَا حَقٌّ من حقوقِ ولَيَهَا. [\(١\)](#)

مناقشَه الاستدلال بهذا الحديث

وقد أوردَ عَلَى سندِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتِه جَمِيلَه اعْتِراضاًتِ مِنْهَا:

أوَّلًاً: أَنَّ الزَّهْرِيَّ - رَاوِيهَ - قَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَسْتُ أَعْرِفُهُ، أَوْ لَسْتُ أَحْفَظُهُ، وَفِي لَفْظِ فَانْكَرَهُ. [\(٢\)](#)

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ثَانِيًّاً: أَنَّ عَائِشَهُ، وَهِيَ الَّتِي رَوَتْهُ قَدْ عَمِلَتْ بِخَلَافِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّهْرِيُّ.

فَقَالُوا: أَنَّ عَمَلَ عَائِشَهُ يَخَالِفُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ القَاسِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَهُ: أَنَّهَا زُوِّجَتْ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَنْذَرَ بْنَ الْزَبِيرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَايَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: أَمْثَلِي يَصْنَعُ بِهِ هَذَا وَيَفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَمَتْ عَائِشَهُ عَنِ
الْمَنْذَرِ، فَقَالَ الْمَنْذَرُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: مَا كَنْتُ أَرْدِ أَمْرًا قَضَيْتَهُ، فَقَرَرَتْ حَفْصَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
طَلَاقًا. انتهى بِلُفْطِ الطَّحاوِيِّ. ثُمَّ قَالَ الطَّحاوِيُّ:

فَلَمَّا كَانَتْ عَائِشَهُ قَدْ رَأَتْ تَزْوِيجَهَا بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَائزًا، وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَدْ مُسْتَقِيمًا حَتَّى أَجَازَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي
لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ صَحَّهِ النِّكَاحِ وَثِبَوْتِهِ اسْتِحَالَ، عَنْدَنَا أَنْ يَكُونَ تَرِيًّا ذَلِكَ. [\(٣\)](#)

وَأَمَّا خَلَافُ الزَّهْرِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ حَزْمَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

ص: ١٩٩

١- (١) . انظر في دلالة هذا الحديث على اشتراط الولاية في النكاح: الجامع لأحكام القرآن: ٧٣/٣ و ٧٤؛ نيل الأوطار: ١٣٦/٦.

٢- (٢) . المحملي: ٤٥٢/٩.

٣- (٣) . شرح معانى الآثار: ٨/٣.

سألت الزهرى عن الرجل يتزوج بغير ولئ؟ فقال: إن كان كفؤاً لم يفرق بينهما. (١)

فدلل ذلك على ضعف هذا الحديث أو نسخه.

المذهب الثاني: أن الولاية ليست بشرط في نكاح العزباء البالغة

وعلى هذا فللحره البالغه العاقله - بكرأً كانت أم ثياباً - تزويج نفسها إلأ أنه خلاف المستحب، وسواء أكان الزوج كفؤاً لها أم غير كفاء؟ فالنکاح صحيح وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها. (٢)

وهذا المذهب هو المشهور عن أبي حنيفة - وبه قال زفر - وهو روایه عن أبي يوسف في ظاهر المذهب. (٣)

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلى:

أ) الدليل من القرآن

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَعْلَمْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). (٤)

فقد قال أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: (فَلَا تَعْصُ لَوْهُنَّ) معناه: لا تمنعهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج، وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النکاح إذا عقدت على نفسها بغير ولئ، ولا إذن ولئها:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولئ.

والثاني: نهيء عن العضل إذا تراضى الزوجان. (٥)

ص: ٢٠٠

-١- (١) . المحلّى: ٤٥٢/٩.

-٢- (٢) . انظر: السرخسى، المبسوط: ١٠/٥؛ بداع الصنائع: ١٣٦٤/٣.

-٣- (٣) . فتح القدير: ٢٥٦/٣؛ بداع الصنائع: ١٣٦٤/٣.

-٤- (٤) . البقره: ٢٣٢.

-٥- (٥) . أحكام القرآن: ٤٠٠/١.

وأجيب عن ذلك بأنَّ المراد بنكاحهنَّ هو ما يعقده لهنَّ أولياً ولهنَّ لا ما تعقده المرأة لنفسها، كما دلَّ سبب نزول الآية في حديث معقل بن يسار في عضله أخته كما سبق بيانه.

وأمَّا إضافه النكاح إلىهنَّ فلا إنتَهانَ محلَّه والمتسببات فيه.

قال الفخر الرازي:

وهذا وإن كان مجازاً إلَّا أَنَّه يجب المصير إليه، لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح أى بدون ولٰي. (١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَمْرُدُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ). (٢)

قال أبو بكر الجصاص:

ومن دلائل القرآن على ذلك - أى: على تزويع المرأة نفسها - قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ، فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحّه العقد نفي لموجب الآية.

فإن قيل: إنَّما أراد بذلك اختيار الأزواج وألَّا يجوز العقد عليها إلَّا بإذنها.

قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره.

والثانى: أنَّ اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنَّما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح، وأيضاً، فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله: (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). (٣)

وأجيب عن ذلك بما يلى:

ص: ٢٠١

١- (١). التفسير الكبير: ١١٤/٦.

٢- (٢). البقرة: ٢٣٤.

٣- (٣). أحكام القرآن: ٤٠٠/١.

١. أَنَّ قُولَهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ إِنَّمَا تَعْرِفُونَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) ١ خطاب للأولياء، ولو لا أنَّ العقد لا يصح إلا من الولي لما كان مخاطبًا به، حكى ذلك الفخر الرازى عن الشافعىه. [\(١\)](#)

٢. أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فَعْلَهَا فِي نَفْسِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَعَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ إِذَا هُوَ خَلَفُ الْمُسْتَحْبَعِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِجُوازِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَصَرَحُوا بِأَنَّ فِيهِ مَا يُشَعِّرُ بِاِبْتِدَالِهَا وَوَقْاتِهَا. [\(٢\)](#)

ب) الدليل من السنّة

وأَمَّا الدليل من السنّة، فقد استدلوا بجملة من الأحاديث منها ما يلى:

الحديث الأول: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صِمَاتِهَا».

فقالوا: إنَّ الْأَئِمَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْمَ لَامِرَأَهُ لَا زَوْجٌ لَهَا، بَكْرًا كَانَتْ أُمُّ ثَيَّبًا، وَقَدْ أَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْأَئِمَّمِ حَقًا ضَمِنَ قُولَهُ أَحَقُّ وَجْعَلَهَا أَحَقًّا بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا وَلَنْ تَكُونَ أَحَقًّا مِنْهُ بِنَفْسِهَا إِلَّا إِذَا صَحَّ تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِي مَنْعِهِ الْعَدَدِ عَلَى نَفْسِهَا. [\(٣\)](#)

وقد أجاب عنه الجمهور: بِأَنَّهُ لَا حِجَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَمِدَهُ مَا أَجَابُوا بِهِ جَوابًا:

أَوْلَاهُمَا: أَنَّ لِفْظَ (الْأَئِمَّمَ) وَإِنْ كَانَ لِغَةً اسْمًا لَامِرَأَهُ لَا زَوْجٌ لَهَا، بَكْرًا كَانَتْ أُمُّ ثَيَّبًا، صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، بَلْ لِكُلِّ مِنْ لَا زَوْجٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ فِي هَذَا

ص: ٢٠٢

١- (٢) . التفسير الكبير: ١٢٩/٦ .

٢- (٣) . انظر: فتح القدير: ٢٥٨/٣ .

٣- (٤) . نصب الراية وحاشيتها: ١٧٤/٤ .

الحديث إنّما هو: «المرأة الثيّب»، خاصّه فيقي الاستدلال به باهتماماً عن دعوى شموله الثيّب والبكر معاً. (١)

واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور:

١. مقابلة الأئمّ بالبكر في الحديث دليل على أنَّ النبِي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أراد بالآئمّ من لم تكن بكرًا، فقد قسم النساء قسمين: أيامى وأبكاراً ولا ثالث لهما. (٢)

٢. ما جاء في بعض روایات هذا الحديث بلفظ: «الثيّب أحقّ بنفسها من ولّيَها»؛ أذ إنّها مفسّرته للمراد من الآئمّ في هذا الحديث. (٣)

٣. أنَّ استعمال لفظ الآئمّ في المرأة الثيّب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ونحوه أكثر استعمالاً في اللغة، وأشهر ذكرًا بخلافه في البكر التي لمَا تزوج بعد. (٤)

ثانيهما: أنَّه متى أمكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وجب المصير إليه، لما في ذلك من العمل بالأدلة جمِيعاً دون العمل ببعضها وردّ بعضه، والجمع بين هذا الحديث وأحاديث اشتراط الولاية في النكاح ممكِن، وذلك بحمل حق الولي على العقد، وحقّها على الرضى، ولا شكّ أنَّ حقّها بنفسها آكد، لتوقف حق الولي عليه، فهذا وجه أحقيتها بنفسها. (٥)

وقال النووي:

قوله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أحقّ بنفسها»، يتحمل من حيث اللفظ أنَّ المراد أحق من ولّيَها في كل شيء من عقده وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداده. ويتحمل أنَّها أحق بالرضى - أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر - ولكن لما صَحَّ قول

ص: ٢٠٣

١- (١). انظر: في معنى الآئمّ ماده (آئم) مقاييس اللغة: ١٦٥/١ و ١٦٦؛ الصاحاح: ١٨٦/٥؛ القاموس: ٧٩/٤؛ النهاية في غريب الحديث: ٨٥/١ و ٨٦.

٢- (٢). انظر: نصب الرياه: ١٩٣/٣؛ شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٠٣/٩.

٣- (٣). المصادر السابقة.

٤- (٤). المصادر السابقة.

٥- (٥). انظر في هذا المعنى: عون المعبود: ١٢٥/٦ و ١٢٤.

النبي صلى الله عليه و آله : «لا-نكاح إلّا بوليّ»، مع غيره من الأحاديث الدالّة على اشتراط الوليّ تعين الاحتمال الثاني، وأعلم أنّ لفظه أحقّ هنا للمشاركة، معناه: أنّ لها في نفسها في النكاح حقّاً، ولو ليها حقّاً وحقّها أو كد من حقّه، لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنع لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الوليّ أجبه، فإنّ أصرّ زوجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقّها ورجحانه. [\(١\)](#)

الحديث الثاني: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «ليس للوليّ مع الشيب أمر، واليتيمه تستأمر وصمتها إقرارها». [\(٢\)](#)
قالوا: إن قوله صلى الله عليه و آله: «ليس للوليّ مع الشيب»، أمر نصّ في إسقاط اعتبار الوليّ في العقد، وفي إثبات حقّ المرأة في تزويج نفسها. [\(٣\)](#)

وقد أجب عنه بما يلي:

أولاً: إنّ هذا الحديث قاصر عن الداعوى - وهو إنكاح المرأة نفسها بكرًا أم ثياباً - فهو لا يشمل البكر. [\(٤\)](#)
ثانياً: الجمع بينه وبين أحاديث اشتراط الولاية في النكاح بحمل هذا الحديث على نفي حقّ الوليّ في الإكراه؛ إذ ليس للوليّ مع الشيب أمر إكراه، فلا يجبرها على النكاح، ولا على من ترضاه، وهذا محلّ اتفاق. [\(٥\)](#)

المذهب الثالث: التفصيل بين الكفاء وغيره

وأمّا المذهب الثالث في الولاية على المرأة، فهو التفصيل في ذلك باعتبار كفاء الزوج أو عدم كفاءته.

ص: ٢٠٤

-
- ١- (١) . شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٠٣/٩ و ٢٠٤.
 - ٢- (٢) . سنن أبي داود: ١٢٧/٦؛ سنن البيهقي: ١١٨/٧.
 - ٣- (٣) . انظر: أحكام القرآن: ٤٠١/١؛ بدائع الصنائع: ١٣٦٧/٣.
 - ٤- (٤) . انظر: عون المعبد: ١٢٧/٦.
 - ٥- (٥) . المصدر السابق.

فإنْ كان الرَّوْج كفؤاً لها صَحَّ عقدها نكاح نفسها ونفيه، وإن لم يكن الزوج كفؤاً لها، فالنكاح غير صحيح أصلًا.

وهذا القول: هو روایه الحسن اللؤلؤی عن أبي حنيفة، وقد اختيرت هذه الروایه الفتوى. (١)

توجيه هذه الروایه:

وتوجيه هذه الروایه عن أبي حنيفة - والتي قد اختيرت للفتوى - هو سدّ باب الترويج على المرأة من غير كفتها احتياطًا للأولياء ودفعًا للضرر عنهم، لأنّه كما قالوا: كم من واقع لا يرفع؟

وليس كُلّ ولِيٌّ يحسن المرافعه والخصومه، ولا- كُلّ قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضى فقد يترك أنفه للتَّرَدُّد على أبواب الحكم واستئثارًا للخصوصيات، كما أن الجثث بين يدي الحكم مذلة، فيتقرّر الضرر، وخاصة بعد فساد الزمان، فكان الأحوط سدّ الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلًا. (٢)

والحاصل:

أنَّ الأصل في إنكاح المرأة نفسها صحته؛ وأما بطلانه، فيدور مع الكفاء وجودًا وعدمًا.

المذهب الرابع: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي

وأمام المذهب الرابع في الولاية على المرأة، فهو صَحَّه إنكاحها نفسها بدون إذن ولِيَها، ولكنَّه ينعقد موقوفاً على إجازة ولِيَها، سواء كان الزوج كفؤاً أم غير كفء.

وهذا القول هو روایه المشهوره عن محمد بن الحسن. (٣)

ص: ٢٠٥

-١) (١). انظر: فتح القدير: ٢٥٥/٣؛ السرخسى، المبسوط: ١٠/٥.

-٢) (٢). فتح القدير: ٢٥٥/٣.

-٣) (٣). السرخسى، المبسوط: ١٠/٥؛ فتح القدير: ٢٥٦/٣.

الاستدلال لهذا المذهب:

قال الكاسانى:

احتجَّ مُحَمَّدٌ بما روى عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّه قال: «أَيْمَا امْرَأٌ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ»،
ثُمَّ قال: وَالْبَاطِلُ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ لَا حُكْمٌ لَهُ شَرِعًا كَالْبَاطِلِ وَنَحْوُهُ. [\(١\)](#)

واستدلَّ له من جهة المعقول: بأنَّ للوليِّ حقًّا في النكاح، بدليل ثبوت حقَّ الاعتراض له أو الفسخ، ومن لا حقَّ له في عقد فلا يملُك فسخه، والتصريف في حقِّ إنسان إنما يقف جوازه على إجازته، كالأمر إذا زوجت نفسها بغير إذن سيدها. [\(٢\)](#)

المذهب الخامس: صحته بإذن ولتها

وأَمَّا المذهب الخامس: فهو التفريق بين من أذن لها ولها في إنكاح نفسها وبين من لم يأذن لها، فإنَّ أذن لها ولتها صحٌّ تواليها عقد نفسها وإن لم يأذن لها، فلا يصحٌّ.

وهذا هو مذهب أبي ثور. [\(٣\)](#)

استدلَّ أبو ثور لمذهبة هذا بما يلى:

١. بحديث عائشه أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«أَيْمَا امْرَأٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، إِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فِرْجِهَا،
فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ».

فإنَّ منطوق هذا الحديث يدلُّ على بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن ولتها، ومفهومه يدلُّ على صحة إنكاحها نفسها بإذن ولتها.

ص: ٢٠٦

-١- (١) . بداع الصنائع: ١٣٦٥/٣ و ١٣٦٦.

-٢- (٢) . المصدر السابق.

-٣- (٣) . انظر في هذا المذهب: شرح النووي: ٢٠٥/٩؛ نيل الأوطار: ١٣٦/٦.

٢. إنَّ الولَى إِنَّمَا يرَاد لِيختار كفُوءاً، لدفع العار وذلَك يحصل بإذنه. [\(١\)](#)

ولكن ماذا لو أنكحت نفسها كفؤاً بدون إذنه؟ أيجيزه أبو ثور أم لا؟

المذهب السادس: اشتراط الولاية في النكاح على البكر دون الثيب

وأَمَّا المذهب السادس، فهو التفريق بين البكر والثيب، فإنَّ كانت المرأة بَكْرًا فلا نكاح لها إِلَّا بولَى، وإنَّ كانت ثِيَّبًا صحَّ لها أن تولَى أمر نكاحها رجلاً من المسلمين، فيزوجها ولا اعتراض لولَيْها عليها.

وهذا مذهب داود الظاهري. [\(٢\)](#)

دليل داود الظاهري

واستدَلَ داود الظاهري لمذهبه هذا بحديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صِمَاتِهَا». [\(٣\)](#)

فظاهر هذا الحديث التفريق بين البكر والثيب في الولاية، حيث جعل الثيب أَحَقُّ بنفسها من ولَيْها، وذلك بخلاف البكر، فإنَّ ظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ أمرها ييد من يستأذنها. [\(٤\)](#)

المذهب السابع: اشتراط الولاية على الشريفه دون الدنيئه

وأَمَّا المذهب السابع: فهو القول بالتفريق بين الدنيئه والشريفه، فإنَّ كانت المرأة شريفه فلا يصح لها نكاح إِلَّا بولَى، وإنَّ كانت دنيئه صحَّ نكاحها بالولاية العامة، فيصبح أن تجعل أمرها إلى رجل صالح من المسلمين، فيعقد لها، ويصبح نكاحها ولو توقيع الزوج العقد بنفسه.

ص: ٢٠٧

-١) . شرح النووي: ٢٠٥/٩

-٢) . بدايه المجتهد: ٢/٧؛ نيل الأوطار: ٦/١٣٦.

-٣) . لقد تقدم تخربيجه.

-٤) . انظر: المصادر السابقة.

وهذا القول هو المشهور عن مالك بن أنس. (١)

شرط القول بهذا المذهب.

لا بد في صحة نكاح الدينية بغير ولد - على هذا المذهب. من شرطين:

أولهما: ألا يوجد لها ولد خاص مجبى، فإن وجد الولي الخاص المجبى فلا يصح نكاحها بالولاية العامة، ولا بد من فسخه حتى ولو أجازه الولي الخاص المجبى بعد ذلك. (٢)

وثانيهما: ألا تتولى هي بنفسها عقده النكاح، ولا تتولها لها امرأه، بل تستخلف رجلاً من المسلمين فيتولى أمر نكاحها، فإن باشرته بنفسها أو امرأه لها فلا يصح ذلك النكاح، ويفسخ إن وقع، ففى المدونة قال:

أرأيت لو أن امرأه زوّجت نفسها ولم تستخلف من يزوجها بغير أمر الأولياء، وهى ممّن الخطب لها، أو هى ممّن لا خطب لها؟

قال: قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حال، وإن تطاولت وولدت منه أولاداً؛ لأنّها هي عقدت عقده النكاح، فلا يجوز ذلك على حال. (٣)

ص: ٢٠٨

١- (١) . شرح النووي على مسلم: ٢٠٥/٩.

٢- (٢) . حاشيه الدسوقي، على الشرح الكبير: ٢٢٦/٢.

٣- (٣) . المدونة الكبرى: ١٥٢/٢.

الفصل الثالث: شروط تحقق الولاية وإعمالها

اشاره

٢٠٩: ص

اشارة

تمهيد

المراد بشروط ثبوت الولاية في النكاح في هذا الفصل هي: صفات أهلية ولّي النكاح، وإنْ كان ما يذكر هنا من تلك الصفات ليست خاصّة بولّي النكاح، بل هي شرط لصحة تصرّف كلّ عاقد.

وقد دأب الفقهاء هنا على بحث تلك الصفات باسم: «شروط الولي في النكاح»، وبعضهم باسم موانع الولاية في النكاح، ولا مشابه بين الأصطلاحين، فالشروط ضد الموانع، فبعضهم أراد بيان الصفات التي يجب وجودها في الولي كالعقل والبلوغ، وبعضهم أراد بيان الصفات السالبة للأهلية كالجنون والصغر.

والذى جرى اختياره، هو: بحث صفات أهلية الولي، وهى المسمى بالشروط، وإليك تعريفاً موجزاً لكلٍ من الشروط والموانع حسب الآتى:

أولاً: الشروط

لغة:

هي جمع شرط وهو إلزام شيء والتزامه، وأصله العلامه، ومنه شرط الحاجم؛ لأنّه يترك أثراً علامه في مكانه. (١)

ص: ٢١١

- (١) . انظر في معنى الشرط لغه ماده: مقاييس اللغة: ٣٨١/٢؛ القاموس المحيط: ٣٨٦/٣ - ٢٦٠؛ الصحاح: ١١٣٦/٣؛ العرب: ٣٢٩/٧.

ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لاـ في وجوده، ومن خاصيته: أنه يلزم من عدمه العدم، لاـ من وجوده الوجود، كالطهارة للصلاه، والحوال للزكاه [\(١\)](#)، والعقل للولي.

ثانياً: الموانع

لغه:

جمع مانع: اسم فاعل، من منعه إذا حجزه أو حال بينه وبين ما يريد، وأصل: منع ضدّ أعطى، والممانع ضدّ المعطى. [\(٢\)](#)

اصطلاحاً:

الممانع: فهو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فبالأول: خرج السبب.

وبالثانى: خرج الشرط.

وبالثالث: احتراز من مقارنه عدمه لعدم الشرط، ما يلزم العدم، أو وجوب السبب فيلزم الوجود، بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شيء من ذلك.

فظاهر، أن المعتبر من الممانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه، وقد اجتمعت في الصلاه، فإن الدلوك سبب في الوجوب، والبلوغ شرط، والحيض مانع. [\(٣\)](#) والممانع كالابوه في القصاص، والجنون في الولي.

وبهذا يتضح أن مفهومي الشروط والموانع ضدّان، وسيكون البحث عن صفات

ص: ٢١٢

١- (١) . القواعد والفوائد: ٦٤/١.

٢- (٢) . انظر: مقاييس اللغة: ٢٧٨/٥؛ الصحاح: ١٢٨٧/٣؛ القاموس المحيط: ٨٩/٣؛ تاج العروس: ٥١٥/٥؛ لسان العرب: ٣٤٣/٨.

٣- (٣) . القواعد والفوائد: ٢٥٥/١ و ٢٥٦.

أهلية الولي، وهي الصفات المسمّاه بالشروط، وهي تبلغ سبعه شروط، وسيكون لكل منها مبحث خاص لبيان أهم ما قيل فيه - إن شاء الله تعالى - وهي كالتالي:

أولاً: اشتراط البلوغ في ولّي النكاح

اشارة

إن اشتراط البلوغ في ولّي النكاح فإنه يكاد أن يكون محلّ اتفاق بين جميع المذاهب الإسلامية؛ إذ إنّ الولاية في النكاح ولا ينافيها نظر فاعتبار البلوغ هو أماره تكامل القوى العقلية، ولما كانت الولاية معتبره بشرط النظر، لم يصح إسنادها لمن لا يعرف المفسدة من المصلحة ولا يقدرها لنقصان عقله. وإذا كان الصغير والصغيره يحتاجان إلى الولي، فلا معنى لثبوت الولاية لهما على غيره؛ إذ إنّ الولاية في النكاح، أو غيره، ولا ينفيه نظر، والصغير إنما معذوم النظر أو ناقصه، فلم يكن من أهلها.

وهذا هو المذهب المعتمد عند جميع أصحاب المذاهب الإسلامية. [\(١\)](#)

قال المحقق الكركي:

لما كان تصرف الولي منوطاً بالغبطه والمصلحه - وإنما يحصل بالبحث والنظر ممّن له أهلية ذلك - اعتبر في الولي: أن لا يكون صبياً، لقصه، وعدم اعتبار أفعاله التي من جملتها نظره، وعبارته وإن كان مراهقاً، ومعلوم أنه يمتنع في الأب والجدّ أن يكونا صبيين. [\(٢\)](#)

ولكن روى عن أحمد بن حنبل: أنَّ الصغير إذا بلغ عشرَ زوج وطلق،

ص: ٢١٣

-
- ١- (١). انظر للإمامية: قواعد الأحكام: ١٢/٣؛ جامع المقاصد: ١٠٤/١٢؛ كشف اللثام: ٦٦/٧؛ الحدائق الناظره: ٢٦٩/٢٣. للحنفيه: فتح القدير: ٢٨٤/٣ و ٢٨٥؛ بدائع الصنائع: ١٣٤٧/٣. وللمالكية: بدايه المجتهد: ٩/٢؛ قوانين الأحكام: ٢٢٤. وللشافعيه: مغني المحتاج: ١٥٤/٣؛ روضه الطالبين: ٦٢/٧. وللحنابله: الإنصال: ٧٣/٨؛ كشف القناع: ٥٣/٥.
٢- (٢). جامع المقاصد: ١٠٥/١٢.

وأجيزت وكالته في الطلاق، قال ابن قدامه - بعد أن حكى هذه الرواية - وذلك لأنّه إذا بلغ هذا السن صَحّ بيعه، ووصيّته وطلاقه، فثبتت له الولاية كالبالغ.^(١)

الأدلة

استدل الإماميه له بما يلى:

أولاًً: من جهة المعنى إن اعتبار البلوغ لا بد منه؛ لأن الصغير والصغيره يحتاجان إلى الولي، فلا معنى لثبوت الولاية لهما على غيره.

ثانياً: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفique». ^(٢)

وهو واضح الدلالة.

استدلّ الجمهور من أهل السنّة بما يلى:

أولاًً: قوله تعالى: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ). ^(٣)

فإذا لم يؤتمن الصغير على حفظ ماله حتّى يبلغ، فأولى الله ألا يؤتمن على تصريف أمور غيره فيما هو أشدّ خطراً من المال. ^(٤)

ثانياً: ما روى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد» ^(٥)، ومظنه الرشد المعتبر هو: ما كان بعد البلوغ لا قبله. ^(٦)

ص: ٢١٤

١- (١) . المغني : ٢٥٦/٧

٢- (٢) . الخصال: ٩٤؛ سنن أبي داود: ١٤٠/٤ و ١٤١؛ سنن الترمذى: ٣٢/٤؛ سنن ابن ماجه: ٦٥٨/١.

٣- (٣) . النساء: ٦.

٤- (٤) . المغني : ٣٥٦/٧

٥- (٥) . سياقى تخریجه والكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٦- (٦) . انظر: المغني : ٣٥٧/٧

ولكن نوّقش هذا الحديث من جهة إسناده قالوا: فالصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس كما رواه البيهقي من طريق الشافعى وغيره. (١)

ثالثاً: ويستدلّ من جهة المعنى بأنَّ الصغير مُولَى عليه في نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، والولاية يعتبر لها كمال النظر، والصغير إما أن يكون لا-نظر له - إن كان غير ممِيز - أو ناقص النظر إن كان ممِيزاً؛ ولأنَّ النكاح عقد معاوضة فلم يصح من الصبي كالبيع. (٢)

واماً وجه ما روی عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مِنْ أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَأَ زَوْجَ وَتَزْوِيجَ؛ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ هَذَا السِّنَّ صَحَّ بِيَعِهِ، وَوَصِيَّتِهِ وَطَلاقِهِ، فَتَبَثَّتَ لَهُ الْوَلَايَةُ كَالْبَالَغِ، قَالَهُ ابْنُ قَدَامَهُ، إِلَّا أَنَّهُ رَجُحُ الرَّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهِيَ اشتَرَاطُ الْبَالَغِ. (٣)

ولعلَّ هَذَا فِيمَا تَرَجَّحَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَالرَّوَايَةُ بِصَحَّهِ وَطَلاقِهِ وَوَصِيَّتِهِ مُوجَودَةُ فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ إِنَّ صَحَّهُ طَلاقُ الصَّبِيِّ وَوَصِيَّتُهُ هِيَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَرَرَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ.

بل إنَّ صَاحِبَ الْإِنْصَافِ حَكَىَ عَنِ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ قَوْلَهُ:

إنَّ أَكْثَرَ الرَّوَايَاتِ تَحدِّدُ مِنْ يَقِعِ طَلاقِهِ، مِنَ الصَّبِيَّ بِكُونِهِ يَعْقُلُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ. (٤)

الراجح

على مذهب الإمامية، فإنه لا-يتصور الولاية من الصبي؛ لأنَّ الولاية على مبناهم لا تكون إلا للأب والجد حسراً، ثم إنَّ هذه الولاية ولاية على الغير، فينبغي أن يعتبر لها

ص: ٢١٥

١- (١) . سنن البيهقي: ١٢٤٧.

٢- (٢) . انظر: المغني: ٣٥٦/٧؛ مغني المحتاج: ١٥٤/٣؛ بدائع الصنائع: ١٣٤٧/٣.

٣- (٣) . المغني: ٣٥٦/٧.

٤- (٤) . الإنصال: ٤٣٢/٨.

كمال النظر، ومظنته البلوغ، والصغرى إن كان غير مميز، فلا- نظر له لنفسه ولا لغيره، وأمّا إن كان مميّزاً فهو قاصر النظر، وقصور نظره مظنة إلحاد الصّرّر بغيره.

ثانياً: اشتراط العقل في ولئك النكاح

إن العقل شرط من شروط الولى اتفاقاً، وهذا مما لا شبهه فيه لعدم صحة توليه المجنون؛ لأنّه عاجز عن النظر لنفسه، فاسد التدبير وليس أهلاً لأى عقد أو تصرف قولى لعدم اعتبار عبارته شرعاً، ومن لا عقل له لا يمكنه أن ينظر لنفسه ولا لغيره.

وقد تقدّم حديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم: المجنون حتّى يفيق.

وهذا يدل على رفع التكليف عنه زمن جنونه، فلا- ولاية له على نفسه فضلاً أن تكون له ولاية على غيره، وإن عدم العقل هو الأصل في موانع الأهلية والتکلیف.

ويشمل من زال عقله بالجنون، سواء أكان جنوناً مطبقاً أم متقطعاً، سواء أكان أصلياً أم طارئاً عليه بعد بلوغه، وكذلك يشمل من ذهب عقله بسبب الإغماء وما شابه ذلك.

قال الشهيد الثاني:

فلا- ثبت الولاية للمجنون، ولا للمغمي عليه، لعجزهما عن اختيار الأزواج والنظر في أحوالهم، وإدراك التفاوت بينهم المطلوب من الولى. [\(١\)](#)

وعليه، فحيث يختل الشرط في الولى ينتقل الحكم إلى غيره من الأولياء وهو عند فقهاء الإمامية في الأب والجد؛ لأنّ لكلّ منهما الولاية مع كمال الآخر، فمع نقصه أولى، فإذا جن الأب أو أعمى عليه فالولاية للجدّ خاصّه.

قال المحقق الحلبي:

ص: ٢١٦

١- (١). مسالك الأفهام: ١٦٧/٧.

لو جن الأب أو أغمى عليه تثبت الولاية للجدّ خاصّه، ولو زال المانع عادت الولاية. (١)

ولا فرق بين طول زمان الجنون والإغماء وقصره، لقصور حاليه وجود الولاية في الآخر، وعند فقهاء السنّه تنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء (٢)، إلّا في بعض الحالات الطارئه على العقل والتى عرف بالعادة قرب إفاقه صاحبها، فحينئذ تنتظر إفاقته ولا تسليبه منه ولايته بسبب ذلك العذر الطارئ، وذلك كمن زال عقله بالإغماء، أو بجنون غير مطبق، فهذه الحالات لا يستدِيم العقل فيها زواله غالباً، بل يرجى عن قرب زوال ما لم به فيكون من أهل النظر لنفسه ولغيره أشبه النائم وهذا ما ذهب إليه الشافعى (٣)، حيث جعل المانع القصير غير مبطل للولاية، ولا ناقل لها إلى الأبعد كالنوم.

ثالثاً: اشتراط الرشد في ولـى النـكـاح

المراد بالرشد في هذا المبحث

الرُّشد لغَةً:

وهو خلاف الغيّ، وأصل هذه الكلمة يدلُّ على معنى: الاستقامة، سواءً أكانت حسيّة أم معنوّية. (٤)

وأمّا المراد بالرشد عند الفقهاء، فهو: ضد السَّفَه، قال الفاضل المقداد:

ص: ٢١٧

-
- ١) شرائع الإسلام: ٢٢٣/٢.
 - ٢) انظر للحنفيه: نيل الأوطار: ٢٨٤/٣ و ٢٨٥؛ بدائع الصنائع: ١٣٤٧/٣؛ وللمالكيه: الكافي: ٤٣٠/١؛ قوانين الأحكام: ٢٢٤؛ وللحنابله: المغني: ٣٥٥/٧؛ الإنصال: ٧٥/٨.
 - ٣) الأم: ١٣/٥.
 - ٤) انظر ماده (رشد) مقاييس اللغة: ٣٩٨/٢؛ الصحاح: ٤٧٤/٢؛ القاموس: ٣٠٥/١؛ تاج العروس: ٣٥٢/٢، لسان العرب: ١٧٤/٣؛ النهايه في غريب الحديث: ٢٢٥/٢.

لا شك أن المفهوم من الرشد عرفاً هو إصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملات. [\(١\)](#)

وقال العلامة: الرشد هو الصلاح في المال. [\(٢\)](#)

فهل بين الرشد في المال والرشد في النكاح تلازم؟ أو أن رشد كلّ مقام بحسبه؟

هذا ما نحاول بحثه من خلال استعراض مذاهب الفقهاء التالية:

أولاً: مذهب الإمامية

لقد نصّ الإمامية على أن الرشد شرط من شروط الولي في النكاح؛ إذ غير الرشيد لا ولايته له لنفسه، فكيف تكون الولاية لغيره؟

إلا أنّهم قد صرّحوا بالفرق بين الرشد في المال والرشد في النكاح، قال السيد الحكيم:

وأنّ حصرهم أسباب الحجر بخصوص السفه في المال وأنّ الحجر يرتفع بالرشد في المال: أن السفة في غير الماليات لا أثر لها في الحجر، وليس السفة في التزويج إلا كالسفه في المأكل، والمسكن، والملبس، والمركب، ومعاشره الإخوان، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالإنسان مما لا يستوجب اتلاف المال وتبذيره، فإنّ من الضروري أنه لا ولايته على السفيه فيها، وليس هو ممنوعاً من التصرف إلا بإذن ولاته، فليكن السفة كذلك في التزويج. [\(٣\)](#)

ثانياً: مذهب الحنفية

لم أر من صرّح منهم بعد الرشد شرطاً من شروط الولي في النكاح، وهذا هو قياس مذهب أبي حنيفة في الولاية على ماله؛ إذ لا حجر - عنده - على السفيه الحرّ في ماله، ولا في إنكافه نفسه، فكذلك ينبغي أن يكون لا حجر عليه في ولaitه النكاح؛

ص: ٢١٨

١- (١) . التنقیح الرائع لمختصر الشرائع: ١٨١/٢.

٢- (٢) . التحریر: ٢١٨/١.

٣- (٣) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٦٠/١٤ و ٤٦١.

إذ باب الولaitين عنده واحد، وهذا هو المشهور عنه، أعني أن الرشد ليس شرطاً في ولئ النكاح. [\(١\)](#)

ثالثاً: مذهب المالكيه

وأماماً مذهب المالكيه، فقد اختلف أصحاب مالك في اشتراط الرشد في ولئ النكاح، فمنهم من عدّه شرطاً، ومنهم من لم يرئه - وهم الأكثر والمذهب المشهور - ومنهم من قال: أنه شرط كمال لا صحة.

وظاهر مذهبهم أن الرشيد ضد السفيه المحجور عليه في ماله، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين رشد المال ورشد النكاح. [\(٢\)](#)

رابعاً: مذهب الشافعية

إن الرشد شرط في ولئ النكاح، والرشيد هنا ضد السفيه المحجور عليه في ماله، فلا ولائه له في النكاح على الصحيح المعتمد في المذهب، وهناك قول آخر مرجوح أنه يلى؛ لأنّه كامل النظر في النكاح، وإنما حجر عليه لحفظ ماله. [\(٣\)](#)

خامساً: مذهب الحنابلة

لقد نص بعضهم على أن الرشد شرط من شروط الولي في النكاح، إلا أنّهم صرّحوا بالفرق بين الرشد في المال والرشد في النكاح، وأن رشد المال غير معتبر في النكاح، فقالوا: إن الرشد هنا: هو معرفه الكفاءة، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال؛ لأن رشد كلّ مقام بحسبه. [\(٤\)](#)

ص: ٢١٩

١- (١) . انظر: بدايه المجتهد: ٩/٢؛ قوانين الأحكام الشرعية: ٢٢٤.

٢- (٢) . انظر: المجتهد: ٩/٢؛ قوانين الأحكام الشرعية: ٢٢٤.

٣- (٣) . انظر: مغني المحتاج: ١٥٤/٣؛ روضه الطالبين: ٦٣/٧.

٤- (٤) . انظر للحنابلة: كشف القناع: ٥/٥٣ و ٥٤؛ الإنصال: ٨/٧٤.

وممّا سبق يتَّضح أنَّ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَى الرِّشْدِ فِي وَلِيِ النِّكَاحِ وجهتين:

الوجه الأول: أنَّ الرِّشْدَ فِي النِّكَاحِ فَرْعٌ الرِّشْدِ فِي الْأَمْوَالِ.

ولعلَّ وجهَهُمْ: أنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا فِي مَالِهِ، فَأُولَئِكَ يَكُونُونَ رَشِيدِينَ فِي مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ النِّكَاحِ، خَاصَّهُ أَنَّ النِّكَاحَ أَعْلَى شَأْنًا مِنَ الْمَالِ، وَعَلَى هَذَا تَصْحُّ وَلَا يَحْرُجُ النِّكَاحَ مِنَ السَّفِيهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، كَمَا يَصْحُّ تَصْرِفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ اِنْفَاقًا.

وَأَمَّا بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَا تَصْحُّ وَلَا يَتَحْلِفُ فِي النِّكَاحِ.

الوجه الثاني: أنَّ الرِّشْدَ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ الرِّشْدِ فِي الْمَالِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُعْتَبَرٌ فِي مَحْلِهِ.

وَاسْتِرَاطُ الرِّشْدِ فِي النِّكَاحِ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ أَجِدْهُ صَرِيحًا كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ لِغَيْرِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَعَ هَذَا إِنَّ عَبَاراتَ عَامَّهُ الْفُقَهَاءِ لَمْ تَخْلُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى كَقُولَهُمْ إِنَّ شَرْطَ الْوَلِيِ النَّظَرِ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مُعْتَبَرٌ عِنْدَهُمْ بِالْعُقْلِ وَالْبَلُوغِ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ حَسْنُ النَّظَرِ، إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بِالْعَلَى، رَشِيدًا فِي الْمَالِيَّاتِ، لَكِنَّ لَا رِشْدَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرِ التَّزْوِيجِ وَخَصْوَصِيَّاتِهِ مِنْ تَعْيِينِ الرِّزْوَجِ وَكِيفِيَّةِ الْإِمَهَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ السَّيِّدُ الشِّيرازِيُّ:

فَلَا يَنْبُغِي إِلَيْكُمْ أَنْهُ لَا يَلْحُقُ بِالْسَّفِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نُوعٌ مِنَ السَّفِيهِ -لِأَنَّ الْجُنُونَ فَنُونٌ- وَذَلِكَ لِأَدْلَهُ السَّلَطَةُ الْعَامَّةُ الشَّامِلَةُ لِلْمَقَامِ، وَمُثْلُهُ مَنْ لَا رِشْدَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرِ الْمَسْكَنِ، أَوْ أَمْرِ الْمَلِيسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مِبْذُورًا فِي أَحَدِهَا مُثُلًا، إِنَّهُ لَا يَنْبُغِي إِلَيْكُمْ أَنْهُ لَا يَلْحُقُ بِالْسَّفِيهِ عَلَيْهِ، نَعَمْ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ: «إِذَا بَلَغَتْ وَنْبَتْ عَلَيْهِ الشِّعْرُ جَازَ أَمْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا». (١)

ص: ٢٢٠

١- (١) . هَذَا الْمَضْمُونُ مَرْوِيٌ بِتَعْبِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْرَبُ الْكُلُّ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، بَابُ ٢ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ، ح٥، إِلَّا أَنَّ نَقْلَهُ عَنِ الْخَصَالِ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْخَادِمِ بِيَاعِ الْلَّؤْلُؤِ مِنْ دُونِ تَوْسِطِ ابْنِ سَنَانَ. وَلَكِنَّ الْمَوْجُودُ فِي الْخَصَالِ، ٨٩/٢، رِوَايَتُهُ عَنِ بِيَاعِ الْلَّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، فَلَاحِظُ.

بناء على إطلاق السفيه الشامل لما نحن فيه، لكنه غير ظاهر، بل يراد به مقابل الرشد لا ما يشمل المقام. (١)

رابعاً: اشتراط الحرية في ولئن النكاح

إن اشتراط الحرية في ولئن النكاح مما لم أجده فيه خلافاً في جميع المذاهب الإسلامية.

قال التجفى:

فلا ولائي للعبد على ولده الحر والمملوك الذكر والأئم بلا خلاف ولا إشكال، فلو عقد على بنته الصغيره مثلاً الحر لم يمض عقده، وإن لم يناف غرض السيد، بل وإن أذن له، فإن إذنه لا تفيد ولائيه بعد أن كان ناقصاً عنها لعدم قدرته على شيء، بل لو أذن سيده في العقد على بنته المملوكة له كان ذلك توكيلاً من السيد لا إثبات ولائيه. (٢)

ولكن حکى عن بعض الحنابلة من احتمال صحة إنكاح العبد ابنته، وتصحيح بعضهم له بإذن سيده، وأطلق بعضهم فحکى في المذهب روایه في صحة ولائي العبد على قریباته الحرائر، ومع هذا فالرواية المعتمدة في المذهب عندهم هي اشتراط الحرية في ولئن النكاح، كما في المعنى والإنصاف. (٣)

ووجه اشتراط الحرية في ولئن النكاح: أن العبد مولى عليه في النكاح إجماعاً، فهو ملك لساده، ولا يملك تزويج نفسه بغير إذن سيده؛ لأنه لا ولائي له على نفسه، بل عليه ولئن فمن عليه ولئن لا يكون ولينا على الغير.

ص: ٢٢١

١- (١) . موسوعة الفقه: ٥٤/٦٤.

٢- (٢) . جواهر الكلام: ٢٠٦/٢٩.

٣- (٣) . المعنى: ٣٥٦/٧؛ الإنصاف: ٧٢/٧.

ومن لا يملك تزويع نفسه فأولى أن لا يملك تزويع غيره؛ ولأنَّ ولایه النکاح يشترط لها النظر، ولا نظر في تفویض نکاح الحرَّة إلى مملوك. (١)

ولإطلاق الأدله مثل قوله تعالى: (صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ). (٢)

فهو منع من التصرُّف في نفسه فضلاً عن غيره، بل الولایه على الولد الحر للجَد إن وجد أو وصيه، فإن لم يوجد فللحاكم الشرعي.

وأماماً إذا كان الولد رقاً فالولایه لمولاه وهذا واضح.

ولافرق في سقوط ولایته على ولده بين كونه حرّاً أو عبداً مملوكاً لسيده أو غيره، هذا إذا لم يأذن له مولاه فإن أذن له صحّ، وينبغي أن يكون موضع الصحّ ما إذا كان الولد مملوكاً فأذن له مولاه أيضاً في تزويعه، أماماً لو كان حرّاً صغيراً، فإن ثبوت ولایته عليه يأذن المولى له مشكل؛ لأنَّ المقتضى لسلب ولایته هو الرّق، ولا يزول بالإذن.

خامساً: اشتراط الإسلام في ولی النکاح

اشارة

أماماً اعتبار الإسلام في الولاي، فقد ادعى الإجماع مَنْا ومن أهل السنّة على عدم ثبوت الولایه للكافر على ولده المسلم. (٣)

ذكر المحقق البحرياني قائلاً: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط

ص: ٢٢٢

-١) انظر: في شرط الحرّيي المصادر التالية للإمامية: جامع المقاصد: ١٠٤/١٢؛ قواعد الأحكام: ١٣/٣؛ للحنفيه: السرخسي، المبسوط: ٢٢٣/٤ و ٢٢٤، بدائع الصنائع، ج ١٣٣٦/٣ و ١٣٣٧؛ وللمالكيه: المدونه: ١٥٠/٢؛ الشرح الكبير: ٢٣٠/٢؛ وللشافعиеه: الأم: ١٤/٥؛ روضه الطالبين: ٧٦٢؛ وللحنابلة: المغني: ٣٥٦/٧؛ الإنصال: ٧٢/٧.

-٢) النحل: ٧٥

-٣) انظر للإمامية: مسالك الأفهام: ١٦٦/٧؛ كشف اللثام: ٦٨/٧؛ جواهر الكلام: ٢٠٦/٢٩؛ وانظر لأهل السنّة: المغني: ٣٥٦/٧ - ٣٦٣، المحتلي: ٤٧٣/٩.

الإسلام في الولاية فلا تثبت للكافر - أباً كان أو جدًا. الولاية على الولد المسلم صغيراً أو مجنوناً ذكرأً كان أو أنسى. [\(١\)](#)

قال ابن المنذر:

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، به اعز الله عباده، وبه قطع الموالاه بين أوليائه المؤمنين وأعدائه الكافرين، فلا ولایه لكافر على مسلم بإجماع أهل العلم. [\(٢\)](#)

ولكن حكى بعض الحنابلة وجهاً في المذهب لصحته ولایه الكافر على ابنته المسلم، وهل يباشر تزويجها بنفسه على هذا الوجه؟ أو يعقده مسلم بإذنه؟ أو يعقده الحاكم بإذنه؟ أوجه على هذا الوجه، قالوا: أصحها الأول. [\(٣\)](#)

وقد استدلّ له الإمامية بأمور:

أولاً: من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . [\(٤\)](#)

وجه الاستدلال:

الآية تشير إلى نفي السبيل، ومن المعلوم أن الولاية سبيل على المؤمن، فلا تكون الولاية إلا للمسلم. [\(٥\)](#)

مناقشه الاستدلال:

نوقشت الاستدلال بهذه الآية بأن الظاهر من الجعل فيها بقرينه ما قبلها، وهو قوله تعالى: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وجود حرف الاستقبال فيها يكون الظاهر منها الجعل التكويني فيما يتعلق بأمور الأخره لا الجعل التشريعى الذى نحن فيه، مع أنه

ص: ٢٢٣

-١- (١) . الحدائق الناظره: ٢٦٧/٢٣.

-٢- (٢) . الإشراف على مذاهب العلماء: ٤٠/٤.

-٣- (٣) . انظر: الإنصاف: ٧٩/٨؛ المبدع: ٣٨/٧.

-٤- (٤) . النساء: ١٤١.

-٥- (٥) . كتاب النكاح: ١٢٨.

فسّرت الآية في بعض الأخبار بنفي الحجّة للكفار على المؤمنين فالسبيل المنفي في الآية إنّما هو الحجّة لا التسلّط عليه، ولذا نرى ثبوت السلطة للكافر على أجيره المسلم، مضافاً إلى إمكان انتصار السبيل عليه مما كان لمصلحة المسلم وخدمته. [\(١\)](#)

ثانياً: قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ). [\(٢\)](#)

بتقريب أنّ المستفاد من الآية جعل الولاية للمؤمنين فيما بينهم فلا ولایه لغيرهم. [\(٣\)](#)

وأورد على الاستدلال بالآية الكريمة، أنّه لم يثبت منها إراده الولاية بهذا المعنى، وإنّما أن يراد بها الموده أو النصره، وهو كونهم متعاونين بعضهم البعض، فكما أن قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ليس في مقام جعل الولاية وتشريعها بين الكافرين، فمن الممكن أن تكون الآية على هذا المثال، بل قد يستظهر من الآية أن الولاية من الطرفين، فتعمّ الكبير والصغير فلا دلالة في عدم ولایه الكافر الكبير على المؤمن الصغير. [\(٤\)](#)

ثانياً: من السنة

فمنها: الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه و آله : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». [\(٥\)](#)

والاستدلال به في كون الحديث في مقام التشريع فيدل على أنّه ليس في أحكام الإسلام ما يوجب علو غير المسلمين على المسلمين، فلا تجعل له الولاية عليه إذن. [\(٦\)](#)

٢٢٤: ص

-١) . انظر: مستمسك العروه الوثقى: ٤٨٣/١٤.

-٢) . التوبه: ٧١.

-٣) . المؤيد، كتاب النكاح: ٤٤٥/١.

-٤) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٨٣/١٤.

-٥) . وسائل الشيعه: ٣٧٦/١٧، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، ح: ١١.

-٦) . المؤيد، كتاب النكاح: ٤٤٥/١.

وأورد عليه السيد الحكيم قائلاً:

المراد من العلو الظهور نظير قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَى لَرَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) ١. [\(١\)](#)

ثالثاً: الإجماع

قال الشهيد الثاني:

فلا تثبت الولاية للكافر، أباً كان أو جدًا أو غيرهما... ثم قال والحكم فيه إجماعي. [\(٢\)](#)

ومثله في الحدائق. [\(٣\)](#)

رابعاً: دعوى اقتضاء مناسبه الحكم والموضع لنفي ولايه الكافر على المسلم؛ لأن شرف الإسلام وعزته مقتضى بل عليه تامة؛ لأن لا يجعل في أحكماته وشرائعه ما يوجب ذلة المسلم وهو أنه، وقد قال الله تعالى: (وَ لِلَّهِ الْعَزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَكُلِّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ٥، فكيف يمكن أن يشرع الله أحکاماً توجب علو الكافر على المسلم، فيكون الكفار هم الأعزه مع أنه تبارك وتعالى حصر العزه به وبرسوله وبالمؤمنين.

فالفقير يقطع بعد التأمل في ذلك بعد إمكان جعل مثل هذا الحكم الذي يكون سبباً لهوان المسلم وذله بالنسبة إلى الكافر الذي لا احترام له وهو كالأنعام بل أضل سبيلاً. [\(٤\)](#)

ويلاحظ عليه:

ص: ٢٢٥

١- (٢) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٨٣/١٤.

٢- (٣) . مسالك الأفهام: ١٦٦/٧.

٣- (٤) . الحدائق الناظره: ٢٦٧/٢٣.

٤- (٥) . محمد حسين، البجنوردي، القواعد الفقهية: ١٦٢/١.

عدم صحة هذا البيان على اطلاقه لا سيما فيما نحن فيه، فإن ولاده الأب على ولده ورعايته لشئونه والقيام بما تقتضيه مصلحته لا يعده هواناً وذله على الولد الذى ألزمته الشارع الأقدس بإحترام أبيه ومعاشرته بالمعروف وإن كان كافراً.

وبالجملة إذا كانت مناسبة الحكم والموضع المستدل بها قائمه على أساس أنَّ في ولاده الكافر على المسلم ذلاًّ وهواناً، فلا شمولية لهذا الدليل لأنَّه دائِر مدار تحقق الذل والهوان. وقد تسامم الفقهاء على أنَّ عمل المسلم أجيراً عند الكافر لا إشكال فيه في نفسه، وكذلك اقتراضه منه وما شاكل. [\(١\)](#)

خامساً: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من انصراف أدلة الولاية عن الكافر؛ لأنَّ المتفاهم العرفي منها جعل الولاية للشخص من جهة احترامه وأداء حقوقه، فلا تشمل الكافر الذي يجب عدم موادته والابتعاد عنه، وهذا لا يتتسق مع الولاية على المسلم. [\(٢\)](#)

ويرد عليه:

إنَّ احترام الآباء والأجداد قد نقول به وإن لم تثبت ولاية للكافر؛ إذ لا ملازمته بين الاحترام والولاية ولا ترتباً بينهما من قبيل ترتيب الحكم على موضوعه، فسواء ثبتت الولاية في موردنَا أم لم تثبت يكون حكم احترام الأب والجَد، وإن كان كافراً على حاله فلا تضاد بين عدم الولاية والاحترام.

سادساً: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره أيضاً من التمسك بقاعدته الالزام، بدعوى إنَّ الكفار لا يلتزمون بجواز إنجاح الصغيره مطلقاً، كما لا يلتزمون بالولاية على بناتهم الأُبكار، وتوقف نكاحهن على إذنهم، فمقتضى قاعده ألزمواهم بما ألزموا به أنفسهم تقتضي سقوط ولائهم، والالتزام بصحة نكاح الباكر من غير إذنهم. [\(٣\)](#)

ص: ٢٢٦

-١- (١) . المؤيد، كتاب النكاح: ٤٤٨/١.

-٢- (٢) . موسوعة الإمام الخوئي: ٢٥٤/٣٣.

-٣- (٣) . مستند العروه الوثقى: ٣١٢/٢.

ويلاحظ عليه:

إنَّ قاعده الإلزام متوقفه على وضوح عدم ثبوت ولايه لهم على الصُّغار في النكاح وعلى الأباء الرشيدات، وهو أمر غير معلوم عند جميع الكفار خصوصاً في نكاح الصغيره.^(١)

وأماماً أهل السنّه استدلوا بما يلى:

أولاًً من القرآن

بالإضافة الآيات المتقدّمه التي استدلّ بها الإماميّه استدلوا بقوله تعالى: (ما لَكُمْ مِنْ وَلَاتَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ).^(٢)

قالوا: على أنَّ هذه الآيه وإن كانت ليست في الكافرين، بل هي في المؤمنين لبيان الموالاه بين من أسلم ولم يهاجر، ومن هم في دار الإسلام، إلَّا أنَّ بعضهم - كمالك - قد استدلّ بها على منع الموالاه بين المؤمنين والكافرين من باب أولى.^(٣)

ثانياً: من السنّه

زواج النبي صلى الله عليه وآلـه أم حبيبه، ابنه أبي سفيان من غير ولايه أبيها.

قال الشافعى:

ولا يكون الكافر ولئلاً لمسلمه وإن كانت بنته، قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وآلـه أم حبيبه، وأبو سفيان حـي؛ لأنـها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، لا أعلم مسلماً أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولايه؛ لأنـ الله تبارك وتعالى قطع الموالاه بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك.^(٤)

ص: ٢٢٧

١- (١) . انظر: المصدر السابق.

٢- (٢) . الأنفال: ٧٢.

٣- (٣) . انظر: المدوّنه: ١٥٠/٢.

٤- (٤) . الأم: ١٥/٥.

فولايـة الكافـر علـى المـسلمـه مـمـنـوـعـه قـيـاسـاً عـلـى منـعـ التـوارـثـ بـيـنـهـماـ .^(١)

الراجح

والذـى يـظـهـرـ لـى مـن بـعـدـ هـذـاـ أـنـ العـمـدـهـ فـىـ الـاستـدـلـالـ هـوـ الإـجـمـاعـ وـتـسـالـمـ الأـصـحـابـ عـلـىـ .

وـيمـكـنـ الـاستـدـلـالـ - بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ - بـمـاـ يـلـيـ :

إـنـ الـولـاـيـهـ التـىـ جـعـلـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ الصـغـيرـ أوـ الصـغـيرـهـ أوـ الـمـجـنـونـ وـالـمـجـنـونـهـ أوـ الـبـنـتـ الـبـاـكـرـ أوـ السـفـيهـ أوـ السـفـيهـهـ إـنـماـ هـىـ مـنـ أـجـلـ مـصـلـحـهـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ إـيـقـاعـهـ فـىـ مـفـسـدـهـ ماـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ وـلـاـيـهـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ هـوـ عـيـنـ الـمـفـسـدـهـ لـمـاـ فـيـهـ تـوـجـهـ الـكـفـارـ إـلـىـ غـيـرـ مـاـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ فـىـ حـيـاتـهـ الـاجـتمـاعـيـهـ وـالـدـينـيـهـ وـغـيـرـهـ،ـ فـتـكـوـنـ أـدـلـهـ الـوـلـاـيـهـ مـنـصـرـفـهـ عـنـ وـلـاـيـهـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ،ـ وـهـذـاـ الـانـصـرافـ لـلـأـدـلـهـ هـوـ الـمـقـبـولـ عـرـفـاـ .

وـلـأـنـ الـحـكـمـ الـمـقـتضـيـهـ لـجـعـلـ الـوـلـيـ،ـ حـيـثـ أـنـهـ لـأـجـلـ حـفـظـ مـصـلـحـهـ الـمـسـلـمـ التـىـ غالـباـ تـكـوـنـ مـرـتبـهـ بـالـإـسـلـامـ وـالـكـافـرـ لـاـ يـلـتـرـمـ بـذـلـكـ،ـ بـلـ يـعـارـضـهـ .

وـعـلـيـهـ،ـ فـلـاـ يـزـرـقـ الـأـبـ الـكـافـرـ اـبـتـهـ الـمـسـلـمـهـ وـلـاـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ الـمـسـلـمـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ وـلـاـيـهـ لـلـكـافـرـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـسـلـمـ .

ثـمـ إـذـاـ سـقـطـتـ وـلـاـيـهـ الـأـبـ الـكـافـرـ عـلـىـ وـلـدـهـ الـمـسـلـمـ،ـ فـتـكـوـنـ حـيـئـذـ لـلـجـدـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ؛ـ لـأـنـ وـلـاـيـتـهـ لـمـ تـسـقـطـ بـسـقـوـطـ وـلـاـيـهـ الـأـبـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الجـدـ كـافـرـاـ فـالـوـلـاـيـهـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ .

صـ:ـ ٢٢٨ـ

١ـ(١)ـ .ـ انـظـرـ:ـ السـرـخـسـىـ،ـ المـبـسوـطـ:ـ ٤/٢٢٣ـ .ـ

ولو کان الابن کافراً، فهل لأبيه الکافر الولاية عليه أم لا؟

اختلف الفقهاء من الإمامية في هذه المسألة فذهب العلامة إلى الولاية، حيث قال:

ولا تسُلُّب ولايَتِه عن الْكَافِرِ (١) والبيزدي: والأقوى ثبوت ولايَتِه على ولدِ الْكَافِرِ. (٢)

ولكن مقتضى إطلاق ما في قوله: إذا كان الوالى كافراً، فلا ولايَتِه له (٣)، انتفاء ولايَتِه على ولدِ الْكَافِرِ.

ونحوه في التحرير (٤)، انتفاء ولايَتِه على ولدِ الْكَافِرِ.

أمّا عند فقهاء الجمهور من أهل السنّة قالوا: وأمّا ولايَتِه الْكَافِرِ على الْكَافِرِ فهذا لا يخلو من أن يكون الْكَافِرُ أصلياً أو مرتدًا، فإنْ كان مرتدًا، فلا ولايَتِه له على أحد، ولو على مرتدٍ مثله؛ لأنَّه محكوم عليه بالقتل.

وأمّا إنْ كان أصلياً فله الولاية على قريبته الْكَافِرِ، وهي كلّ من يربطه بها سبب من أسباب الولاية المعروفة في نكاح المسلمين من نسب، أو سلطان أو نحوها. (٥)

واستدلّ القائل بثبوت الولاية على الولد الْكَافِرِ بعموم أدلة الولاية على الولد المسلم، وليس فيها ما يقتضي انتفاء ولايَتِه مطلقاً.

وأمّا من استدل (٦) بعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ) ٧ ، فليس

ص: ٢٢٩

-
- ١ . قواعد الأحكام: ١٣/٣ .
 - ٢ . العروه الوثقى: ٨٦٩/٢ .
 - ٣ . شرائع الإسلام: ٥٠٤/٢ .
 - ٤ . تحرير الأحكام: ٦/٢ .
 - ٥ . انظر: بدائع الصنائع: ١٣٤٧/٣؛ روضه الطالبين: ٦٧/٧؛ مغني المحتاج: ١٥٦/٣ .
 - ٦ . انظر للإمامية: جواهر الكلام: ٢٠٧/٢٩؛ وللسنة: بدائع الصنائع: ١٣٤٧/٣؛ مغني المحتاج: ١٥٦/٣ .

صحيحاً؛ إذ لم يثبت إراده ما نحن بصدده من الولايه، بل يحتمل على الأقل إراده الموده أو النصره. (١)

سادساً: اشتراط العداله في ولـى النـكـاح

اشاره

وهل تعتبر العداله في ولـى النـكـاح أـم لاـ؟

المشهور عند الإمامـيه هو عدم اشتراط العداله في ولاـيه الأـب والـجـد.

قال السيد المجـاهـد قدـس سـرـه عند التـعـرـض لـكون المسـأـله ذات قولـين ما لـفـظـه:

يـظهـرـ من إـطـلاقـ النـافـعـ وـالـشـرـائـعـ، وـالـتـبـصـرـهـ وـالـإـرـشـادـ وـالـتـذـكـرـهـ، وـالـدـرـوسـ وـالـلـمـعـهـ وـكـنـزـ الـعـرـفـانـ وـالـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـهـ وـالـكـفـاـيـهـ: الثاني، أـمـيـ: عدم اعتـبارـ العـدـالـهـ. (٢)

بل صـرـحـ الـكـرـكـيـ:

أـنـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ أـنـ وـلـايـتهـ ثـابـتـهـ بـمـقـتضـىـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ، وـاشـتـراـطـ العـدـالـهـ فـيـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

وقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ:

لا يـشـرـطـ عـدـالـهـ الـولـيـ وـهـوـ الأـبـ وـالـجـدـ فـيـ النـكـاحـ، فـلـهـماـ أـنـ يـزـوـجـاـ الـولـدـ وـإـنـ كـانـاـ فـاسـقـينـ. (٣)

وقـالـ السـبـزـوارـيـ:

أـنـ أـكـثـرـ الـعـبـارـاتـ خـالـيـهـ مـنـ اـشـتـراـطـ العـدـالـهـ فـيـ الأـبـ وـالـجـدـ وـالـأـصـلـ يـقـضـيـهـ عـدـمـ الـاشـتـراـطـ. (٤)

بلـ المـحـكـيـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ كـمـاـ نـقـلـهـ العـامـلـيـ:

الفـسـقـ لـاـ يـسـلـبـ وـلـايـهـ النـكـاحـ عـنـ عـلـمـائـناـ، فـلـلـفـاسـقـ أـنـ يـزـوـجـ اـبـنـتـهـ

صـ: ٢٣٠

١- (١) . انظر: مستمسـكـ العـروـهـ الـوثـقـىـ: ٤٨٤/١٤

٢- (٢) . المـناـهـلـ: ١٠٥ـ.

٣- (٣) . مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٢٦٩/٥؛ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: ٢٧٦/١١

٤- (٤) . كـفـاـيـهـ الـأـحـكـامـ: ٥٨٩/١

الصالحة البالغة بإذنها، والصغرى والمجنونه مطلقاً^(١)

ولكن الإنصاف هناك من خالف حيث اشترط العدالة، كما في الوسيلة وفي الإيضاح:

أن الأصح أنه لا ولایه للأب أو الجد ما دام فاسقاً^(٢)

وأماماً عند أهل السنّة في ولایه الفاسق

فيتمكن حصرها في ما يلي:

أولاً: أنّه لا ولایه لفاسق في النكاح مطلقاً.

وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية^(٣)، وإحدى الروايتين عن أَحْمَد، وعليها المذهب.^(٤)

ثانياً: صحة ولایته في النكاح، وهذا مذهب الحنفية والمالكيه، وإحدى الروايتين عن أَحْمَد، وقول للشافعية قيل: إن الفتوى عليه عند أكثر المتأخرين.^(٥)

إلا أن المشهور من مذهب المالكيه أن عدم الفسق شرط كمال، وهل المراد به عندهم تقديم العدل الأبعد على الفاسق الأقرب؟ أو تقديم العدل على الفاسق المساوى له في الرتبة؟ ظاهر كلام شراح المختصر أن المراد الثاني.^(٦)

ثالثاً: أنّه إن كان الفاسق لو سلب ولایته لانتقلت منه إلى حاكم فاسق صحت ولایته، وإنّا فلا.

وبهذا أفتى الغزالى من الشافعية، وقال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره؛ إذ قد عم

ص: ٢٣١

١- (١) . مفتاح الكرامه: ٢٥٧/٥؛ راجع: تذكرة الفقهاء: ٥٩٩/٢.

٢- (٢) . إيضاح الفوائد: ٦٢٨/٢.

٣- (٣) . انظر: مغني المحتاج: ١٥٥/٣؛ روضه الطالبين: ٦٤/٧.

٤- (٤) . انظر: المغني: ٣٥٧/٧؛ الإنصاف: ٧٣/٨ و ٧٤.

٥- (٥) . انظر للحنفية: بداع الصنائع: ١٣٤٨/٣؛ فتح القدير: ٢٨٥/٣؛ وللمالكيه: الدردير، الشرح الكبير: ٢٣٠/٢؛ وللشافعية والحنابله: المصادر السابقة.

٦- (٦) . انظر: المصادر السابقة للمالكيه.

الفسق البلاد والعباد. وقال النووي: وهذا الذي قاله حسن وينبغي أن يكون العمل به. (١)

رابعاً: أنه يلى إن كان مجبراً، وهذا قول للشافعية، والمقصود بالمجبر عندهم الأب والجد فيما لهما إجباره، كالصغيره والبكر.

خامساً: أنه يلى إن لم يكن مجبراً، عكس الأول، وهو قول لهم أيضاً.

سادساً: أنه يلى إن كان فسقه بغیر شرب الخمر، وهو قول لهم أيضاً.

سابعاً: أنه يلى إن كان متستراً غير معلن بفسقه، وهو قول لهم أيضاً. (٢)

الأدلة

أ) أدلة القول بعدم ولایه الفاسق

من الإماميّة

استدلّ له بوجوه:

الأول: أنه ولایه على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرب عن حاله، ويستحيل من حكمه الصانع جعل الفاسق أميناً قبل إقراراته وإخباراته عن الغير مع نص القرآن على خلافه. (٣)

وفيه:

إن المنافي للحكمه جعل من لا يبالى بالخيانه ولياً مطلقاً، فإذا فرضنا تحديد الولاية بالنكاح الذى لا مفسده فيه لا منفاه هناك، مع أن الأب مأمون من ذلك بمحاظه شفقته ورأفته. (٤)

ص: ٢٣٢

١- (١). انظر: مغني المحتاج: ١٥٥/٣؛ روضه الطالبين: ٦٤/٧.

٢- (٢). انظر: كل هذه الأقوال: روضه الطالبين: ٦٤/٧.

٣- (٣). إيضاح الفوائد: ٦٢٨/٢.

٤- (٤). فقه الصادق: ١٤٤/٢١.

الثاني: قوله تعالى: (وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءٍ ثُمَّ لَا تُتَصْرُونَ) .^(١)

والاستدلال بها بأحد وجهين:

أحدهما: أن جعله تعالى الفاسق أميناً وولياً ركون منه إلى الظالم، مع أنه نهى عنه.

ثانيهما: أن العقد مع الأب بعنوان أنه ولى الطفل ركون إليه، وهو منهى عنه.^(٢)

وأورد عليهما بما يلي:

أمّا الأوّل: فلأنّ مجرد جعله أميناً وولياً يجعل الشخص وكيلًا ليس ركوناً إليه، مع أنّ الملاك غير معلوم، ولعل لركون العبد مفسده ليست في ركون المولى.

وأمّا الثاني: فلأنّ العقد مع الأب بعنوان أن الله تعالى جعله وليناً من العبد إليه، فإنه كالعقد معه بما أنه مالك أو وكيل، مع أن الظالم أخص من الفاسق، أضعف إلى ذلك ما قيل من ورود الآية في سلاطين الجور، وأن المراد بالركون الداء لهم بالبقاء.^(٣)

الثالث: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيِّرٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) .^(٤)

والاستدلال بها: أن الشارع لم يعتمد على خبر الفاسق لا يعتمد على عمله بطريق أولى.^(٥)

وفيه: أن قبول إخبار الفاسق حينئذ وإقراره إنما يكون من جهة كونه ولياً، حيث أنه

ص: ٢٣٣

١- (١). هود: ١١٣.

٢- (٢). انظر: فقه الصادق: ١٤٥/٢١ و ١٤٦.

٣- (٣). فقه الصادق: ١٤٥/٢١.

٤- (٤). الحجرات: ٦.

٥- (٥). الشيرازي، كتاب البيع: ٢١٧/٤.

من ملك شيئاً ملک الإقرار به، ولا ينافي مع عدم قبوله إلى غيره من حيث هو، والآية متضمنة للثانية، مع أن عدم قبول أخباره لا ينافي ثبوت الولاية، مع أن قبول أخباره بعد ثبوت الولاية بما أنه لأبيه غير قبول إخباره عن غيره، بل هو في حكم قبول إقراره عن نفسه. [\(١\)](#)

من أهل السنّة

استدل القائلون منهم بعدم ولایه الفاسق بما يلى:

أولاًً: حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بوليٌ مرشد وشاهدٍ عدل». رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. [\(٢\)](#)

وفي لفظ للدارقطني والبيهقي:

لا نكاح إلا بوليٌ مرشد وشاهدٍ عدل، وأيما امرأه أنكحها ولئن مسخوط عليه فنكاحها باطل.

وفي لفظ ثالث للبيهقي:

لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له.

وقد نقل عن الشافعى قوله: والمراد بالمرشد فى الحديث العدل. [\(٣\)](#) أى: أنَّ الفاسق غير رشيد.

وقد نوقش هذا الحديث من جهة إسناده ودلالته على هذا.

فأمّا الإسناد فالصحيح فيه أنَّه موقوف على ابن عباس، كما رواه البيهقي من طريق الشافعى وغيره [\(٤\)](#)، وأمّا المرفوع فضعيف، كما قاله الدارقطني والبيهقي وغيرهما. [\(٥\)](#)

ص: ٢٣٤

١- (١) . فقه الصادق: ١٤٥/٢١.

٢- (٢) . تخریجه: سنن الدارقطني: ٢٢٢ - ٢٢١/٣؛ السنن الكبرى: ١١٢/٧، آخر باب لا نكاح إلا بولي، عن طريق الشافعى موقوفاً على ابن عباس: ١٢٤/٧، باب لا نكاح إلا بولي مرشد من طرق مرفوعاً وموقوفاً.

٣- (٣) . انظر: مغنى المحتاج: ١٥٥/٣.

٤- (٤) . انظر: سنن البيهقي: ١١٢/٧.

٥- (٥) . انظر: سنن الدارقطني: ٢٢٢/٣؛ سنن البيهقي: ١٢٤/٧.

وأمّا عدم دلالته على اشتراط العدالة سواءً أكان مرفقاً أم موقوفاً، فلا حتمال أن يكون المراد به غير العاقل. [\(١\)](#)

ثانياً: ما رواه أبو بكر البرقاني بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«لَا نَكَحُ إِلَّا بُولَى مَرْشِدٍ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ.»

كذا في المغني لابن قدامة وغيره من كتب الحنابلة [\(٢\)](#)، ولم يقف له على تخریج، فإن صحت، فهو شاهد لما سبق عن ابن عباس.

ثالثاً: ولأن الفسق عيب قادر في الشهادة فكذلك الولاية. [\(٣\)](#)

رابعاً: ولأن ولاية النكاح ولاية نظر، فلا ثبت لفاسق، كولاية المال. [\(٤\)](#)

ب) أدلة القول بصحة ولاية الفاسق

من الإماميه

ويتمكن أن يستدلّ لعدم اعتبار العدالة بوجهين غير الإجماع.

أحد هما: الأصل.

ويحتمل في ما يراد بالأصل هنا وجهان:

الأول: الأصل اللفظي، وهو اطلاق الأدلة الإجتهادية، إمّا ما دلّ على الأمر بالوفاء بالعقود، فإن اطلاقها ينفي دخل العدالة في ترتيب الأثر.

وأمّا ما دلّ على النصوص من ولاية الأب والجدّ من دون تقييدها بالعدالة وعلى كلّ من تقريري أصالته إلطلاق يكون عطف (الإطلاقات) على (الأصل)

ص: ٢٣٥

١- (١). انظر: بداع الصنائع: ١٣٤٩/٣.

٢- (٢). المغني: ٣٥٧/٧؛ المبدع: ٣٥٧/٧.

٣- (٣). انظر: مغني المحتاج: ١٥٥/٣؛ بداع الصنائع: ١٣٤٨/٣.

٤- (٤). انظر: المغني: ٣٥٧/٧؛ المبدع: ٣٥٧/٧.

تفسيرياً وهو مقتضى حكمه الدليل الاجتهادى على الأصل العملى حتى مع وحده المقاد.

الثانى: الأصل العملى، وأعنى به: استصحاب عدم الاشتراط، أو البراءه من شرطيه العداله.

وهذا الاحتمال مغایره المعطوف للمعطوف عليه، ومن هذا المنطلق يكون الغرض الإشاره إلى دليلين أحدهما الأصل العملى، والآخر الإطلاق اللغظى.

وقد تمسك به الشيخ الانصارى قدس سره فى مقابل الإطلاق، وعليه فليس المراد به القاعده المستفاده منه كما توهم، بل المراد به الأصل العملى، ولذا أورد عليه جمع من المتأخرین عنه - منهم المحقق النائينى قدس سره بأنّ الأصل بالعكس؛ لأنّ نفوذ نکاح شخص على آخر يتوقف على دليل، ومع عدمه فالأصل يقتضى عدم نفوذه.

ولكن يبدوا أنّ الظاهر من مراده بالأصل هو استصحاب عدم الردع، وذلك بعد ثبوت عدم اعتبارها عند العقلاه، وعدم ثبوت ردع من الشارع الأقدس عنه، فلا إيراد عليه. [\(١\)](#)

ثانيهما: إطلاق النصوص المتقدمه الدالله على ولایه الأب، لعدم التفصيل فيها بين كون المتصرف عادلاً أو فاسقاً، خصوصاً مع توفر الدواعى لبيان الاشتراط، لو كانت العداله معتبره شرعاً في نفوذ التصرف، فلاحظ قول أبي عبد الله الصادق عليه السلام في روایه محمد بن مسلم الواردہ في تصرف الوصی في مال اليتیم:

«من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك، وهو حي».

حيث إنّ إذن الأب تمام الموضوع لنفوذ تصرف الوصی بلا دخل قيد العداله فيه. [\(٢\)](#)

ص: ٢٣٦

١- (١) . انظر: فقه الصادق: ٢١/٤٥.

٢- (٢) . المروج الجزائري، هدى الطالب في شرح المکاسب: ٦/٨٤.

استدلوا بما يلى:

أولاً: عموم قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّهِيلِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) [\(١\)](#) ، وهذا خطاب للأولىاء بدون فرق بين عدل وفاسق.

ثانياً: أن الفسقه لم يمنعوا من التزويع في العصور المفضلة، ولا فيما بعدها. [\(٢\)](#)

بل قد يدعى الإجماع على ذلك كما قال الكاساني:

ولنا إجماع الأئمة أيضاً، فإن الناس عن آخرهم عامّهم وخاصةً لهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا يزورون بناتهم من غير نكير من أحد. [\(٣\)](#)

ثالثاً: ولأن الفاسق يلى نكاح نفسه، فثبت له الولاية على غيره كالعدل. [\(٤\)](#)

ورداً بالفرق بين تزويعه نفسه وولايته على غيره، فإن غاية ما في تزويعه نفسه أن يضر بها، ويتحمل في حق نفسه ما لا يتحمل في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا تقبل شهادته لها. [\(٥\)](#)

رابعاً: ولأن سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، وال fasq قريب ناظر، والفسق لا يقدح في تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة. [\(٦\)](#)

ص: ٢٣٧

-
- ١ . انظر: بدائع الصنائع: ١٣٤٨/٣ .
 - ٢ . معنى المحتاج: ١٥٥/٣ .
 - ٣ . بدائع الصنائع: ١٣٤٨/٣ .
 - ٤ . انظر: المعنى: ٣٥٧/٧؛ المبدع: ٣٥/٧ .
 - ٥ . انظر: معنى المحتاج: ١٥٥/٣ .
 - ٦ . انظر: المعنى: ٣٥٧/٧؛ بدائع الصنائع: ١٣٤٨/٣ .

وبتأمل الأقوال السابقة يتضح أنَّ أقوى ما يمكن أن يوجَّه به المنع من ولاية الفاسق هو الاحتياط للدين والعرض، وأقوى ما يمكن أن يوجَّه به الجواز هو الحاجة إلى ولايتهم، خاصَّه إذا عم الابتلاء بكثرة الفساق، وبناء على هذا يبدو لِي أنَّ أولى تلك الأقوال بالرجحان هو قول المشهور للإماميَّه وذلك لما يلِي:

أوَّلاً: أنَّ الأصل في عقود الأولياء الصَّحَّه، ما لم يقم دليل على بطلانها، وما تقدم من الأدله غير ناهض على المدَّعى.

ثانياً: السيره القطعيَّه المستمرة من زمان النبي صلَّى الله عليه وآله إلى زماننا هذا على عدم التفتیش عن سلوك الأولياء ومنعهم عن التصرُّف في شؤون المولى عليه، وجعلهم بمنزله الأجنبي حتَّى ثبت عدالتهم، بل لم يعهد إلى الآن عزل الولي عن النكاح لفسقه.

ثالثاً: الحاجه والضروره إلى تفویض أنکحه النساء إلى أوليائهنَ وإن كانوا فساقاً، لما في منعهم من الضيق والحرج على الناس ما يترتب على ذلك من المفاسد والخصومات، بسبب أنفه الأولياء الفساق عن التنازل عن حقهم في ولايه أنکحه نسائهم.

سابعاً: اشتراط كون الولي غير محرم بحجٍ أو عمره أو بهما معاً

ومعنى هذا الشرط: أنَّه لا يصح لولي تزويع موئتيه ما دام محرماً بحجٍ، أو عمره، أو بهما معاً، وليس معناه أنَّ إحرام الولي سالب لحقه في الولاية، كما هو الشأن في سائر ما تقدَّم من الشروط.

وفي عدَّ هذا من جمله شروط ولِي النكاح تسامح؛ لأنَّ الإحرام لا يخرج الولي عن كونه ولِيًا على الصحيح، وإنما هو مبني على عدم صحة نكاح المحرم مطلقاً،

سواء أكان ناكحاً أم منكحاً؟ رجلاً أم امرأة؟ ولماً أم وكيلًا؟ وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يصح للحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يعقد له مطلقاً.

وهذا هو مذهب الإمامية قال السيد الحكيم:

بلا خلاف ولا اشكال فيه، فإن الحرم لا يصح العقد منه له ولا لغيره. [\(١\)](#)

وقال العلام الحلى:

لا يجوز للحرم أن يكون ولماً ولا وكيلًا في العقد لا للمحل ولا للحرم. [\(٢\)](#)

والجمهور من السنه منهم مالك والشافعى وأحمد.

قال ابن قدامه:

روى ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي ومالك والشافعى. [\(٣\)](#)

المذهب الثاني: أن الإحرام لا يمنع النكاح مطلقاً، أى عكس الأول، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وغيرهم، وقالوا: على أنه هو المروى عن ابن عباس.

قال ابن حزم:

اختلف السلف في هذا: فأجاز نكاح الحرم طائفه، صح ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود ومعاذ، وقال به عطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمه وإبراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة وسفيان... . [\(٤\)](#)

ص: ٢٣٩

١- (١) . مستمسك العروه الوثقى: ٤٨٤/١٤.

٢- (٢) . منتهى المطلب: ٨٠٩/٢

٣- (٣) . المغني: ٣١٢ و ٣١٣. وانظر من كتب المذاهب المصادر التالية: للمالكية: بدايه المجتهد: ٢٤٢/١. للشافعية: مغني المحاج: ١٥٧ و ١٥٦، روضه الطالبيين: ٦٧/٧. وللحنابلة: كشف النقاع: ٤٤١/٢. وانظر للظاهريه: المحلى: ٢٠١٧ - ١٩٧.

٤- (٤) . المحلى: ١٩٨/٧

أ) أدلة من منع المحرم من عقد النكاح

استدلّ جمهور السنه بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». [\(١\)](#)

ولهذا الحديث شواهد منها:

١. ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

وبنحوه هذا رواه أيضاً أحمد والبيهقي من طرق عن بن عمر موقوفاً عليه. [\(٢\)](#)

٢. ما رواه أبان بن عثمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«لا يتزوج المحرم ولا يزوج». [\(٣\)](#)

رواية الدارقطني. [\(٤\)](#)

٣. ما رواه مالك عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان المرى أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأه، وهو محرم فرد عمر نكاحه، ورواه الدارقطني عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين. [\(٥\)](#)

٤. وعن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «من تزوج، وهو محرم نزعنا منه امرأته».

وفي لفظ آخر: قال: «لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه»، رواهما البيهقي. [\(٦\)](#)

ص: ٢٤٠

١- (١). سنن الترمذى: ٥٧٨/٣ و ٥٧٩؛ سنن ابن ماجه: ٦٣٢/١.

٢- (٢). تحريرجه: ١. ترتيب المسند: ٢٢٧/١١؛ ٢. سنن البيهقي: ٦٥/٥.

٣- (٣). سنن الدارقطنى: ٢٦١/٣.

٤- (٤). المصدر السابق.

٥- (٥). سنن البيهقي: ٦٦/٥.

٥. وروى البيهقي بإسناده أن مولى لزيد بن ثابت تزوج، وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت. (١)

فالحديث الأول، وهذه الشواهد، فيها الدليل الواضح، على أنه ليس للحرم أن يعقد النكاح، ولا أن يعقد له، ولا أن يخطب أيضاً، وعلى هذا جرى عمل التابعين بعد الصحابة، فقد روى البيهقي بإسناده إلى سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما.

من الإمامية

استدلوا بصحيف ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلًا فترويجه باطل». (٢)

فهي كذلك واضحة الدلاله على أنّه ليس للحرم أن يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره، وإن تزوج أو زوج فترويجه باطل بدليل ما أشرنا إليه.

ب) أدلة من أجاز نكاح المحرم

وأماماً أدلة من أجاز للحرم عقد النكاح، فهو حديث ابن عباس قال: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ميمونه وهو محرم.

وهذا الحديث رواه: البخاري ومسلم والترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم. (٣)

وفى لفظ لأحمد والنسائى عن ابن عباس أيضاً: أنّ النبي صلى الله عليه وآله : تزوج ميمونه بنت الحارث وهما محارمان. (٤)

ص: ٢٤١

١- (١). المصدر السابق.

٢- (٢). وسائل الشيعه: ٤٣٦/١٢

٣- (٣). تخریجه: ١. صحيح البخاری: ١٦٥/٩؛ ٢. صحيح مسلم: ١٩٦/٩؛ ٣. عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٢٩٦/٥؛ ٤. سنن الترمذى: ٣٥٨١/٣ و ٥٨٢/٥. سنن الدارقطنى: ٢٦٣/٣ و ٢٦٤/٣.

٤- (٤). شرح سنن النسائي: ١٩١/٥ و ١٩٢.

وهي واضحة الدلالة على من احتاج به من أن الإحرام لم يكن مانعاً للمحرم من الترويج.

واحتجوا من جهة المعقول: بقياس النكاح على شراء الأمه للتسري؛ إذ أنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها، ولا يمنع شيء منها بسبب الإحرام.^(١)

وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأرجوبه منها ما يلى:

أولاً: أن حديث ابن عباس معارض بما صحي عن ميمونه صاحبه القضيّة، حيث أخبرت عن نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وصاحب القضيّة أعرف بها، وحديث ميمونه هذا رواه عنها يزيد بن الأصم - ابن اختها - قال: حدثني ميمونه بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وآله: «تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتى وخاله ابن عباس.

هذا لفظ حديث مسلم، وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى.^(٢)

ثانياً: إن حديث ابن عباس معارض بخبر أبي رافع، وكان هو الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وآله وميمونه، ورسول القضيّة أعلم بها.

وخبر أبي رافع هذا رواه: أحمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى كلّهم عن طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ميمونه حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.^(٣)

ص: ٢٤٢

١- (١) . انظر: فتح القدير: ٢٣٣/٣؛ تبيين الحقائق: ١١١/٢.

٢- (٢) . تخرّجه: ١. شرح النووي لصحيح مسلم: ١٩٦/٩ - ١٩٧/٢. سنن أبي داود: ٢٩٥/٥ المطبوع مع: عون المعبود؛ ٣. تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى: ٤/٣. ٥٨٣. ٥. سنن ابن ماجه: ٦٣٢/١. ٢٦٣. ٦. سنن البيهقى: ٢٦٢/٣ و ٢٦٢/٥.

٣- (٣) . تخرّجه: ١. تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى: ٣/٥٨٠. ٢. سنن الدارمى: ١/٣٦٩. ٣. شرح معانى الآثار: ٢/٢٧٠. ٤. سنن الدارقطنى: ٣/٢٦٢ - ٢٦٣.

وروايه مالك التى أشار إليها الترمذى هى فى الموطأ عن سليمان بن يسار:

أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوّجاه ميمونه بنت الحارث ورسول الله صلی الله عليه و آله بالمدینه لم يخرج. [\(١\)](#)

وقال ابن القيّم:

هذا وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل؛ لأنّ سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله تزوّج ميمونه وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسولَ بينهما، وسليمان بن يسار مولى ميمونه، وهذا صريح في تزوّجها بالوكانه قبل الإحرام. [\(٢\)](#)

ولهذا فقد نقل الزيعلى عن الطحاوى ترجيحه لحديث أبي رافع على روايه ابن عباس فقال:

قال الطحاوى في كتابه الناسخ والمنسوخ:

والأخذ بحديث أبي رافع أولى؛ لأنّه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، وبماشر الحال مقدم على حاكيه، ألا ترى عائشه كيف أحوالت على حين سئلت عن مسح الخف، وقالت سلوا علياً؟ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلی الله عليه و آله . [\(٣\)](#)

ثالثاً: إنّ ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، وهذا بخلاف ميمونه صاحبه القضيه، وبخلاف أبي رافع أيضاً السفير فيها، فلم يكن لابن عباس من الضبط والعنایه بهذه القضيه في ذلك العمر، ما لم يمونه وأبي رافع.

ولذلك اشتهر عن سعيد بن المسيب توهيم ابن عباس في قوله:

إنّ رسول الله صلی الله عليه و آله نكح ميمونه وهو محروم.

ص: ٢٤٣

١- (١) . شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٧٢/٢

٢- (٢) . تهذيب السنن مع عون المعبود: ٢٩٦/٥

٣- (٣) . نصب الرايه: ١٧٤/٣

قال الأثمر قلت لأحمد، إنَّ أبا ثور يقول: بأىٰ شئ يدفع حديث ابن عباس؟ - أىٰ مع صحته - قال: فقال: الله المستعان: إنَّ ابن المسئِيب يقول: وَهِمَ ابن عَبَّاسٍ، وميمونه تقول تزوجنى وهو حلال. [\(١\)](#)

وأمّا قياس نكاح المحرم على شراء الأمه للتسري، فهو قياس في مقابل النص، ومثله فاسد الاعتبار، وبهذا يتضح أنَّ القول الراجح هو: أنَّ المحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يعقد له أيضاً، ولا فرق بين إحرام الحجّ أو العمره الواجب والمندوب الأصلى أو التيابي.

ص: ٢٤٤

١- (١). فتح البارى: ١٦٥/٩.

رعاية المصلحة وعدم المفسدة

عندما يقوم الأب والجد في العقد على القصر هل يلحظان مجرد جانب المصلحة لهم أم يكفي عدم وجود المفسدة؟

وقد فرق علماء القدماء من الإمامية بين ولایه المال للأب وولایه النکاح له فاكتفوا في ولایه المال له وجود المصلحة، ولكن في ولایه النکاح اكتفوا بمجرد عدم المفسدة.

قال النراقي:

لا اشكال في اشتراط جواز التزویج بانتفاء المفسدة له. [\(١\)](#)

وقال البزدي:

يشترط في صحة تزویج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة. [\(٢\)](#)

والكلام في المقام يقع في ثلاثة أمور:

ص: ٢٤٥

١- (١) . مستند الشیعه: ١٦/١٣٦ .

٢- (٢) . العروه الوثقى: ٢/٨٦٦

الأول: صحة النكاح حتى مع المفسدة

ويدل عليه إطلاق الأدلة، فكما إن للبالغ أن يزوج نفسه مع المفسدة كذلك أن يزوج المولى عليه. [\(١\)](#)

لكن يرد عليه:

أولاً: بانصراف الأدلة فيما إذا كان هناك مفسدة على المولى عليه.

ثانياً: بحديث لا ضرر، لأن الزواج فيه الضرار وهو منهى عنه.

ثالثاً: بالأولويه من التصرف في المال فإذا كان لا يجوز التصرف في مال الطفل الذي يكون فيه المفسدة فزواجه مع المفسدة أولى. [\(٢\)](#)

الثاني: لزوم المصلحة

وإلى هذا ذهب العلامة قائلًا:

يجب على الولي حفظ مال الطفل لأن الله تعالى جعله فيما عليه ناظراً في مصالحه وتحصيل منافعه ودفع المفاسد عنه. [\(٣\)](#)

وقال الشهيد الثاني:

يزوجه قدر ما تقتضيه الحاجة مراعياً للمصلحة. [\(٤\)](#)

واستدلّ له بما يلى:

١. قوله تعالى: (وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ). [\(٥\)](#)

ص: ٢٤٦

١- (١). موسوعة الفقه: ٤٥/٦٤.

٢- (٢). المصدر السابق.

٣- (٣). تذكرة الفقهاء: ٦٠٩/٢.

٤- (٤). جامع المقاصد: ١١١/١٢.

٥- (٥). الأنعام: ١٥٢.

بتقريب أنه إذا كان أن الأحسن ما فيه المصلحة، وهي وإن لم تشمل الأدب لكنها تشمل الجدّ وثبت في الأدب لعدم القول بالفصل. [\(١\)](#)

وأورد على الاستدلال بما يلى:

أولاًً: أنه لا يصدق اليتيم على من له الجدّ.

ثانياً: إن المراد بأحسن الحسن، الفعل الذي لا مفسده فيه.

ثالثاً: إن الآية منصرفه إلى الأجانب، والخطاب فيها لا يشمل الجدّ.

رابعاً: عدم الفصل غير محرز. [\(٢\)](#)

٢. الإجماع.

بدعوى الإجماع على اعتبار المصلحة في التصرف في مال الصغير، فالتصرف في عرضه بالنكاح يكون بطريق أولى. [\(٣\)](#)

وأورد عليه:

أنه لو ثبت ذلك في التصرف في المال لا وجه للتعدي إلى المقام. [\(٤\)](#)

٣. الأصل.

وهو إن لم يكن لأدله الولاية إطلاق لا بد من الاقتصر على المتيقن، وهو الولاية على التصرف الذي فيه المصلحة، والرجوع في غير ذلك إلى أصله عدم ثبوت الولاية، أو عدم نفوذ التصرف. [\(٥\)](#)

ويرد عليه:

ص: ٢٤٧

-١) . انظر: موسوعة الإمام الخوئي: ٣٣٠/٣٣.

-٢) . فقه الصادق: ١٥٠/١٦.

-٣) . انظر: موسوعة الفقه: ٤٥/٦٤.

-٤) . المصدر السابق.

-٥) . انظر: نهج الفقاہہ: ٢٩٥.

أن مقتضى الإطلاق عدم الاعتبار أضعف إليه بناء العقلاء، فإن بناهم على ثبوت الولاية مع عدم المفسدة، ولم يردع الشارع الأقدس عنه. [\(١\)](#)

الثالث: كفاية عدم المفسدة

قال السيد الخوئي معلقاً على العروه الوثقى:

يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة.

وقال أيضاً:

اتفاقاً بل لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد. [\(٢\)](#)

وذلك لوضوح أن ولائيه الأب والجد على الصغير والصغيره لا تكون مطلقة، بل إنما جعلت لهما لأجل عدم التضرر بهما.

وقد يستدلّ له بأمور:

الأول: معتبره أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: «أنت وما لك لأبيك». قال أبو جعفر عليه السلام: «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد». [\(٣\)](#)

الاستدلال بها إن تحديد ولائيه الأب بعد المفسدة إذا ثبت في المال ثبت في العرض بطريق أولى. [\(٤\)](#)

الثاني: معتبره الفضل بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن الجد إذا زوج ابنه، وكان أبوها حياً، وكان الجد مريضاً جاز... . [\(٥\)](#)

بتقريب أنَّ ظاهر التقيد وبملاحظه مناسبه الحكم والموضوع هو اعتبار كونه مريضاً

ص: ٢٤٨

١- (١) . فقه الصادق: ١٤٤/٢١.

٢- (٢) . موسوعة الإمام الخوئي: ٣٣/٢٢٩.

٣- (٣) . وسائل الشيعة: ١٩٥/١٢، باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح. ٢.

٤- (٤) . المؤيد، كتاب النكاح: ٤١١/١.

٥- (٥) . وسائل الشيعة: ١٤، باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح. ٤.

بلحاظ تصرفاته الصادرة تجاه البنت، وإلا فكونه مرضياً بالنسبة إلى سائر تصرفاته أجنبى عن ولايته على البنت. [\(١\)](#)

الثالث: يعتبره عبيد بن زراره المتقدمه والتى ورد فيها:

«الجد أولى بها ما لم يكن مضاراً». [\(٢\)](#)

ومن أجل التقريب الذهنى لا بد من قول، وهو أنَّ التقييد بعدم كونه مضاراً إنما يدل على عدم ثبوت الولاية للجد إذا كان فى مقام الإضرار بالبنت. [\(٣\)](#)

الرابع: التمسك بدليل نفي الضرر، فإنه يتضمن نفي جعل الولاية للأب والجد فيما إذا كان فى إنكارهما لها ضرر عليها، وبذلك تختصر ولايتهما عليها، وعلى الصبي بفرض عدم المفسدة لا محالة. [\(٤\)](#)

رضا البكر

لقد عرفنا أنَّ البكر البالغ لا تنكر إلا بإذنها وإذن ولئها، وبقى أن نعرف فى هذا المبحث ما يحصل به معرفة إذن البكر لولتها فى نكاحها.

وخلالصه الأقوال: فى هذا أنه يحصل بثلاثه دلائل على الأذن والرضى وهى:

١. صريح كلامها.

٢. سكوتها، وإن لم يقترن به ما يدل على سخط أو كراحته.

٣. ما له حكم السكوت دلاله على الرضى.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

ص: ٢٤٩

-١) . موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣/٢٢٩.

-٢) . وسائل الشيعه: ١٤، باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

-٣) . موسوعه الإمام الخوئي: ٣٣/٢٢٩.

-٤) . المصدر السابق.

أولاً: إذن البكر بتصريح كلامها

إنَّ تعبير البكر عن رضاها وإذنها لوليها في إنكاحها بتصريح كلامها هو أقوى الوسائل لمعرفة رضاها؛ إذ أنَّ التعبير باللسان هو أبلغ وسائل التعبير لمعرفة رضاها، وهو أبلغ وسائل التعبير عما في النفس، وهو الأصل في الدلاله على مرادها، والقول أبلغ دلاله من الفعل، ولم يخالف في هذا من المذاهب الإسلامية إِلَّا ابن حزم الظاهري، فهو يرى أنَّ إذن البكر لا يكون إِلَّا بسكتها، فإنَّ سكتت بعد استئذانها فقد رضيت وأذنت ولزمنها إنكاح ولديها لها، وإنْ تكلمت بالرضى أو بالمنع أو غير ذلك، فلا يعقد عليها.

(١)

واستدلَّ ابن حزم لما ذهب إليه بظاهر الأحاديث التي فرقت بين صفة إذن البكر، وإذن الشيب، فجعلت النطق للثيب، والسكوت للبكر.

ومن تلك الأحاديث:

١. حديث ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«الآئمَّ أحقُّ بنفسها من ولِيَّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها...».

وفي لفظ: «الثيب أحق بنفسها». (٢)

٢. حديث أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال:

«لا تنكح الآئمَّ حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أنْ تسكت». (٣)

وقد حمل ابن حزم على من خالف مذهبه هذا ممَّن قال: بصحَّه رضي البكر

ص: ٢٥٠

١- (١). انظر: المحلّى: ٤٧١/٩.

٢- (٢). تخریجه: ١. شرح الزرقاني على الموطأ: ١٢٦/٣؛ ٢. شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٠٤/٩ و ٢٠٥؛ ٣. عون المعبد، شرح سنن أبي داود: ٤٢٤. ٤/٦. تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى: ٢٤٤. ٥/٤. سنن ابن ماجه: ٦٠١/١.

٣- (٣). سنن البيهقي: ١١٩/٧، سنن ابن ماجه: ٦٠١/١ و ٦٠٢.

بصريح القول، فقال - بعد أن ذكر الحديثين السابقين:

ذهب قوم من الخوالف إلى أنّ البكر إن تكلّمت بالرّضى، فإنّ النكاح يصحّ بذلك خلافاً على رسول الله صلى الله عليه و آله وعلى الصحابة، فسبحان الذي أوهمهم أنّهم أصحّ أذهاناً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وأوقع في نفوسهم أنّهم وقفوا على فهم وبيان غاب عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، نعوذ بالله عن مثل هذا.

فأمّا رسول الله صلى الله عليه و آله فإنه أبطل النكاح عن البكر ما لم تستأذن فتسكت، وأجازه إذا استؤذنت فتسكت، بقوله صلى الله عليه و آله «لا تنكح البكر حتّى تستأذن وإنّها صماتها».

وأمّا الصحّابه فإنّهم - كما أوردنا في الخبر آنفاً. لم يعرّفوا ما إذن البكر حتّى سأّلوا رسول الله صلى الله عليه و آله عنه، وإلا فكان سؤالهم عند هؤلاء فضولاً، وحاش لهم من ذلك، فتبّه هؤلاء لما لم يتّبه له أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله ولا تبه عنه صلى الله عليه و آله وهذا كما ترون، وما علمنا أحداً من السلف روى عنه أنّ كلام البكر يكون رضى، وقد روينا عن عمر بن الخطّاب وعلى بن أبي طالب عليه السلام وغيرهما أنّ إذن البكر هو السكوت.

ومن عجائب الدنيا قول مالك: إنّ العانس البكر لا يكون إذنها إلّا بالكلام، وهذا مع مخالفته لنصّ كلام رسول الله صلى الله عليه و آله ففي غايه الفساد؛ لأنّه أوجب فرضاً على العانس ما أسقطه عن غيرها، فودّدنا أنّ يعرّفونا الحدّ الذي إذا بلغته المرأة انتقلت إليها إلى ما ذكر. [\(١\)](#)

إنّ ما ذهب إليه ابن حزم في هذا مما يعبّر على أهل الظاهر في تحمّيلهم ظواهر النصوص ما لا تتحمّله، وليس في هذه الأحاديث النبوية ونحوها أنّ السكوت فرض على البكر، به يصحّ نكاحها وبدونه يبطل، بل ليس فيها إلا صحّه اعتبار سكوت البكر رضى منها، وهو رخصه صان الله بها كرم حياء البكر، فأكرم الله بهذا السكوت ذلك الحياء الذي جبس لسانها عن رغبة تستحبّ من إبدائهما بصريح قولهما.

ص: ٢٥١

- ١) . المحتلّ: ٤٧١/٩.

ثانياً: إذن البكر بالسكتوت

أ) رأى الإمامية

لقد اتفق فقهاء الإمامية إجمالاً على أن سكتوت البكر بعد استئذانها يكفي دلاله على إذنها لوليها بإنكاحها ورضها بخاطبها ما لم تقترن به قرينه وأصحه دالله على عدم الرضى.

قال اليزدي:

ورد في الأخبار أن إذن البكر سكتتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء، لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكتتها لحياتها عن النطق بذلك. [\(١\)](#)

وقال السيد الحكيم:

بل المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه إلا من ابن إدريس انكاره. [\(٢\)](#)

قال ابن إدريس:

إن السكتوت لا يدل في موضع من المواريث على الرضا إلا إذا لم يكن له وجه إلا الرضا فحينئذ يدل عليه، حيث يقول لا بد من النطق ولا يكفي السكتوت، لكنه أعم من الرضا، وحمل ما ورد من الروايات وأقوال الأصحاب باستئذانها والاكتفاء بسكتتها على تقدير تقدم توكيدها، فلا يوقع العقد عليها إلا عند استئمارها ثانية.

قال: فإن قيل: إذا وكلته في العقد فلا حاجه إلى استئمارها؟

قلنا: بل يستحب أن يستأمرها عند العقد بعد ذلك. [\(٣\)](#)

وقال العلّامة:

وليس بجيد فإن العاده قاضيه بأن السكتوت هنا رضا؛ إذ حياء المرأة البكر، يمنعها عن النطق فلو لم يجعل السكتوت دلاله على الرضا.

مع أنه دال عرفاً فيه، وفي كثير من المواريث انتفت الدلاله على الرضا

ص ٢٥٢

١- (١). العروه الوثقى: ٨٦٩/٢

٢- (٢). مستمسك العروه الوثقى: ٤٨٠/١٤

مطلقاً، مع أنَّ النقل عن النبي صلَى الله عليه وآله في أنَّ التَّثِيب يُعرَب عنها لسانها، والبَكْر إذنها صماتها مشهور. [\(١\)](#)

نعم، في المبسوت أنَّه احتاط في استنطاقها، فقال:

وأَمَّا البَكْر، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيُّ الْإِجْبَار مُثْلَ الْأَبِّ وَالْجَدَّ فَلَا يَفْتَقِرُ نَكَاحَهَا إِلَى إِذْنِهَا، وَلَا إِلَى نَطْقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيُّ الْإِجْبَار كَالْأَخْ وَابْنُ الْأَخْ وَالْعَمِّ فَلَا بَدْ مِنْ إِذْنِهَا، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَرْعَى نَطْقَهَا، وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدَ الْجَمِيع. وَقَالَ قَوْمٌ يَكْفِي سُكُونُهَا، لِعِمُومِ الْخَبرِ، وَهُوَ قَوْمٌ. [\(٢\)](#)

ب) رأى أهل السنّة

وأَمَّا فَقَهَاءِ السَّنَنِ اتَّفَقُوا أَيْضًا - مِنْ حِيثِ الْجَمْلَه - عَلَى أَنَّ سُكُونَ الْبَكْرِ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا يَكْفِي دَلَالَهُ عَلَى إِذْنِهَا لَوْلَيْهَا بِإِنْكَاحِهَا وَرِضاَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِنْ بِهِ قَرِينَهُ وَاضْسَحَهُ دَالَهُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَى، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ مِنْهُمْ قَدْ قَصَرَهُ عَلَى اعْتِبارِهِ إِذْنَنَا لِلْبَكْرِ مَعَ بَعْضِ أَوْلَائِهَا دُونَ بَعْضٍ، أَوْ لِبَعْضِ الْأَبْكَارِ دُونَ بَعْضٍ، فَتَحَصَّلُ بِذَلِكَ لَهُمْ ثَلَاثَهُ أَقْوَالٍ فِي اعْتِبَارِ السُّكُونِ مِنَ الْبَكْرِ رِضَى.

القول الأوّل: أَنَّ سُكُونَ الْبَكْرِ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا يَكْفِي لِمَرْفَعِهِ رِضاَهَا بِالنَّكَاحِ وَإِذْنِهَا فِيهِ، وَأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي كُلِّ بَكْرٍ، وَمَعَ كُلِّ وَلِيٍّ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ عُلَمَائِهِمْ وَمِنْهُمُ الْحَنْفِيَّهُ وَالْحَنَابَلَهُ وَالظَّاهِرِيَّهُ وَأَحَدُ الْوَجَهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّهُ، قَالَ ابْنُ قَدَامَهُ فِي الْمَعْنَى:

فَأَمَّا الْبَكْرُ فَإِذْنُهَا صماتها فِي قَوْلِ عَامَّهُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: شَرِيعَ وَالشَّعْبِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَالنَّخْعَنِيَّ، وَالثَّوْرَى، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَابْنِ شِبَرِمَهُ، وَأَبْو حَنِيفَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كُونِ الْوَلِيِّ أَبَّا أَوْ غَيْرِهِ. [\(٣\)](#)

ص: ٢٥٣

-١) مُخْتَلِفُ الشِّيَعَهُ: ١٣٠/٧.

-٢) الطَّوْسِيُّ، المَبْسوُطُ: ١٨٣/٤.

-٣) الْمَعْنَى: ٣٨٦/٧، انْظُرْ لِلْحَنَابَلَهِ: الْإِنْصَافُ: ٦٤/٨؛ الْمَبْدُعُ: ٢٨/٧. وَانْظُرْ لِلْحَنْفِيَّهُ: السُّرْخَسِيُّ، المَبْسوُطُ: ٣٢/٥؛ بَدَائِعُ الْمَصَنَعِ: ١٣٥٤/٣ وَ ١٣٥٥، وَانْظُرْ لِلظَّاهِرِيَّهُ: الْمَحْلَى: ٤٧١/٩، وَلِلشَّافِعِيَّهُ: مَعْنَى الْمَحْتَاجِ: ١٥٠/٣، رُوضَهُ الطَّالِبِينِ: ٥٥/٧

القول الثاني: أن سكوت البكر إنما يكتفى به دلالة على الرضى والإذن إذا كان ولها أباها أو جدّها، وأمّا سائر أوليائها فلا يكون إذنها لهم في نكاحها إلّا بتصريح كلامها.

وهذا القول لبعض الشافعية. [\(١\)](#)

القول الثالث: أن سكوت البكر إنما يكتفى به مع بعض الأبكار دون بعض تبعاً لاختلاف أحوالهنّ، وهذا التفصيل للمالكية، حيث قالوا: إنّ الأصل في إذن البكر أنه يحصل بسكتتها، وهناك حالات مستثناء من هذه القاعدة، لا يكون للبكر فيها إذن إلّا بتصريح القول، وذكروا سبع حالات للأبكار لا يعتبر لهنّ إذن إلّا بتصريح كلامهنّ وهنّ:

الأولى: البكر البالغ المرشد، ولو كانت ذات أب؛ لأنّه لمّا رشّدها علم من ذلك أنها عارفة بمصالح نفسها، وما يراد منها ففارقته غيرها. [\(٢\)](#)

الثانية: البكر التي عضلها ولها عن النكاح، سواء كان ولها أباها أو غيره، فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها فلا بدّ من نطقها، إلّا إنّ أمر الحاكم أباها بتزويجها بعد تحقق العضل منه، فإنه يجبرها ولا يحتاج إلى إذنها. [\(٣\)](#)

الثالثة: البكر التي زوّجت بعرض [\(٤\)](#)، وهي من قوم لا يزوجون به ولا أب ولا وصي ينظر في مالها، فلا بدّ من نطقها؛ لأنّها بائعه مشترية، والبيع والشراء لا يلزم بالصمت. [\(٥\)](#)

ونحو هذا القول قال بعض الشافعية: أنه إذا استأذنها ولها أن يزوجها بأقلّ من

ص: ٢٥٤

١- (١) . انظر: المصادر السابقة للشافعية.

٢- (٢) . انظر: حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير: ٢٢٧/٢ و ٢٢٨.

٣- (٣) . انظر: المصدر السابق.

٤- (٤) . أي: غير ذهب أو فضة. انظر: منح الجليل: ٢٠/٢.

٥- (٥) . انظر المصدر السابق.

مهر مثلها، أو بغير نقد البلد، وصمت، لم يكن ذلك إذناً منها في ذلك؛ لأنّه استئذان في مال. (١)

الرابعه: البكر التي زوّجت بمن فيه رقّ لو زوجها أبوها بعده، وهذا بناءً على أنّ العبد غير كفء للحرّة، وقيل إنّ كان زوّجها بعد أبيها فلا بدّ من نطقها، حتّى ولو قيل: إنّ العبد كفؤ للحرّة، لما يلحقها من زياده المعرّه بتزوّيجها بعد أبيها، مما لم يحصل مثله لو تزوّجت بغير عبد أبيها. (٢)

الخامسه: البكر التي تزوّجت بذى عيب يوجب لها الخيار، كجنون وجذام وبرص ولو مجبره، لأنّ ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها. (٣)

ال السادسه: البكر المفتات عليها، وهي التي زوّجها ولّيها بدون إذنها، ثمّ استأذنها بعد العقد فلا تصحّ إجازتها إلّا بصريح قولها، وهذا عندهم في غير الولي المجبّر؛ لأنّه لا يتصرّف منه افنيات. (٤)

السابعه: البكر المعنّس، وبعضهم قيدها باليتيمه. (٥)

الأدلة

أولاً: أدلة المشهور من الإمامية: وهو أنّ سكوت البكر بعد استئذانها يكفي دلالة على إذنها لولّيها وإنّكاحها ورضها بخاطبها.

استدلّوا بما يلى:

ص: ٢٥٥

١- (١) . انظر: روضه الطالبين: ٥٦/٧.

٢- (٢) . انظر: حاشيه الدسوقي، على الشرح الكبير: ١٢٨/٢.

٣- (٣) . انظر: المصدر السابق.

٤- (٤) . انظر: المصدر السابق.

٥- (٥) . انظر: حاشيه البناني على الزرقاني: ١٧٨/٣.

١. ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله :

البكر تستأمر فإذا نهَا صماتها، والثيب يعرب عنها لسانها. [\(١\)](#)

أى: تبين، يقال: أعرب الرجل عن صاحبه، أى: أبان.

٢. صحيح البزنطى قال: قال أبو الحسن عليه السلام :

في المرأة البكر إذنها سكتها والثيب أمرها إليها. [\(٢\)](#)

٣. صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته؟ قال عليه السلام : يؤمّرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجهها، ونحوه صحيح الحلبي. [\(٣\)](#)

٤. خبر الصحاك بن مزاحم قال:

سمعت على بن أبي طالب عليه السلام يقول: (وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وإنه طلبها من رسول الله صلى الله عليه و آله) فقال النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام :

«أنه قد ذكرها قبلك رجال، فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك». فدخل عليها وقال: «إن علياً قد ذكر من أمرك شيئاً، فما ترين؟» فسكتت فلم تول وجهها، ولم ير فيه كراهة، فقام وهو يقول: «الله أكبر سكتها إقرارها». [\(٤\)](#)

دللت هذه الروايات على الاكتفاء في إذن البكر بالسكت، ومتى ثبت الاكتفاء بالسكت في الإجازة؛ لأنّها في معنى الإذن، وهي: كما ترى ظاهره، بل صريحة في القول المشهور، وليس في شيء منها ما يشير إلى حصول الوكالة التي ادعاهما ابن إدريس، بل ظاهره في خلاف ذلك، وما ادعاه من استحباب استئمارها بعد الوكالة مجرد دعوى أجهاء إليه ضيق الخناق في الخروج عما وقع

ص: ٢٥٦

-١ - (١) . وسائل الشيعة: ٢٠٤/١٤؛ سنن ابن ماجه: ٤٠١/١؛ سنن الترمذى: ٤١٥/٣؛ سنن أبي داود: ٢٣٢/٢ و ٢٣٣.

-٢ - (٢) . وسائل الشيعة: ١٤، ٢٠٦، باب ٥ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

-٣ - (٣) . المصدر السابق.

-٤ - (٤) . المصدر السابق.

عليه الاتفاق، فإننا لم نقف لذلك على دليل عقلى ولا نقلى كما لا يخفى. (١)

ثم أنه تاره يكون السكوت دالاً قطعاً على الرضا، وأخرى يكون مقووناً بقرائن توجب الظن بالرضا، وثالثة لا تكون هناك قرينة على شيء من الرضا وعدمه، ورابعه يكون مقووناً بقرائن موجبه للقطع بعدم الرضا، وخامسه يكون مقووناً بما يوجب الظن بعدمه، وسادسها تتعارض فيه الأمارات.

وقد اختار صاحب الجوادر قدس سره حجّيه السكوت في الصور الثلاث الأولى، وظاهر من السيد اليزدي في العروه الاختصاص بالصورتين الأوليتين، وظاهر ما في الرياض حجّيته عدا المقترب بما يدل على عدم الرضا قطعاً.

وتنقیح القول ببيان أمور:

أحدها: إن المستفاد من جمله من النصوص الاكتفاء بالسكوت في الإجازة، كما في صحيح معاویه بن وهب قال:

جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إنني كنت مملوكاً لقوم، وإنني تزوجت امرأه حرّه بغير إذن موالي، ثم اعتقوني بعد ذلك، فاجدّد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: «أكانوا علموا أنك تزوجت امرأه وأنك مملوك لهم؟» فقال: «نعم، وسكتوا عنّي ولم يغيروا على، فقال عليه السلام: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأولى. (٢)

فإنّها داله على صحة عقد العبد بدون إذن مواليه بسكتهم وإن سكوتهم إقرارهم.

ونحوه خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام: «إنه أتاه رجل بعده، فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال على عليه السلام لسيده: فرق بينهما، فقال السيد لعبيده يا عدو الله، طلق فقال له علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال على عليه السلام للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.

ص: ٢٥٧

١- (١) . الحدائق الناضرة: ٢٣/٢٦٤

٢- (٢) . وسائل الشيعة: ٢١/١١٧

فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري. فقال عليه السلام: ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح». [\(١\)](#)

فإنها داله على أن المولى الذى قال لعبد المزوج لنفسه فضولاً طلق يكون ذلك إقراراً بالنكاح.

ثانيها: أنه فى هذه النصوص لم ينزل السكوت منزله الرضا، بل نزل منزله الإقرار والإذن الكاشفين عنه، فلا وجه لتوهم كونه بمنزلة الرضا موضوعاً للصحيح واقعاً، بل الظاهر كونه موضوعاً للحجىه.

ثالثها: إن السكوت من الأمارات العرفية، وعند أهل العرف يكون حجّه في الصورتين الأوليتين، فعلى هذا يدور الأمر في هذه النصوص بين كونها إمضاء لما عند العرف، فتختص حجيته بالصورتين الأوليتين، وبين كونها تأسيساً في مقابل ما عند العرف، فتعم الحجىه جميع الصور غير الرابعة، والظاهر من كلام الشارع وإن كان هو التأسيس، ولكن في باب العقود والإيقاعات لا يبعد دعوى الظهور في الإمضاء ولا أقل من الإجمال، فالمتيقن هو حجيته في الصورتين الأوليتين.

ثانياً: أدلة مذهب الجمهور من السنّه: وهو أن سكوت البكر رضي في حق كل بكر، وكل ولد.

استدلّ الجمهور من السنّه القائلون بأن سكوت البكر رضي مع كل ولد وفي حق كل بكر بالسنّه.

فمنها ما يلى:

١. حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنكح الأئمَّ حتَّى تستأْمرُ، ولا تنكح البَكْر حتَّى تستأْذنُ» فقاموا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أنْ تسكت». [\(٢\)](#)

ص: ٢٥٨

١- (١). المصدر السابق.

٢- (٢). لقد مر تخریجه.

٢. حديث ابن عباس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال:

«الائِمَّ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صَمَاتِهَا».

٣. حديث عائشة أنَّها قالت: يا رسول الله، إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي؟ قال: «رَضَاهَا صَمَتِهَا...».

وفى لفظ: قلت: يا رسول الله: يَسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟ قال: «نَعَمْ». قلت: إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قال: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا».

وفى لفظ ثالث: قالت: قال رسول الله: «تَسْتَأْذِنُ النِّسَاءَ». قلت: إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي، قال: «إِذْنُهَا صَمَاتِهَا». رواه البخارى بالألفاظ الثلاثة، ورَاه أَيْضًا مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

٤. ما رواه عدى بن عدى الكندي، عن أبيه، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنفُسِهِنَّ». فقالوا: إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي يا رسول الله، قال: «الشَّيْبُ تَعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا، وَالْبَكْرُ رَضَاهَا صَمَتِهَا». رواه ابن ماجه والبيهقي. [\(١\)](#)

فقالوا هذه الأحاديث صحيحه صريحة واضحة الدليل على أنَّ الْبَكْرَ إذا استأذنها ولَيْهَا في نكاحها فسكتت، أَنَّ ذَلِكَ إِذْنَ مِنْهَا، لا فرق بين بكر وأخرى، ولا بين ولَيْ وآخر.

وأمَّا توجيه القول الثالث: وهو أنَّ سكوت الْبَكْرِ إنَّما يكتفى به دلالة على الرضى مع أبيها أو جدّها دون غيرهما، فهو:

أوَّلًا: إِنَّ السُّكُوتَ إنَّما يكتفى به فِي حَقِّ الْبَكْرِ لِشَدَّهُ حَيَّاهَا، وَهِيَ أَشَدُّ حَيَاءً مَعَ أَبِيهَا وَجَدَّهَا، بِخَلَافِ غَيْرِهِمَا؛ إِذْ لَا تَسْتَحِي أَنْ تَفْصِحَ عَنْ رَضَاهَا وَإِذْنَهَا، بِصَرِيحِ قَوْلِهَا مَعَ أَخِيهَا، وَعُمَّهَا، وَنَحْوِهِمَا. [\(٢\)](#)

ثانيًا: أَنَّ نكاح الْبَكْرِ لَا يَتَوقَّفُ عَلَى رَضَاهَا إِذَا كَانَ ولَيْهَا أَبَاهَا أَوْ جَدَّهَا،

ص: ٢٥٩

١- (١) . تَخْرِيجُهُ: ١. سُنْنَةُ ابْنِ ماجَةَ: ٦٠٢/١؛ ٢. سُنْنَةُ الْبَيْهَقِيِّ: ١٢٣/٧.

٢- (٢) . انظر: شَرْحُ التَّوْرَى عَلَى مُسْلِمٍ: ٢٠٩/٩

بخلاف غيرهما، فإنّها لا تُكح إلا بإذنها، والصمت محتمل للرضى، وللحياة، ولغيرهما، وكلّ من افتقر رضاها إلى إذنها افتقر إلى نطقها مع قدرتها على النطق كالثيب. (١)

وظاهر هذا القول أنّ صفه إذن البكر لوليها في نكاحها يتبع القول في إجبار البكر أو عدمه، فحيث ثبت عندهم لوليها حق إجبارها، كما في أبيها وجدها اكتفى بسكتها، لعدم توقف نكاحها على إذنها، وحيث لم يجز له إجبارها، كما في غير الأب والجد، لم يكتف بسكتها، بل لا بدّ من إذنها بالقول.

ولا يخفى ضعف هذا القول، ومخالفته للسنة، والإجماع المدعى، وحتى المعقول، على مبني أهل السنة أنفسهم.

فأماماً مخالفته للسنة:

فقد سبق بيانها، ولم تفرق بين صفه إذن البكر مع أب أو جد.

وأمّا مخالفته للإجماع:

فقد اجمع علمائهم على ما دلت عليه السنة الصحيحة والصريحة، قبل حدوث هذا الخلاف، كما حكاه ابن قدامة، وقد تقدّم.

وأمّا توجيه القول الرابع: وهو تفصيل المالكيه في صفه إذن البكر تبعاً لاختلاف أحوالها، حيث استثنوا سبع حالات للأبكار لا يكون لها إذن فيها إلّا بالنطق، فلم أجده مستندًا من النصوص الشرعية، ولا قاعدة يمكن اطّرادها، ومن تأمل تلك الأقوال وجدها أشبه بالقول السابق لبعض الشافعية، من حيث التّبّت في الوقوف على رضى البكر بصرير القول فيما يتوقف عليه نكاحها، إلّا أنّ القول السابق يشترط النطق حيث وجب الإذن، وأمّا هذا التفصيل للمالكيه، فإنه يشترط الإذن بالقول لقرائن يترّجح بها أنّ السكوت في تلك الحالات غير دالٌّ على الرضى، كما تشير إليه تعليقاتهم لبعض

ص: ٢٦٠

١- (١). انظر: المغني: ٣٨٦/٧

تلك الصور، فإنَّهم ذكروا أنَّ البكر المرشَّده أو المعنَّسه أعرَف بمصالح نفسها، فأشبَّهت الثيب. (١)

وعلى هذا، فسكتَ البكر المعنَّسه أو المرشَّده يغلب على الظن أنَّه لعدم الرضى، لا لشدَّه الحياة.

إلا أنَّ هذا التوجيه لا يقاوم ما سبق من النصِّ والمشهور على مبني الإماميَّه والإجماع على مبني الجمهور من أهل السنَّه على أنَّ سكوتَ البكر رضى من غير تفصيل، وقد سبق وصف ابن حزم لقول مالك في المعنَّسه: أنَّه من عجائب الدنيا.

والبكر المرشَّده لا تختلف عن هذا.

وأمَّا قولَهم في البكر التي عضلها أبوها، فرفعت أمرها إلى الحاكم فأنكحها أو أمر من ينكحها فاشترط صريح القول بالإذن في هذه الصوره لا. يختلف عن وجهه بعض الشافعيَّه السابقه في اشتراط الإذن بالقول، حيث لا يكون للولي حق الإجبار، فقد نص بعض شراح المختصر على أنَّ الحاكم لو أمر أباها أن ينكحها بعد تحقق العضل عنده أنَّ الأب يجبرها، ولا يحتاج إلى إذنها. (٢)

وأمَّا قولَهم في التي زُوِّجت بعرض، وهي من قوم لا يزوجون بها، فقالوا: إنَّ هذا مال وهي باائعه مشترية، والمال لا يلزم بالصمت، ولكن استثناء الأَب من هذه الصوره يلحوظ بالقاعدَه السابقه في اعتبار الإجبار أو عدمه.

وأمَّا التي زُوِّجت بمن فيه رُّقْ فاعتبار نطقها هنا لتزويجها بغير كفتها، والغالب أنَّ المرأة لا ترضى بغير الكفء، فإذا سكتَت كان ذلك قرينه دالَّه على عدم الرضى، لا على شدَّه الحياة، وكذلك إذا أريد تزويجها بمن فيه عيب، فالغالب أنَّ المرأة لا ترضى

ص: ٢٦١

١- (١) . انظر: حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير: ٢٢٧/٢ و ٢٢٨.

٢- (٢) . انظر: المصدر السابق.

بمعيب، فوجود العيب قرينه دالٌّه على أن سكوتها للكراهة لا للرضى، وخاصّه إذا كان العيب يثبت لها حقّ الفسخ.

وأمّا قولهم في التي زوجها وليهما غير المجبور افتياً عليها، أي: بدون إذنها، فذلك؛ لأنّ افتياً وليهما هنا قد أظهر تعدّيه على حقها، فاحتاج لنطقها للأمن من هذا التعدّى مرة ثانية.

وبهذا نعلم أنّ أصح هذه الأقوال هو القول الأوّل، وهو:

أن سكوت البكر بعد استئذانها يكفي دلائله على إذنها لوليهما بإنكاحها ورضاهما بخاطبها. ما لم تظهر قرينه واضحة دالٌّه على أن سكوتها سكوت سخط أو كراهيّة، لا سكوت أدب وحياء.

ثالثاً: ما يكون له حكم السكوت في الدلاله على رضي البكر

وأمّا ما يلحق بالسكوت في الدلاله على إذن البكر ورضاهما، فقد بحث الفقهاء ما إذا استأذنها وليهما في تزويجها فضحت، أو تبسمت، أو بكت، أيلحق ذلك بسكتها أم لا؟!

فأمّا الضحك والتبسم، فهو بمنزله سكوتها في دلائله على الرضي، بل إنّه أدلّ على الرضي من السكوت؛ لأنّ الإنسان إنما يضحك غالباً مما يسره، وهذا مذهب الإمامية، وفيه قال الشهيد الثاني:

ولو ضحكت أو تبسمت عند عرضه عليها، فأولى بالإكتفاء؛ لأنه أقوى دلالة من السكوت. [\(١\)](#)

وهذا أيضاً ما ذهب إليه الجمهور من أهل السنة.

واما إن ضحكت أو تبسمت كالمستهزئ، فلا يكون ذلك دالاً على الرضي. [\(٢\)](#)

ص: ٢٦٢

١- (١). مسالك الأفهام: ١٦٦/٧.

٢- (٢). انظر في إلحاق الضحك بالسكوت المصادر التالية: للحنفيه: السرخسي، المبسوط: ٤/٥؛ بدائع الصنائع: ١٣٥٥/٣.
للمالكية: الخرشى على مختصر خليل: ١٨٤/٣. وللشافعية: مغني المحتاج: ١٥٠/٣؛ روضه الطالبين: ٥٥/٧. وللحنابلة: المغني:
الإنصاف: ٣٨٩/٧.

وأَمَّا إِذَا سْتَأْذِنُهَا وَلَيْهَا فَبَكْت

فَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى الرَّضْيِ إِلَحْقًا لَهُ بِالسَّكُوتِ خَلَافٌ.

١. فَقِيلَ: هُوَ بِمَنْزِلِهِ سَكُونَتِهَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْبَرَاجُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، حِيثُ قَالَ:

إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا الْعَدْلَ عَلَيْهَا، وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ لَا يَعْقُدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ ضَحَّكَتْ أَوْ بَكَتْ كَانَ ذَلِكَ رَضْيًّا مِنْهَا
بِالْتَّزوِيجِ. [\(١\)](#)

وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَرَوَا يَهُ عنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. [\(٢\)](#)

٢. قَيْلَ: أَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ سَكُونَتِهَا، إِلَّا إِذَا افْتَرَنَ بِهِ صَبَاحٌ، أَوْ ضَرَبَ خَدًّا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُشَعِّرٌ بِعَدْمِ الرَّضْيِ.

وَبِهِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، بَنَاءً عَلَى الْأَصْحَاحِ عِنْدِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ سَكُوتَ الْبَكَرِ رَضْيٌ مُعَجَّلٌ لِلْأُولَيَّاءِ. [\(٣\)](#)

وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ الْبَكَاءَ لَا يَكُونُ رَدًّا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ صَوْتٌ، كَالْوَلِيلِ، وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ عَيْنِيهَا مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ
الْبَكَاءُ لَمْ يَكُنْ هَذَا رَدًّا، بَلْ تَحْزُنُ عَلَى مُفَارِقَتِهِ بَيْتُ أَبْوِيهَا. [\(٤\)](#)

قَالَ ابْنُ الْهَمَّامَ: وَاخْتَيَرْتُ لِلْفَتْوَىِ. [\(٥\)](#)

ص: ٢٦٣

١- (١). الْمَهَذَبُ: ١٩٤/٢ .

٢- (٢). انظُرْ لِأَبِي يُوسُفَ: مُحَمَّدُ، ابْنُ الْهَمَّامَ، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٢٦٤/٣؛ بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ: ١٣٥٥/٣ . وَلِلْمَالِكِيَّةِ: الْخَرْشَى عَلَى مُختَصِّرِ
خَلِيلِ: ١٨٤/٣ . وَلِلْحَنَابِلَةِ: الْمَغْنِىِ: ٣٨٩/٧؛ الْإِنْصَافِ: ٦٥/٨ .

٣- (٣). انظُرْ: مَغْنِىِ الْمَحْتَاجِ: ١٥٠/٣ .

٤- (٤). انظُرْ: السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسوِطُ: ٤/٥ .

٥- (٥). انظُرْ: فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٢٦٤/٣ .

٣. أنَّ البكاء دليل عدم الرضى مطلقاً، وهو مذهب الحنفية. (١)

٤. اعتبار قرائن الأحوال، بالكشف عن بكائها أهو للكراهة أم لا؟

فإذا كان للكراهة لم يكن إذنا.

وهذا قول اختاره بعض المحققين من المذاهب الخمسة.

قال الشهيد الثانى:

وينبغي تقييد الإكتفاء بالسکوت بعدم اشتتماله على اماره الكراهة، وإلا لم يكف، ومتى أشبه الحال كفى السکوت عملاً بالنص، ولو ضحكت أو تبسمت عند عرضه عليها فأولى بالإكتفاء؛ لأنَّه أقوى دلالة من السکوت، وألحق ابن البراج لها ما لو بكت، وهو بعيد، والأولى الرجوع فيه إلى قرائن الأحوال. (٢)

وقال ابن الهمام:

والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في الضحك والبكاء، فإن تعارضت أو أشكل أحطيط، ومن هذا ما اعتبر بعضهم من أنَّ دموعها إن كانت حارَّه فهو ردّ، أو بارده فهو رضى، لكنه اعتبار قليل الجدوى أو عديمه؛ إذ الإحساس بكيفيتي الدموع لا يتتهيأ إلا لخدَّ الباكي، ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقه المقصود، وليس بمعتاد، ولا يطمئن به القلب، إلا أنه كذا ذكر. (٣)

الأدلة

استدلَّ من قال إنَّ بكاء الباكر بمنزله سكتها بما يلى:

من الإمامية

ما روى في دعائم الإسلام عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قال:

ص: ٢٦٤

١- (١) . انظر: السرخسى، المبسوط: ٤/٥؛ بدائع الصنائع: ١٣٥٥/٣.

٢- (٢) . مسالك الأفهام: ٧، ١٦٥ و ١٦٦.

٣- (٣) . فتح القدير: ٣/٢٦٤.

«لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهى أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكى أو ضحكت، فقد أذنت وإن أبت لم يزوجها». [\(١\)](#)

من أهل السنّة ما يلى:

١. ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«تستأمر اليتيمه في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها».

كذا أورده ابن قدامة في المغني وعزاه لأبي بكر [\(٢\)](#)، والحديث قد رواه أبو داود أيضاً وقال: وليس بكى سكت بمحموظ وهو وهم في الحديث. [\(٣\)](#)

٢. لأنّها لو كررت لنطقت بامتناعه؟ فإنّها لا تستحب من الامتناع، فكان إذنًا منها كالصمات، والضحك، وأما البكاء فهو دليل فرط الحياة، أو لما يتربّ على نكاحها من فراقها لبيت أبيها. [\(٤\)](#)

وقيل: إنّ البكاء قد يكون للحزن، وقد يكون لشدة الفرح، فلا يجعل ردًا ولا إجازة للتعارض، لأنّها سكتت فكان رضي. [\(٥\)](#)
وأمّا من فرق بين البكاء الذي يصحبه صياح، أو ضرب للخدود، أو دعاء بالويل، وبين غيره من البكاء، فلأنّ تلك القرائن مشعره بالغضب، والسخط، دون البكاء المجرد منها، فإنه دليل الحياة، وخوف فراق بيته الآباء. [\(٦\)](#)

ص: ٢٦٥

١- (١) . النعمان المغربي، دعائم الاسلام: ٢١٨/٢.

٢- (٢) . المغني: ٣٨٧/٧.

٣- (٣) . عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ١٨/٦.

٤- (٤) . انظر: المغني: ٣٨٨/٧.

٥- (٥) . كذا قال أبو بكر الكاساني في: بدائع الصنائع توجيهًا لقول أبي يوسف: ١٣٥٥/٣.

٦- (٦) . انظر: السرخسي، المبوسط: ٤/٥.

وأمّا من جعل البكاء دليلاً على الرّدّ وعدم الإذن، فلأنّ البكاء وضع أصلًا للحزن، والسخط، والكرابي، لا للفرح والرّضى، بخلاف الضحك والتّبسم، فإنّ وضعه لما يسرّ ويفرح، وليس هو بصمة فيدخل في عموم الأحاديث. [\(١\)](#)

وأمّا من اعتبر قرينه الحال، وعول عليها في هذا المقام، فلأنّ البكاء يدل على الحزن والكرابي، وقد يكون لغير ذلك، وقرينه الحال هي التي تدل على المراد به.

الراجح

والذى يظهر لى من كُلّ ما تقدّم: أنّه قلّ من العلماء من يلغى قرينه الحال عند التّحقيق والتّأمل. ويبدو لى: أنّ البكاء لا يتحقّق بالصّمة في الدلاله على الرّضى إلّا بقرينه تدل على فرط الحياة أو خشيته فراق بيته الآباء أو نحو ذلك، ولذا أشكّل العلّامه على القاضي ابن البراج، حيث قال: وكلام ابن البراج: من إن البكاء دال عليه مشكل. [\(٢\)](#)

والشهيد الثانى بعد نقل ايراد كلامه: وهو بعيد. [\(٣\)](#)
ثم إنّ البكاء دالّ حقيقه على السخط والكرابي، لا على الفرح والرّضى ونحوه، فلا يخرج عما وضع له إلّا بقرينه واضحة.

ص: ٢٦٦

-١- (١) . انظر: المصدر السابق.

-٢- (٢) . المختلف: ١٢٩/٧.

-٣- (٣) . مسالك الأفهام: ١٦٦/٧.

بعد الثناء والحمد لله تعالى أن يسر لنا إنجاز هذا البحث المتواضع، وهو الولايه فى عقد النكاح، وكلى أمل أن أكون وفقت من خلاله تقديم رؤيه إسلاميه لهذا الموضوع الذى يعتبر من المواضيع المهمه التى يجب أن يحظى بمزيد من العنايه والبحث لما يترتب عليه من نتائج مهمه فى مسیره الحياه الزوجيه.

ونستعرض فيما يلى ما تمت دراسته فى هذا الكتاب بشكل موجز، فقد قسمت البحث إلى مقدمه، وثلاثه فصول، وخاتمه.

تناولت فى المقدمه أسباب اختيارى لهذا الموضوع، وخطت فيه.

وتناولت فى الفصل الأول: معنى الولى، وأقسام الولايه وهل الولايه حكم أو حق، ومتى تسقط الولايه.

وفى الفصل الثانى: تحدّث عن أولياء العقد عند الشيعه الإماميه وباقى المذاهب الأخرى.

وتحدّث فى الفصل الثالث: عن شروط تحقق الولايه وإعمالها من عدم المفسده وجود المصلحة.

وما تم التوصل إليه من نتائج فهى كما يلى:

١. توضيح أهم ما شرعه الإسلام فيما يتصل بالمرأه وأنه قرر أهليتها الاجتماعيه والأسرية، ومدى احترام إرادتها، وحرّيه التعبير عمّا في نفسها، وأن إراداتها معتبره في أمر نكاحها ومستقبلها.

٢. أكّد على الرجال وجوب الوفاء بها، فإذا ما بلغت وحسن تصرفها زالت عنها الولاية وغدت أحّق بنفسها تقبل أو ترد من جاء يطلب يدها للزواج منها، وليس للولي أو غيره أن يجبرها على قبول من لا-تربيده، أو يمنعها من أن تسترّوج من رضيته ممّن يكافئها، وقد منحها الله تعالى هذا الحقّ وهو حرية التعبير عن هذه المسألة المهمّة في حياتها.

٣. أثبت الشارع المقدس الولاية لبعض الأولياء ممّن تتوفّر فيهم الشفقة والحرص على مصلحته من يحتاج إليها عليهم ضمن شروط وضوابط معينة، حيث أن تزويجها حال صغرها مصالح كثيرة كتقيد الأكفاء، وخوف من الفوات ورعايتها حقوق الصغير وغير ذلك.

٤. التشريح بين البكر وبين الأب أو الجدّ من قبل الأب في الولاية بمعنى توقف الصّحة على إذنهما معاً، إنّما يكون ذلك مراعاة لمصلحة البنت؛ فلأنّها بكر لا تجربه لها في الحياة الزوجية، ولكونها غير مخالطة للرجال فمعرفتها بصفاتها وأخلاقهم محدودة. ولما قد يغلب عليها من الاندفاع العاطفي لكل ذلك يخشى عليها من ألا يكون قرارها في انتقاء الزوج موضوعياً مناسباً فتتولّه في حياة زوجيه لا-تسعد بها ولا-يمكن الخلاص منها بسهولة، باعتبار أن قرار الانفصال والطلاق بيد الزوج فمن هنا يكون التشريح بين رضا الأب ورضا البنت فيكون كلا الرضائين بنحو جزء العله المؤثرة.

٥. لهذه الحيثيات التي تنصب في مصلحة البنت كان لولتها دور في قرار زواجها لما يترتب عليه من ألفه وموده وسكن وراحه في الحياة الزوجية، وفي ذلك تحقيق لمصالح الزواج ودوامه واستقراره.

هذه عصارة الفكر ونتيجه البحث والتلقى تراها بين يديك فما وجدت فيه من خير وصواب فهو من عند الله تعالى، وما وجدت فيه من خطأ أو نقص فهو من نفسي، فتلّك سنه الله في بنى الإنسان فالكمال لله وحده وأسائل الله سبحانه أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عباده المؤمنين، فإنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

اشاره

القرآن الكريم.

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١. أحكام القرآن، الجصاص، أبي بكر أحمد بن على، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٢. البيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصیر العاملی، الطبعه الأولى ١٤٠٩ق، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.
٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمرو، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون.
٤. تفسير القمي، القمي، علي بن ابراهيم، الطبعه الثالثه ١٤٠٤ق، الناشر: مؤسسه دار الكتاب للطبعه والنشر، قم - إيران.
٥. التفسير الكبير، الفخر الرازى، محمد بن عمر بن حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران - ايران.
٦. تفسير الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائى، محمد حسين، الناشر: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٧. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، قدم له الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الفكر للطبعه والنشر.
٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، الناشر: انتشارات ناصر خسرو، طهران - إيران.
٩. روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى، الآلوسى، محمود بن عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠. فقه القرآن، القطب الرواندي، سعيد بن هبه الله، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ق، مطبعه الولائي - قم المقدسه، الناشر: مكتبه آيه الله العظمى النجفى المرعشى.

١١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمر، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٢. مجمع البيان، الطبرسي، الفضل بن الحسن، حقيقه وعلق عليه لجنه من العلماء المحققين الإخصائيين قدم له السيد محسن الأمين العاملى، من منشورات مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ق / ١٩٩٥م.

١٣. مواهب الرحمن في تفسير القرآن، السبزوارى، عبد الأعلى، الناشر: مؤسسه أهل البيت عليهم السلام، بيروت ١٤٠٩ق.

ثانيةً: الحديث الشريف

١٤. الأمالى، الصدوق، محمد بن على، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسه البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٧ق.

١٥. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، ابن شعبه الحراني، حسن بن على، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه - إيران.

١٦. تحف الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفورى، الحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ١٣٥٣ش، ضبطه وراجع أصله وصححه عبد الرحمن عثمان، الناشر محمد بن عبد المحسن الكتبى - صاحب المكتبه السلفيه بالمدينه المنوره - الطبعة الثانية ١٣٨٥ش / ١٩٦٥م.

١٧. تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على، الطبعة الأولى بمطبعه دائرة المعارف النظاميه، الهند - حيدر آباد الدكشن سنة ١٣٢٥ش.

١٨. تهذيب السنن لابن القيم، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبه السلفيه بالمدينه المنوره، الطبعة الثانية ١٣٨٨ش / ١٩٨٦م.

١٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصناعنى، محمد بن إسماعيل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ش / ١٩٦٥م.

٢٠. سنن ابن ماجه، القزوينى، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد الباقي، مطبعه عيسى البابى الحلبى.

٢١. سنن أبي داود، السجستاني، الحافظ أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٠ق / ١٩٩٠م.
٢٢. سنن الدارقطني، الدارقطني، أبي الحسن على بن عمر، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى الناشر المحقق، طبع دار المحسن القاهره سنه ١٣٨٦ش / ١٩٦٦م.
٢٣. سنن الدارمى، الدارمى، عبد الله، تحقيق و تحرير السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، الناشر: المحقق، طبع دار المحسن القاهره ١٣٨٦ش / ١٩٦٦م.
٢٤. السنن الكبرى، البهقى، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين، الطبعه الأولى بمطبعه دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند سنه ١٣٥٣ش وأعادت تصويرها دار المعرفه، بيروت.
٢٥. شرح النووي لصحيح مسلم، النووي، محى الدين أبو زكريا، الناشر المطبعه المصريه ومكتبتها.
٢٦. شرح سنن النسائي، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. شرح معانى الآثار، الطحاوى، أبي جعفر أحمد بن محمد، شرح معانى الآثار، تحقيق محمد زهرى النجار، الناشر دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعه الأولى ١٣٩٩ش / ١٩٧٩م.
٢٨. صحيح البخارى، البخارى، محمد بن إسماعيل، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعه بالألوفت عن طبعه دار الطباعه العامره ياسطنبول ١٤٠١ق / ١٩٨١م.
٢٩. صحيح مسلم، ابن مسلم القشيري، مسلم بن الحجاج، الناشر دار الفكر بيروت.
٣٠. عوالى اللئالى العزيزىه فى شرح الأحاديث الدينية، الإحسائى، محييد بن على، الطبعه الأولى ١٤٠٣ق / ١٩٨٣م، مطبعه سيد الشهداء، قم - ايران.
٣١. عون المعبد، شرح سنن أبي داود، العظيم آبادى، محمد شمس الحق، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبه السلفيه بالمدینه المنوره - الطبعه الثانية سنه ١٣٨٨ش / ١٩٦٨م.
٣٢. الغدير، الأمينى، عبد الحسين أحمد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٧٩ش.
٣٣. فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على، طبع المكتبه السلفيه.
٣٤. الكافى، الكلينى، محمد يعقوب، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مرتضى آخوندى، طهران - إيران.
٣٥. مسند أحمد، ابن حنبل، أحمد، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعه الثانية ١٣٩٨ش / ١٩٧٨م.

٣٦. الموطأ، مالك، عبد الله مالك بن أنس، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ش / ١٩٧٨م.

٣٧. نصب الراية لأحاديث الهدایه، الزیعیلی، عبد الله، من مطبوعات المجلس العلمي بالهند، الطبعه الشانیه ١٣٩٣ش المکتب الإسلامي، بيروت.

٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مبارك بن محمد، الطبعه الرابعه، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: إسماعيليان، قم.

٣٩. نيل الاوطار الناشر، الشوكاني، محمد بن على، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٤٠. وسائل الشیعه، الحر العاملی، محمد بن الحسن، الطبعه الثانية، ١٤١٤ق تحقیق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحیاء التراث.

ثالثاً: الفقه وعلوم

٤١. أحكام النساء، المفید، محمد بن محمد، تحقيق: الشیخ مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لآلفیه الشیخ المفید، مطبعه مهر.

٤٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف، الطبعه الأولى ١٤١٠ق، تحقيق: الشیخ فارس الحسون، الناشر: جماعة المدرسين، قم المقدّسه.

٤٣. إرشاد الطالب إلى التعليق على المکاسب، التبریزی، جواد بن على، الطبعه الثالثه، الناشر: مؤسسه إسماعيليان ١٤١٦ق.

٤٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، محمد بن المنذر النیسابوری، الناشر- دار طیبه، الرياض، الطبعه الأولى.

٤٥. الاقتصاد الهدایي إلى طریق الرشاد، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: الشیخ حسن سعید، الناشر: مکتبه جھلسون ١٤٠٠ق، مطبعه خیام، قم.

٤٦. الأم الشافعی، عبد الله محمد، الطبعه الأولى ١٤٠٠ق / ١٩٨٠م، المطبعه دار الفكر بيروت.

٤٧. الانتصار، المرتضی، على بن الحسین، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه، الطبعه الأولى ١٤١٥ق.

٤٨. الإنصال، في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، المرداوى، على بن سليمان، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٠ق / ١٩٨٠م.

٤٩. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الحلّی، محمد بن حسن، الطبعه الأولى ١٣٨٩ش الناشر: طبع بأمر السيد محمود الشاهرودي.

٥٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابراهيم، الناشر: دار المعرفة - بيروت - طبعه ثانية مُعادَة بالأوفست.
٥١. بحوث استدلاليه فى فقه الأحوال الشخصيه كتاب النكاح، لمؤيد، حسين، الناشر: دار التفسير، الطبعه الأولى ١٤٢٣ق / ٢٠٠٢م.
٥٢. بدايه المجتهد ونهايه المقتضى، ابن رشيد الحفيد، محمد بن أحمد، دار الفكر بيروت.
٥٣. بدائع الصنائع، الكاسانى، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الناشر: زكريا على يوسف.
٥٤. بلغه الفقيه، بحر العلوم، محمد، الناشر: مكتبه الصادق، طهران، الطبعه الرابعة ١٤٠٣ق / ١٩٨٤م.
٥٥. تبيان الحقائق، الزيعلى، عثمان بن على، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعه الثانية ١٣١٣ش.
٥٦. تحرير الأحكام، العلّامه الحلّى، حسن بن يوسف، الطبعه الحجريه، مطبعه طوس مشهد المقدّسه.
٥٧. تحرير المجله، كاشف الغطاء، محمد حسين، الطبعه الأولى ١٣٥٩ش، الناشر: المكتبه الرضويه، النجف - العراق.
٥٨. تحفه الفقهاء، السمرقندى، علاء الدين، الطبعه الثانية ١٤١٤ق، المطبعه دار الكتب العلميه، بيروت.
٥٩. تذكرة الفقهاء (ط - ق)، العلّامه الحلّى، حسن بن يوسف، الناشر: مكتبه الرضويه لإحياء الآثار الجعفرية المؤسس الشیخ عبد الكريم التبریزی.
٦٠. تکمله المجموعه الثانية، المطیعی، محمد نجیب، الناشر: المکتبه السلفیه بالمدینه المنوره.
٦١. التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد، جمال الدين، تحقيق: عبد اللطیف حسین کوهکمری، الناشر: مکتبه السيد المرعشی، قم المقدّسه ١٤٠٤ق.
٦٢. تهذیب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إیران.
٦٣. تهذیب التهذیب، العسقلاني، أحمد بن على، الطبعه الأولى ١٤٠٤ق، النشر: دار الفكر بيروت.
٦٤. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، الخونساري، أحمد، تحقيق: على أكبر غفارى، الناشر: مکتبه الصدقه، طهران، الطبعه الثانية.
٦٥. جامع المقاصد في شرح القواعد، لكرکي، على بن الحسين، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى ١٤٠٨ق، المطبعه المهدیه - قم المقدّسه.
٦٦. جواهر الكلام، النجفی، محمد حسن، تحقيق عباس القوجانی، الناشر: دار الكتب الإسلامية - آخوندی، مطبعه خورشید،

الطبعه الثالثه.

ص: ٢٧٣

٦٧. حاشیه البنانی علی الزرقانی المسمّاه، البنانی، محمد، (بالفتح الربانی فيما ذهل عنه الزرقانی) دار الفكر، بيروت.
٦٨. حاشیه الدسوقي علی الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٦٩. حاشیه المکاسب، الأصفهانی الكمبانی، محمد حسين، تحقيق عباس محمد آل سباع القطيفي، الطبعه الأولى ١٤١٨ق.
٧٠. حاشیه المکاسب، الخراسانی، محمد كاظم حسين، تحقيق: السيد مهدی شمس الدين، الناشر: وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤٠٦ق.
٧١. حاشیه المکاسب، اليزدی، السيد محمد كاظم، الناشر: مؤسسه اسماعيليان ١٤١٨ق.
٧٢. الحدائق الناظره، البحرانی، يوسف، تحقيق: محمد تقى الأیروانی، الناشر: جماعة المدرسين، قم المشرفه - إيران.
٧٣. الخرسی علی مختصر الخلیل، الخرسی، محمد بن عبد الله، الناشر: دار الفكر بيروت.
٧٤. الخلاف، تحقيق سید علی الخراسانی، الطوسي، محمد بن الحسن، سید جواد الشهريستاني، الشیخ محمد مهدی نجف، الطبعه الأولى ١٤١٧ق، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي، قم المقدسه.
٧٥. الدر المختار، الحصفي، علاء الدين، الناشر دار الفكر ١٤١٥ق، بيروت - لبنان.
٧٦. دلیل تحریر الوسیله، السیفی المازندرانی، علی أكبر، الناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم - إيران.
٧٧. رسائل آل طوق، آل طوق، أحمد بن صالح، الطبعه الأولى ١٤٢٢ق، الناشر: دار المصطفی لإحياء التراث.
٧٨. الروضه البھیه (شرح اللمعه)، الشھید الثانی، زین الدین، الطبعه الأولى ١٤١٠ق، الناشر: داوري، المطبعه أمیر - قم.
٧٩. روضه الطالین، التووی، أبو زکریا یحیی بن شرف، طبع ونشر المکتب الإسلامي للطبعه والنشر.
٨٠. ریاض المسائل فی بيان الأحكام بالدلائل، الطباطبائی، علی، الطبعه الحجریه، الناشر: مؤسسه آل البيت، قم - إيران.
٨١. السرائر الحاوی لتحریر الفتاوى، ابن ادریس، محمد بن منصور، الناشر والمطبعه: جماعة المدرسين، قم المقدسه، الطبعه الثانية ١٤١٠ق.

٨٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي، جعفر بن حسن، المعلق: السيد صادق الشيرازي، الطبعه الثانيه، الناشر: انتشارات استقلال طهران ناصر خسرو، المطبعه أمير، قم.
٨٣. الشرح الكبير، الدردير، أبو البركات سيدى، الناشر: دار إحياء الكتب العربيه، بيروت.
٨٤. العدد في اصول الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن، الطبعه الأولى ١٤١٧ق، تحقيق: محمد رضا انصارى قمى، الناشر: مطبعه ستاره، قم - إيران.
٨٥. العروه الوثقى، الحكيم، محسن، مستمسك الناشر مكتبه السيد المرعشى ١٤٠٤ق.
٨٦. العروه الوثقى، البزدى، محمد كاظم، الناشر: مؤسسه الأعلمى، بيروت، الطبعه الثانية ١٤٠٩ق.
٨٧. عوائد الأيام، النراقي، أحمد، الناشر: مكتبه بصيرتى، قم، الطبعه الثالثه ١٤٠٨ق، مطبعه غدير، قم.
٨٨. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأول، محمد بن مكي، الطبعه الأولى ١٤١٤ق تحقيق: رضا مختارى، الناشر: دفتر تبليغات الإسلامي التابع للحوزه العلميه في قم المقدّسه.
٨٩. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، راشد الصimirى، مفلح بن حسن، الطبعه الأولى ١٤٢٠ق، الناشر: دار الهدى بيروت لبنان.
٩٠. فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، مكتبه ومطبعه مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعه الأولى سنه ١٣٨٩ش / ١٩٧٠م.
٩١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصارى، زكرياء، الطبعه الأولى ١٤١٨ق تحقيق: دار الكتب العلميه، بيروت - لبنان.
٩٢. فقه الإماميه، قم الخيارات، الگيلاني، ميرزا حبيب الله بن محمد عل، الناشر: الداوري، إيران، قم المقدّسه، ١٤٠٧ق.
٩٣. فقه الصادق، الروحاني، محمد صادق، الطبعه الثالثه ١٤١٢ق، المطبعه العلميه، الناشر: مؤسسه دار الكتاب، قم.
٩٤. الفقه على المذاهب الأربعه، الجزيри، عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٥. الفقه على المذاهب الإسلامية ومذهب أهل البيت عليهم السلام ، الجزيري، عبد الرحمن؛ الغروي، محمد؛ المازح، ياسر، الطبعه الأولى ١٤١٩ق، الناشر: دار التقلين، بيروت - لبنان.

٩٦. في فقه الإمامية، الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - التابعه لجماعه المدرسين - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ق.

٩٧. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامه الحلی، حسن بن يوسف، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين ١٤١٣ق، قم المقدّسه.

٩٨. القواعد الفقهية، البجنوردي، محمد حسين، تحقيق: مهدی المهرizi، محمد حسين الدرایتی، الطبعه الأولى ١٤١٩ق الناشر: نشر الہادی، قم المقدّسه.

٩٩. القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيه، الشهید الأول، محمد بن مکی، تحقيق الدكتور السيد عبد الہادی الحکیم، الناشر: مکتبه المفید، قم - ایران.

١٠٠. قوانین الأحكام الشرعیه، ابن جزی، محمد بن أحمد، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م.

١٠١. الكافی في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تقى الدين بن نجم، تحقيق: رضا استادی، الناشر: مکتبه أمیر المؤمنین عليه السلام ، أصفهان ١٤٠٣ق.

١٠٢. الكافی في فقه أهل المدينه المالکی، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الناشر: مطبعه حسان القاهره ١٣٩٩ش / ١٩٧٩م.

١٠٣. كتاب البيع، الحسيني الشيرازی، محمد، الناشر: معهد التعليم الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤١٤ق.

١٠٤. كتاب النکاح، الأنصاری، مرتضی محمد أمین، تحقيق: لجنه تحقق تراث الشیخ الأنصاری، الطبعه الأولى ١٤١٥ق، المطبعه باقری، قم.

١٠٥. کشف الرموز في شرح المختصر النافع، الفاضل الآبی، زین الدین أبی على الحسن بن أبی طالب، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه، الطبعه الأولى ١٤١٠ق.

١٠٦. کشف القناع عن متن الإقناع، البھوتی، منصور بن یونس، الناشر: مکتبه النصر الحدیثه بالریاض.

١٠٧. کشف الثلام، الفاضل الھندی، بهاء الدین محمد بن الحسن، الناشر: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی عام ١٤٠٥ق، قم المقدّسه.

١٠٨. کفایه الأحكام، السبزواری، محمد باقر، الطبعه الحجریه، الناشر: مدرسه صدر مهدوی - أصفهان، مطبعه مهر - قم.

١٠٩. ماوراء الفقه، الصدر، محمد محمد صادق، تحقيق: جعفر هادى الدجىلى، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر ١٤٢٠ق.

١١٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم، الناشر: المكتب الإسلامي ١٣٩٧ش / ١٩٧٧م.

١١١. المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد تقى الكشفي، الناشر: المكتبة الرضوية، المطبعه الحيدريه - طهران.

١١٢. المبسوط، السرخسى، أبو بكر محمد بن أحمد، دار المعرفه بيروت، طبعه ثالثه مُعادهً بالأوست ١٣٩٨ش / ١٩٧٨م.

١١٣. مجمع الفائد و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، المقدس الأردبili، أحمد بن محمد، الناشر: جماعة المدرسین ١٤٠٣ق.

١١٤. المحلى، ابن حزم، على بن أحمد، دار الفكر بيروت.

١١٥. مختصر المزنى، المزنى، إسماعيل بن يحيى، الناشر دار المعرفه، بيروت.

١١٦. المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلی، نجم الدين جعفر، الناشر: مؤسسه البعله - طهران ١٤١٠ق، طبعه دار التقریب، القاهره.

١١٧. مختلف الشیعه في أحكام الشريعة، العلامة الحلی، حسن بن يوسف، الناشر: موسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین؛ بقم المشرفه، الطبعه الثانية، ١٤١٣ق .

١١٨. مدارك العروه، الاستهاردي، على بناء، الطبعه الأولى ١٤١٧ق، الناشر: دار الأسوه للطباعة والنشر، طهران - إيران.

١١٩. المدونه الكبرى، مالک بن انس، دار الفكر بيروت سنه ١٣٩٨ش ، ١٩٧٨م.

١٢٠. المراسيم العلویه في الأحكام النبویه، سلار، عبد العزيز، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونیه الثقافیه للمجمع العالمی لأهل البيت عليهم السلام ١٤١٤ق، المطبعه أمیر - قم.

١٢١. مسائل الأفہام إلى تنقیح شرائع الإسلام، الشهید الثانی، زین الدین، تحقيق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه الأولى ١٤١٣ق، المطبعه بهمن، قم.

١٢٢. مسائل الناصريات، المرتضى، على بن الحسين، الناشر: رابطه الثقافه وال العلاقات الإسلامية، طهران، المطبعه مؤسسه الهدى.

١٢٣. مستند الشیعه في أحكام الشريعة، النراقي، أحمد، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مشهد، الطبعه الأولى ١٤١٥ق، المطبعه ستاره قم.

١٢٤. مصباح الفقاوه، التوحيدى التبريزى، الميرزا محمد على، من تقريرات أبو القاسم الخوئى، الناشر: الوجданى، الطبعه الثالثه، مطبعه الغدير.

١٢٥. مطارح الأنوار، الأنصارى، مرتضى محمد أمين، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام ، قم - إيران.

١٢٦. معنى المحتاج، الخطيب الشربينى، محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٢٧. المعنى على مختصر الخرقى، ابن قدامه المقدسى، عبد الله بن أحمد، الناشر: مكتبه المؤيد عن طبعه المنار الأولى سنه ١٣٤٨.

١٢٨. مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشانى، محمد محسن، الناشر: مكتبه السيد المرعشى قم المقدّسه.

١٢٩. مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه، العاملى، جواد بن محمد، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصى، الطبعه الأولى ١٤١٩ق، مطبعه ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - التابعه لجماعه المدرسين - بقم المشرفه.

١٣٠. المقنעה، المفید، محمد بن محمد، تحقيق ونشر: جماعه المدرسين، قم المقدّسه، الطبعه الثانية ١٤١٠.

١٣١. المکاسب المحرمه، الأنصارى، مرتضى، تحقيق: لجنه تحقق تراث الشيخ الأنصارى، الطبعه الأولى، المطبعه باقرى، قم.

١٣٢. المکاسب والبيع، الآملى، محمد تقى، تقرير أبحاث الميرزا الثنائى، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٣٣. المناهل، الطبعه الأولى، الطباطبائى، محمد مجاهد، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام .

١٣٤. منه الطالب فى شرح المکاسب، الخونساري، موسى بن محمد، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الثنائى، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه، الطبعه الأولى ١٤١٨ق.

١٣٥. مهذب الأحكام، السبزوارى، عبد الأعلى، تحقيق: مؤسسه المنار، الطبعه الرابعة، الناشر: مكتب آيه الله السبزوارى، قم - ايران.

١٣٦. المهدب البارع فى شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلّى، جمال الدين، تحقيق مجتبى العراقي، الناشر والمطبعه: جماعه المدرسين، قم ١٤٠٧ق.

١٣٧. المهدب، ابن البراج، عبد العزيز، تحقيق: باشراف الشيخ السبحانى، الناشر: جماعه المدرسين، قم ١٤٠٦ق.

١٣٨. مawahب الجليل لشرح مختصر، الخطاب الرعيني، محمد بن محمد، الناشر: دار الفكر، الطبعه الثانية ١٣٩٨ش / ١٩٧٨م.
١٣٩. موسوعه الإمام الخوئي، الخوئي، أبو القاسم، الطبعه الثانية، الناشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي ١٤٢٦ق / ٢٠٠٥م.
١٤٠. موسوعه الفقه، الحسيني الشيرازى، محمد، الناشر: دار العلوم، الطبعه الثانية ١٤٠٩ق / ١٩٨٨م.
١٤١. نهاية المرام، العاملى، محمد، الناشر والمطبعه: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم، الطبعه الأولى ١٤١٣ق.
١٤٢. نهج الفقاھه، الحکیم، محسن، الناشر: انتشارات ٢٢ بهمن، قم.
١٤٣. النور الساطع في الفقه النافع، کاشف الغطاء على، مطبعه الآداب ١٣٨١ش / ١٩٦١م، النجف الأشرف.
١٤٤. الھدايہ فی الفروع والأسویل، الصدقوق، محمد بن علی، تحقيق ونشر: مؤسسه الإمام الھادی علیه السلام ، الطبعه الأولى ١٤١٨ق، مطبعه اعتماد، قم - ایران.
١٤٥. هدى الطالب في شرح المکاسب، مروج الجزائرى، محمد جعفر، الناشر: مؤسسه دار الكتاب للجزائرى، قم - ایران.
١٤٦. الوسیله إلى نیل الفضیله، ابن حمزه، محمد بن علی، تحقيق: الشیخ محمد الحسون، الناشر: مکتبه السيد المرعشی، الطبعه الأولى ١٤٠٨ق مطبعه، خیام - قم.

رابعاً: كتب التراجم والرجال

١٤٧. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، الزركلى، خير الدين، الطبعه الثالثة ١٣٨٩ش / ١٩٦٩م.
١٤٨. رجال الطوسي، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق الشیخ جواد القيومی، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ١٤١٥ق.
١٤٩. رجال النجاشی، النجاشی، أحمد بن علی، تحقيق: السيد موسى الشیری الزنجانی، الطبعه الخامسه ١٤١٦ق، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين قم المشرفه.
١٥٠. الرجال لابن الغضائري، أحمد بن الحسين الواسطي البغدادي، تحقيق: السيد محمدرضا الحسيني الجلالي.

١٥١. الفهرست، الطبعه الأولى، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق ونشر: مؤسسه نشر الفقاوه، الشيخ جواد القيومى، المطبعه مؤسسه النشر الإسلامي.

١٥٢. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، كحاله، عمر رضا، الناشر: مكتبه المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥٣. نقد الرجال، التفرشى، مصطفى بن حسين، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى ١٤١٨ق، المطبعه ستاره - قم.

خامساً: كتب اللغة

١٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، من منشورات دار كتب الحياة بيروت صوره عن الطبعه الأولى بالطبعه الخيريه بمصر ١٣٠٦ش.

١٥٥. الصحاح، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، الطبعه الثانية ١٣٩٩ش / ١٩٧٩م.

١٥٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، مطبعه مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٧١ش.

١٥٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، الطبعه الأولى ١٤٠٥ق المطبعه دار إحياء التراث العربي الناشر: نشر أدب حوزه.

١٥٨. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، الفيومى، أحمد بن على، الناشر: المكتبه العلميه، بيروت.

١٥٩. المفردات فى غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، أبو القاسم حسين بن أحمد، الطبعه الأولى ١٤٠٤ق، الناشر: دفتر نشر الكتاب.

١٦٠. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الكتب العلميه، ايران.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

